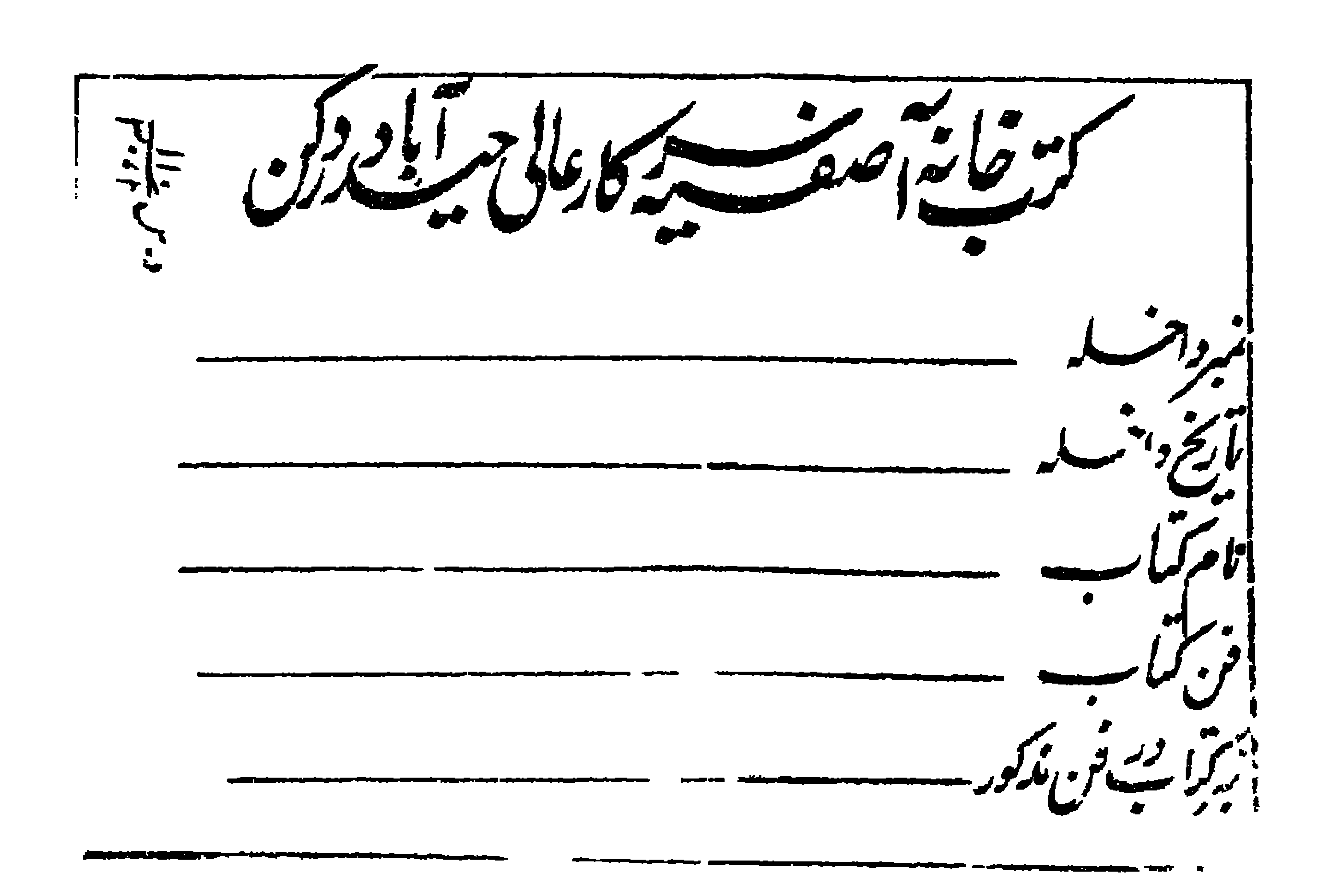
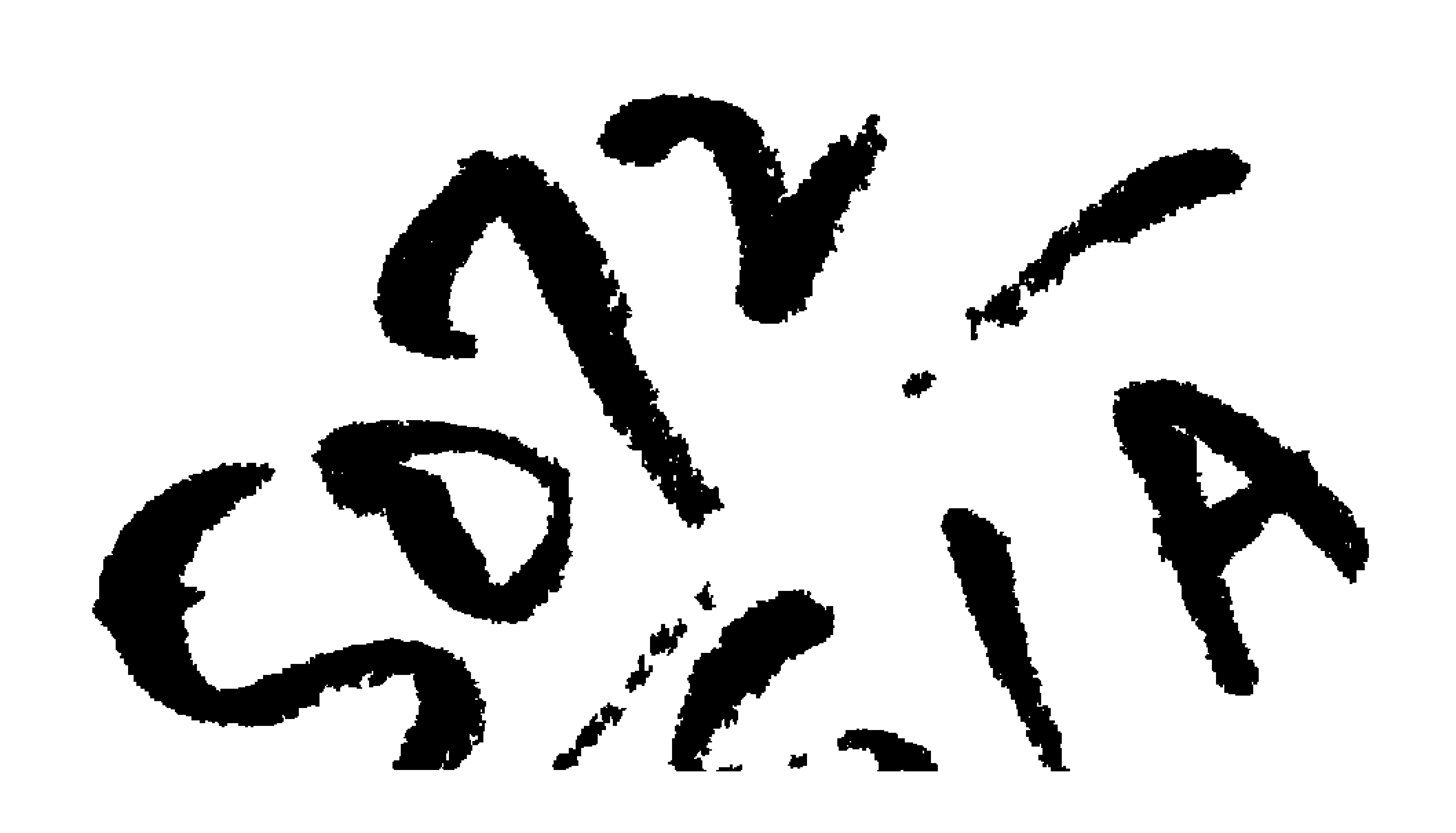
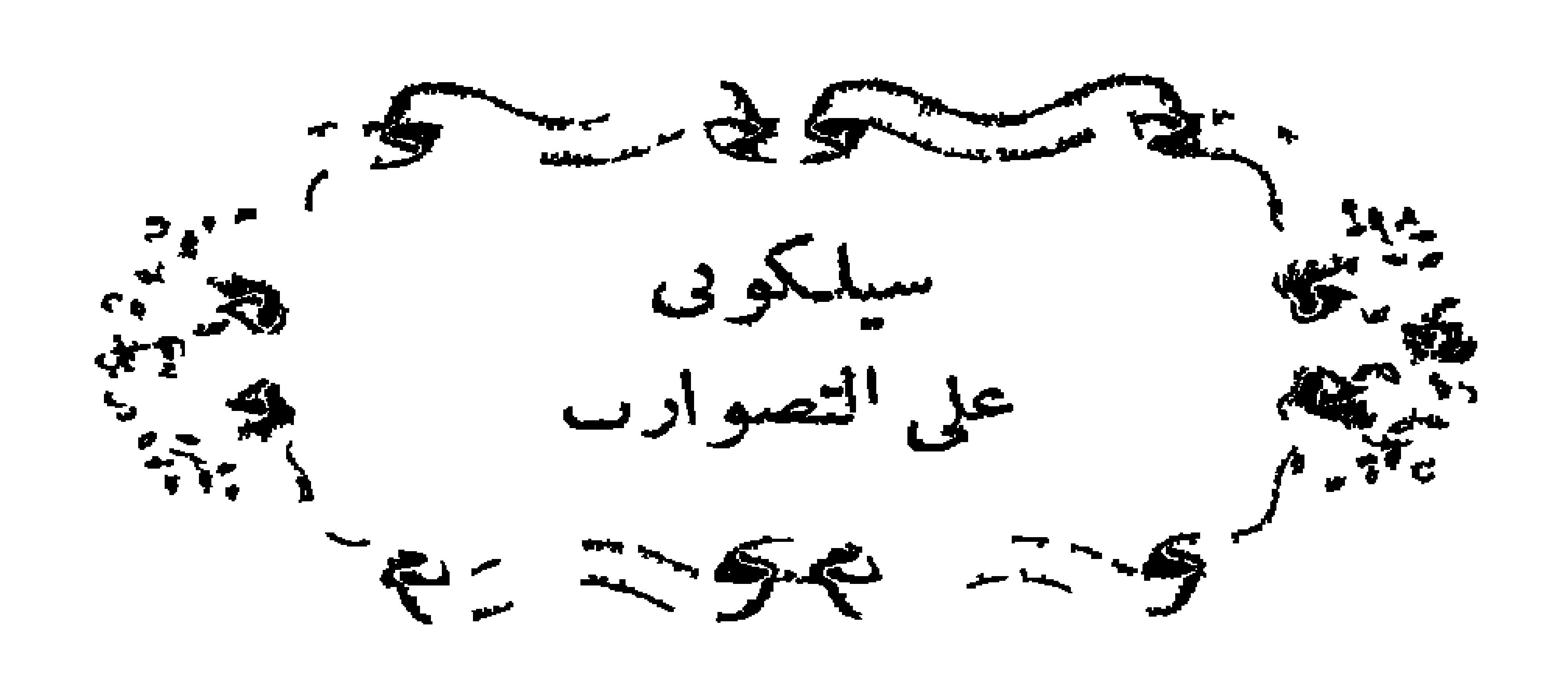
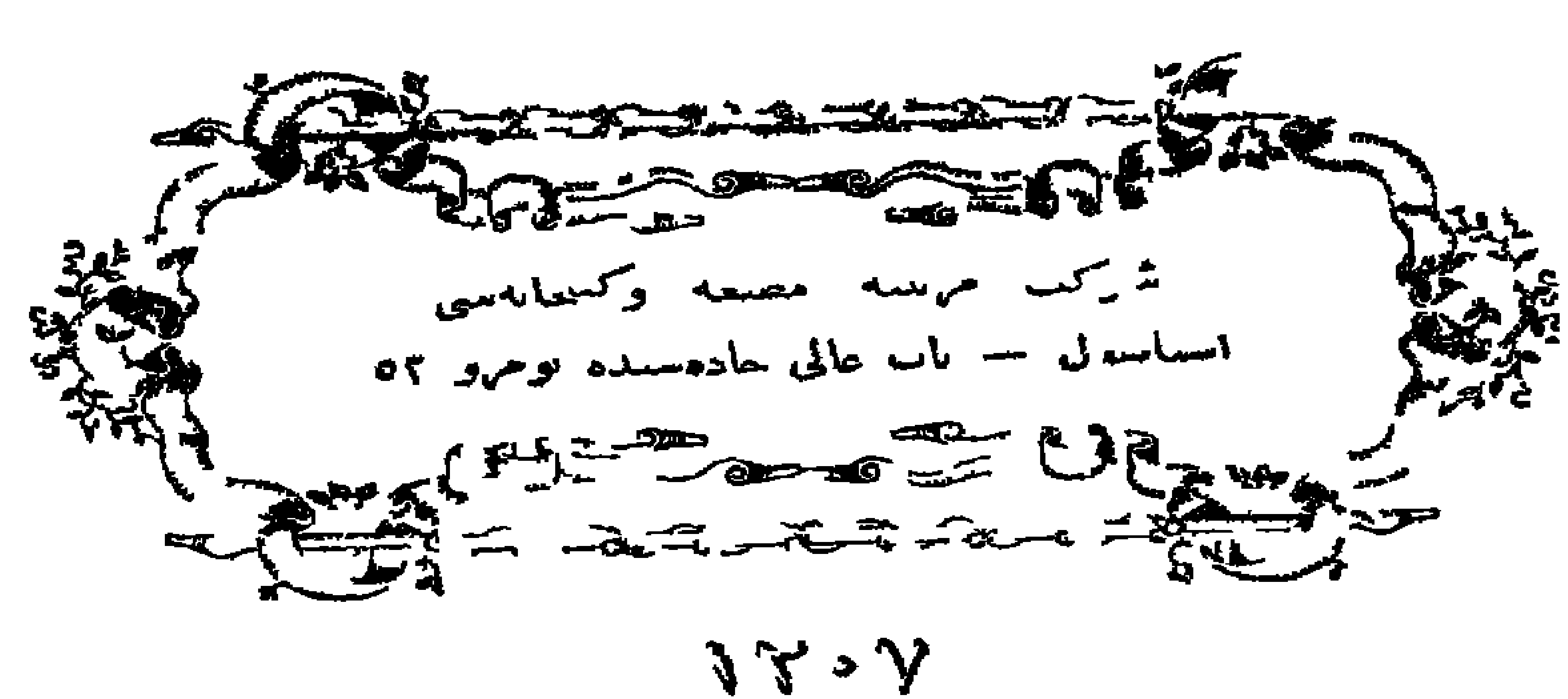






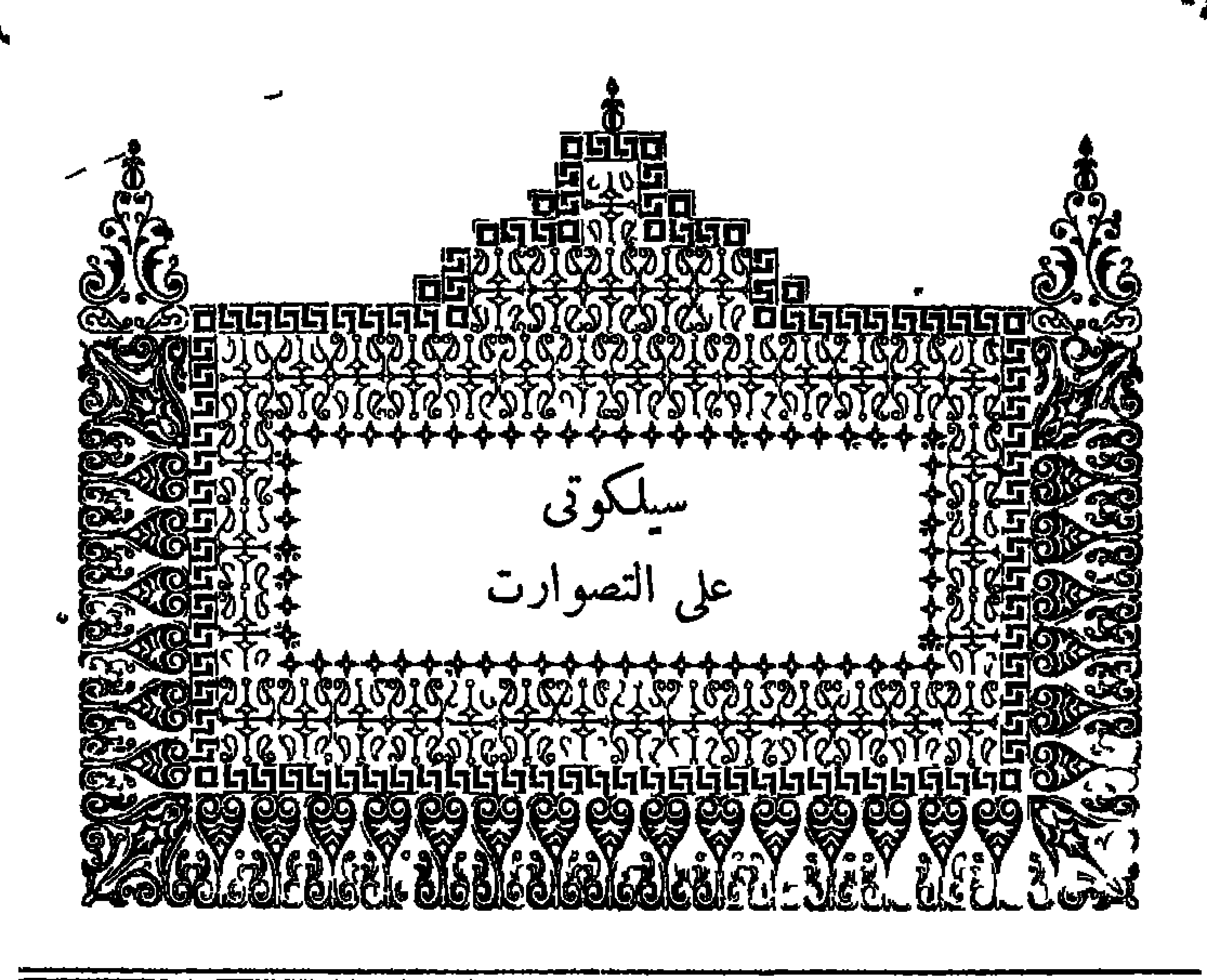
سیلکوتی
علی التصورات

معارف نظارت جلیله‌سنك رخصتیله باصلمشدر



شركت مرتبه مطبعه و كتبخانه‌سی
استانبول — باب عالی جاده‌سنده نومرو ٥٣

١٣٠٧



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجلى منطق افصح به لسان الفصحاء * واولى مدرك ارتسم فى اذهان الاذكياء * حمد اله يصدق بكبريائه * وشكر منعم لايتصور عد آلائه * نحمده حمدا لايحد ولايرسم * ونشكره شكرا لايقاس ولايرشم * ونصلى على من ارسله حجة وبرهانا * وجعله هدى وتبيانا * اوضح سبيل العقل والتفكر * واقام الحجة عن اعوجاج الجهل والتحير * وعلى آله واصحابه المستقرئين لسننه و آثاره * والمتمثلين لسنته وانواره * وبعد * فيقول الفقير المسكين * عبدالحكيم ابن شمس الدين * قد سألنى الولد الاعز نور حدقة السعادة * ونور حديقة العبادة * وفؤاد الفؤاد لهذا الغريب * عبدالله الملقب باللبيب * عند قرآءة الشرح المنسوب الى الطود العظيم * والمعتمد الجسيم * والحواشى المعلقة عليه للسيد السند * والحبر الاحد * ان اكتب مايسنح للذهن الكليل فى حل مشكلاتهما * واحرر مايتقرر لدى فى كشف معضلاتهما * سالكا طريقة الاقتصاد * ومقتصرا على ايراد مايتعلق بحل الكتاب * لما ان ماعلق عليهما الا * مع اشتهارهم بهما بعضها غير وافية لوجود الطفر * وبعضها ... فية

لعدم الظفر * وبعضها مملة للاطناب * غير متعلق بالكتاب * وبعضها مخلة للاحتواء على شكوك محيرة للطلاب * فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه * فى جميع مايتقرر لدى وتميفه * شارطا على نفسى الطريقة المذكورة * مشيرا الى دفع الشبهة المذهونه * راكبا قطوف التأمل فى فهم المعانى * تاركا طريق التعسف فى حل المبانى * فجاء بحمدالله كنزا لايحصى فوائده * وبحرا لاتستقصى فرائده * ثم بعد مايتسر لى اتمامه * وفض بالاختتام ختامه * جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطة الابدية * وايده بالدولة السرمدية * فخر الملوك والسلاطين * زين الاساطين والخواقين * صاحب النفس القدسية * وارث الرياسة الانسية * كاسر اعناق الاكاسرة * مالك رقاب القياصرة * مروج الملة الحيفية البيضاء * موسس قواعد الشريعة الغراء * ظل الله فى الارضين * غياث الاسلام والمسلمين * عامر بلاد الله * خليفة رسول الله * المؤيد بالتأييد والنصر الربانى * امير المؤمنين ابو المظفر شهاب الدين شاه جهان پادشاه صاحب القرانى الثانى * لازالت سرادقات دولته ركية الاوتاد * وقباب سلطته مرفوعة الى يوم التناد * موفقا لما يحب الله ويرضى * مقتفيا لنبيه وحبيبه المصطفى * صلى الله تعالى عليه وسلم مادامت السموات العلى * ويرحم الله عبدا قال آمينا * (قوله هكذا وجدنا الى آخره) كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة وليس بكناية عن غير العدد لان دخول هاء التنبيه على غير اسم الاشاره لم يثبت على مافى الرضى فى موقع الحال او المفعول الثانى لوجدنا وليس مبتداء لعدم العائد فى الخبر * والمعنى وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ مماثلا لما نقل فى الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابى متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل * ولم يقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف * وفى زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشارح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكفى ان يقال هكذا وجدنا فى كثير من النسخ * وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار (قوله ههنا) اى فى تعداد الاجزاء (قوله وقعت الخ) فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب * وفى لفظ الناسخ رمز الى ان هذه الزيادة نسخ لعبارة المتن (قوله يدل على ذلك الخ) لان اما موضوعة للتفصيل والتأكيد ولزوم مابعد الفاء لماقبله باقامة الملزوم القصدى مقام الملزوم

الادعائي اعنى الشرط المحذوف وكل من ذلك يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلاث المذكور سابقا زائدا * فاندفع ماقيل ان التكرار حصل بالثانى فالحكم بزيادته اولى على ماوهم لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات * وكذا ما قيل ان الاعادة لبعد العهد * وما قيل ان المقصود الحكم بالثلاثية المقيدة بكون اولها فى المفردات لان الثلاثية لكونها معلومة مما سبق لاتصح ان تكون مقصودة ولوقيد بالف قيد مع ان ترك العاطف فى المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك * وماذكره الناظرون فى توجيه الدلالة من كون ثلاث فى الاول فضلة وفى الثانى عمدة وكون الاول اجمالا والثانى تفصيلا واتفاق النسخ فى الثانى دون الاول وكون السهو فى الاول فى لفظ ثلاث فقط وفى الثانى فيه وفى اتصال الفاء به فمع كونه ممالايدل عليه عبارة السيد قدس سره انما يفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون صوابيته ﴿قال الشارح الرسالة مرتبة الخ﴾ هذه المقدمة تمهيد لبيان ماهو المذكور فى الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذى هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على ماهو الشائع من ذكر اللفظ وارادة معناه * وما قالوا من ان الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فمنشاؤه قلة التدبر فى المتن * فانه قال «اشار الى من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى ثبته وكتابته ملتزما ان لا اخل بشئ يعتدبه مع زيادات شريفة» الى ان قال «وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته الخ» * فان الضمير فى ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفى سميته الى المشروع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلى وليس فيه زيادات وفى رتبته الى المسمى بالرسالة * وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسرودة فى خطبة الفوائد الضيائية حيث «قال الحمد لوليه الخ» * وبما ذكرنا ظهر ان الخطبة ابتدائية وليست بالحاقية وان التسمية وقعت لما فى الذهن بعد الشروع فى كتابته وكذا الترتيب فيصح تقييده بقوله «معتصما ومتوكلا» كما لا يخفى * وانما اخر الترتيب فى الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا باجماله ﴿قال الشارح اما المقدمة ففى ماهية المنطق الخ﴾ اختصار لعبارة المتن حيث قال «اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق الخ» لعدم دخل للتفصيل

(المذكور)

المذكور فى وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين تشبيها لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للمعانى تستلزمان مظرفية المقدمة لها * فما قيل عبارة الشرح مخالفة للمتن حيث جعل المقدمة فى الشرح مظروفة وفى المتن ظرفا توهم * واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للآخر * فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعانى المرتبة فى الذهن من غير زيادة و ٢ حفظها بها كأنها مظروفة للمعانى وباعتبار اخذ السامع المعانى عنها وفهمها منها كأنها ظروف للمعانى * ولهذا اشتهر ان الالفاظ قوالب المعانى والشائع هو الاول لدلالتها على عدم زيادة الالفاظ ﴿قال الشارح واما المقالات فاولها﴾ تعريض للمصنف بان اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصودا بالافادة لا العدد * وليس مقصوده الاشارة الى ان لفظ ثلث فى الثانى زائد * وبهذا تبين فساد ما قيل ان الشارح اشار بقوله «اما المقالات فاولها الى آخره» الى ان لفظ ثلاث فى الثانى زائد اذ به حصل التكرار فاعترض السيد السند عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله «واما المقالات فاولها» * ﴿قوله قد يطلق المفرد الى آخره﴾ فى التاج الافراد تنها كردن * فما ذكره المعانى المستعملة بين ارباب العلوم وزاد فى الاولين لفظ الارادة لكونهما معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك فى انتفاء التركيب وان كان فى الاولين مع الغير اعنى علامتى التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب فى ذاته ﴿قوله اعنى الواحد﴾ اشار بذلك الى ان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودى اعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس امرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق آخر مفرده الخ دوريا فالتقابل بينهما حينئذ تقابل التضاد ﴿قوله اى ليس بمضاف الخ﴾ فالتقابل بينهما ح تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ فى جميع افراد معناه انما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة

٢ تطبيقها نسخة

حرف الجر لفظا اوتقديرا فادخل مررت فى قولنا مررت بزيد فى المضاف * وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيدهما من شانه ان يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لايدفع الشمول المذكور على ماوهم لان الاضافة شان المركبات المذكورة باعتبار جنسها عنى اللفظ الموضوع ﴿قوله وقد يطلق الخ﴾ اطلق الأطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان على مافى شرح المختصر للعضد انه يسمى النحويون غير الجملة مفردا ايضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب ﴿قوله والتعريفات الخ﴾ فلا يرد على المصنف انه لايصح حصر المقالة الاولى فى المفردات لاشتمالها على التعريفات التى هى مركبات والحصر مستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تميز المباحث بعضها عن بعض * وهو انما يحصل بحصر العنوان فى المعنون والمعنون فى العنوان ﴿قوله والدليل على ذلك الى آخره﴾ لما كان المعنيان الاولان مجازيين لايحتاج فى نفى ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لابدله من قرينة تعين احد معنييه بالارادة ﴿قوله انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا﴾ فلا يمكن ان يراد بها ماليس بمركب مطلقا * والالخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين * فاماان يراد بماليس بقضايا باستعمال المطلق فى المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية داخلة فيها والفصل الاول داخلا فى مقاصد المقالة الاولى * واماان يراد بها ماليس بجملة فيكون حقيقة وهو الظاهر اذلايصار الى المجاز الاعند تعذر الحقيقة * ولذا اختاره السيد قدس سره * وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لايضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هى من المقدمة ذكرها المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى * ولذالم يتعرض السيد قدس سره لدخولها * واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية كيف ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها يبطل المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر فى الفصل الاول القضية ايضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر لينـدفع الشكوك التى عرضت للناظرين ﴿قوله اوعن المركبات﴾ هذا القول فى الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لماقبله ﴿قوله ارادبها المركبات التامة الى آخره﴾ فان قيل

فحينئذ لا يصح حصر البحث عنها فى الاجزاء الثلثة لجواز ان يكون البحث عن المركبات الانشائية * قلت هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة اوهو خارج عن ماىجب ان يعلم فى المنطق لان مايجب علمه فيه ماله تعلق بالايصال اوالشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما (قوله فلا اشكال فى كلام الشارح) من انه لايصح حصر المركبات فى المقالة الثانية لذكر التعريفات التى هى مركبات فى المقالة الاولى (قوله ايضا) اى كما لا اشكال فى كلام المصنف حيث قال «المقالة الثانية فى القضايا» اى فى تعريفاتها وتقسيمها «واحكامها» من العكس والنقيض وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال على الامور المذكورة (قال الشارح وانما رتبها عليها) فى القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته اناترتيبا * فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذه الاركان * وفى التاج الترتيب يكى ازپس ديكر فرا كردن يقال رتب الطلائع موضع كذا * والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاب وحينئذ يكون متعلقه امورا متعددة فيحتاج الى التقدير اى رتب اجزاء الكتاب على هذه المراتب * وعلى التقديرين الاستعلاء عقلى كما فى عليه دين كانه يحمل ثقله ويركبه * فما قيل من انه لايتعلق كلمة على بالترتيب بشئ من المعنيين اللغوى والاصطلاحى الابتضمين معنى الاشتمال اوالحصر اوالجعل اوبتقديره ليس بشئ * لما عرفت من صحة التعلق ولانه لايلزم ان لايكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة ولانه شاع استعماله بعلى فى عباراتهم واعتبار التضمين اوالتقدير فى الكل تكلف كما فى تفسير القاضى فى قوله تعالى «الذين يؤمنون بالغيب» * حيث قال مترتبة عليه ترتب التحلية على التخلية (قوله قيل عليه) ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال * ومدار هذا الاعتراض مايستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة فى للطرفية بلا توسع ومتعلقا بيعلم اذلامعنى للوجوب فى المنطق * والمنطق بمعناه اذلو جعلت فى للتعليل متعلقا ليجب اى مايجب لحصول المنطق علمه اوحملت الطرفية على توسع بان يجعل مايجب علمه فى تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه اوجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه ايضا لايرد كما لايخفى (قوله لايعلم فيه قطعا) قيد للنفى اى اصلا اذ الخارج عن الشئ لايكون فى الشئ فامتنع ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب قوله وحينئذ اى حين اذ كان

مايجب ان يعلم فى المنطق جزءٌ منه يكون المقدمة جزءٌ منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه (قوله وهو باطل) اى كون المقدمة جزءٌ منه باطل لوجهين مخالفته للاجماع ولزوم الدور (قوله كان الشروع فيها) اى اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لا مطلقا (قوله اذ لا معنى للشروع فيه الى آخره) اى لايتحقق الشروع فى المنطق الا بالشروع فى جزء من اجزائه التى هى ذوات اجزاء * فلا يرد ان الشروع فيه لايتحقق باخذ جزء من اجزائه لا بالشروع فيه * عبر عن عدم تحقق الكلى بدون فرد من افراده بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة * وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن ان يكون جامعا ومانعا * فانقطع عرق الترهات التى عرضت للناظرين (قوله موقوف على المقدمة) بناء على ماذكره فى وجه الحصر (قوله فيكون الشروع فى المنطق الى آخره) لان المقدمة ذات اجزاء ونظرية لايمكن حصولها الا بالشروع فيها * فان قيل لاحاجة الى هذه المقدمة اذ يكفى ان يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو محال * قلت لانسلم استحالته * فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا فى المنطق موقوف على حصولها بوجه ما * لما ان الشروع فيها امر اختيارى يتوقف على تصورها بوجه ما والتصديق بفائدة تترتب عليها نعم لو لزم كون الشروع فى المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذى قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا (قوله فنقول الى آخره) اى اذا علمت مقدمات القياس فنقول فى تركيبها الشروع الى آخره * فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين * وان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين * والشخصية فى حكم الكلية فى الشكل الاول (قوله الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق) وهى المقدمة التى لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله واذا كانت المقدمة جزءً منه الى آخره (والشروع فى المنطق) اى مطلقا (موقوف على الشروع فى المقدمة) بناء على ماذكر فى وجه الحصر * ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لايلزم الدور لانه يصير القياس هكذا * الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق مطلقا و الشروع فيه على وجه البصيرة موقوف

على الشروع فى المقدمة * فلا يتكرر الاوسط ولايصح التقييد المذكور فى الصغرى كمالايخفى * قيل ان اللازم مما تقدم ان الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع فى المقدمة مطلقا فلايلزم الدور وليس بشئ وان تلقاه القوم بالقبول * لان تغاير الجهتين فى الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين فى التوقف فكأن الموقوف والموقوف عليهما الجهتان وههنا لاتاثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق فى التوقف ﴿قوله وذلك ع﴾ لانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله ﴿قوله اى مايجب ان يعلم فى كتب المنطق﴾ اى فى جميعها * قلما يترك فى كتاب منه شئ وهو مايكون جزءً من المنطق اومرتبطا به ارتباطا تاما * وفيه احتراز من الخطبة ومسئلة اجزاء العلوم اذلا اختصاص لهما بالمنطق فظهر بذلك وجه اولوية جعل المقسم مايجب ان يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص ﴿قوله فيلزم ح ان يكون الى آخره﴾ لما عرفته من انه لايترك ذكر مايجب ان يعلم فى الكتب الانادرا * فلا يردان مايجب ان يعلم فى الكتب لايلزم ان يكون مذكورا فيها * لان الوجوب استحسانى ﴿قوله فاندفع المحذوران معاً﴾ اى بقيد واحد لانهما يبتنيان على جزئية المقدمة للفن ﴿قوله المقصود بيان انحصار الرسالة الى آخره﴾ وليس يلزم ان يكون كل ماهو جزء الفن مذكورا فى الرسالة ولاان يكون كل مافى الرسالة جزءً للفن * فلولم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة فى الامور الخمسة ﴿قوله يليق به ان يترتب الى آخره﴾ اشارة الى ان الوجوب المستفاد مما يجب استحسانى واللياقة بالنظر الى الوجه الذى ذكره الشارح * فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيبات الواقعة فى الكتب غير لائقة ﴿قال اما ان يتوقف عليه الى آخره﴾ اى ذوان يتوقف عليه او ٣ صفته ذلك * وقس على ذلك ماعداه * ولك ان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان وعدم صحة حمل الاول على مايجب لايستلزم عدم صحة حمل الثانى ﴿قال فهو المقدمة﴾ الحمل مبنى على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى . والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سيأتى ﴿قال فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات﴾ البحث فى اللغة التفتيش وفى الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما ان يثبت فيه احوال المفردات لها بان يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات * وقس على ذلك ماسيأتى * وبذلك اندفع

٣ صفة ذلك

الشكوك التى اوردها الناظرون ﴿قال عن المركبات الغير المقصودة بالذات﴾ اى فى المنطق ، فان المقصود بالذات البحث عن احوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها عليه ﴿قال اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة الخ﴾ اى يثبت لها احوال تعرض لها من حيث الصورة او من حيث المادة ، فالحكم ٤ فيها على الاقيسة، فلا يرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات ﴿قوله اورد عليه﴾ ابطال لوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا اى فى تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا انها مشتملة على امر واحد ، او منع لاستلزامه للمدعى لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك ﴿قوله هو المادة وحدها﴾ فلا يضر خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر ، لان المقصود حصر ما هو مقصود فى الكتاب ﴿قوله فانما ذكرت تبعا﴾ لمناسبتها بالمنطق فى عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفى الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة ، بخلاف المقدمة فانها مقصودة فى الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات ، اعنى العلم لتوقف الشروع فيه عليها ﴿قال والمراد بالمقدمة الى آخره﴾ لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلثة ، فما قيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بما لا يعنى ﴿قوله انما قال ههنا الى آخره﴾ يعنى ان قوله ههنا اى فى اوائل كتب المنطق مشعر بان لها معنى آخر فى غير هذا الموضع عند ارباب هذا الفن ، فلا يكون فائدته الاشارة الى انها فى اللغة بمعنى مقدمة الجيش ، ولانها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم ٥ اختصاصه بارباب هذا الفن ، وانه يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بارباب المنطق ﴿قوله لانها فى مباحث القياس الى آخره﴾ الجار والمجرور متعلق بتطلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا لا الحصر ﴿قوله جعلت جزء قياس او حجة﴾ هذه عبارة الاشارات ، والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح ، فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به ، وتقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء ايضا ، وقد بسطناه فى حاشية حواشى شرح المطالع بما لا مزيد

٤ فيهما نسخة
٥ اختصاصها نسخة

عليه ﴿قوله مايتوقف عليه صحة الدليل﴾ اى بلا واسطة كما هو المتبادر «
فلايرد الموضوعات والمحمولات « واما المقدمات البعيدة للدليل فانما هى
مقدمات لدليل مقدمة الدليل ﴿قوله فيتناول الى آخره﴾ فهى بهذا المعنى
اعم من الاول ﴿قال ووجه توقف الشروع الى آخره﴾ على صيغة الماضى
المجهول من التوجيه « فى التاج للبيهقى التوجيه چيزيرا بيك شق كردن «
فلايحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به فى قوله «اما على تصور
العلم فلان» من غير كلفة اذ كان اصل الكلام ووجه توقف الشروع على
تصور العلم لان الى آخره « زيد اما و الفاء لتفصيل التوقف والتأكيد « واما
قرآءته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اى متحقق اوجعل اللام زائدة
اومفتوحة اوجعل لفظ الوجه زائدا فلايخفى ركاكته على ان المقصود
بيان وجه التوقف نفسه لاالحكم عليه بشئ من التحقق وغيره ﴿قال اما
على تصور العلم الى آخره﴾ زاد لفظ التصور ههنا والبيان فيما سيأتى
اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه الشروع مايتوقف على علمه تصورا
او تصديقا « فيخرج من الحد مايتوقف الشروع على حصوله وتحققه مثل
التلبس بالجزء وقصد الباقى وغير ذلك ﴿قال فلان الشارع الى آخره﴾
قد تقرر فى الحكمة ان الفعل الاختيارى للحيوان مسبوق بمباد اربعة
مترتبة التصور الجزئى لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به
مطابقا اوغير مطابق فان الرأى الكلى لاينبعث عنه الفعل الجزئى ثم الارادة
المنبعثة منه ثم صرف القوة المودعة فى الاعضاء « ومن هذا يعلم ان تصور
المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لايمكن بدون تصوره
بوجه مخصوص « فكلام الشارح مبنى على انه قد يندفع الطلب الى شئ
مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم اواخص من حيث انه ممايوجد فيه
ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه « فلذا قال لولم يتصور اولا اى قبل
الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه و قصده متعلقا به حال عدم تصوره
بوجه من الوجوه فكان طالبا للمجهول المطلق فى زمان طلبه وهو ح
لامتناع توجه النفس و الاقبال منها على مالم تتصوره فضلا عن الطلب
الذى هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التى عرضت
للناظرين ﴿قال لان قوله الشروع﴾ يعنى المدعى الذى ذكره بقوله اما على
تصور العلم ﴿قال فسلم﴾ اى مسلم ثبوته بالدليل المذكور ﴿قال فلايتم التقريب﴾

عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ۔ ومعنى اللزوم ان يكون بينهما
مناسبة مصححة للانتقال ليشمل الظنى والجهلى والجدلى ۔ فاذا لم يوجد اللزوم
اصلا لفساد المادة اوالصورة لم يتم الدليل ۔ واذا وجد اللزوم فى الجملة لكن
لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص اوبالعكس
اويكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد اوبالعكس لم يتم التقريب ۔ ومعنى
تمامية الدليل اوالتقريب ان لايكون مدخولا فيه ۔ ولما كان منصب السائل
الدخل فيه شاع فى عباراتهم فلا يتم الدليل ولايتم التقريب دون فلادليل
ولاتقريب اذورود الاعتراض لايستلزم النفى (قوله هو سوق الدليل)
اى التقريب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى ۔ قدعرفت ان الدليل يعم
الاستقراء والتمثيل ۔ فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال ۔ والتطبيق
عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى ۔ فالاختلاف بين التعريفين
بالعبارة ۔ فما قيل ان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه والثانى شامل
للاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه معنوى وهم (قوله ارادبه الى آخره)
خلاصته ان اللام فى العلم والكلام للعهد والمراد بالمفتتح معناه العرفى اعنى
ماقبل الشروع فى المقصود فلاير دان الرسم ليس مذكورا فى المفتتح
(قوله فى اثناء المقدمة) جمع ثنى ۔ فى الصراح ثنى بالكسر يك تاه ازتاهها
اى فى جزاء المقدمة وابحاثها ۔ فما قيل ليس المقصود ايراده فى اثناء المقدمة
بل ايراده فى المقدمة سواء كان فى اولها اوفى خاتمها اواثنائها وهم (قوله
ولايمكن تحصيله الى آخره) اذ العام لايحصل الافى ضمن الخاص (قوله
لاستلزامه الى آخره) دليل لاصل تعلق الاختيار والقصد به ۔ واما اختياره
على آخر فلمرجح مثل كونه موجبا للتميز التام على رأى الحكماء اومجرد
الارادة على ماهو رأى المتكلمين (قوله لالخصوصه) فمعنى توقف الشروع
عليه توقفه على نوعه كما قيل فى مبادى العلم اعنى مايتوقف عليه المسائل
انه مايتوقف على نوعه ۔ اذلا توقف للمسئلة على دليل خاص ۔ فلا يرد
٦ ان التصور بالرسم مستغنى عنه فى تحصيل ماهو الواجب لحصوله بتصور
المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف حينئذ استلزامه لمايتوقف
عليه وهو لاينافى الاستغناء عنه ۔ واليه اشار قدس سره بقول «وكون غيره
مستلزما لذلك الواجب الخ» وان كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم
كما فى التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا (قوله يختار

٦ قيل ان الخ نسخة

احدها بعينه﴾ فاصل اختياره لاستلزامه ماهو الواهب لالخصوصه وترجيحه بمرجح سوى الارادة اونفسها ﴿قوله حيث قال فالاولى﴾ فان الظاهر اولويته بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارة اولانه يستعمل الاولى بمعنى الصواب ايضا ﴿قال وان اراد به تصوره برسمه﴾ ٧ ليصح قياس الخلف فح لانسلم الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصورا بغير الرسم فلايلزم طلب المجهول المطلق ، انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا ﴿قال لابد من تصور العلم برسمه﴾ اى رسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال البحث الاول فى ماهية المنطق اى تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله «ورسموه» ، فلايرد ماقيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه ان اراد به التصور بالرسم مطلقا فلايتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان اراد به التصور بهذا لرسم فلانسلم الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر على ان الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة فى طلبه فالمقدمة على مايستفاد من كلامه مايفيد البصيرة قبل الشروع فى العلم ﴿قال ليكون الخ﴾ اى وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية مترتبة عليه لاعلة غائية له حتى يرد عليه ان العلة الغائية انما تكون للفعل الاختيارى ووجوب التصور ليس كذلك ﴿قوله الوجه السابق الخ﴾ يعنى ظاهر كلام الشارح يقتضى ان الوجه الثانى قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يثبته ، وليس كذلك فلابد من العناية فى عبارة الشارح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة اوبما يفيد الشروع على وجه البصيرة ، ويقال لابد من تصور العلم برسمه الى آخره ﴿قوله وهذا الوجه يدل الى آخره﴾ وذلك لان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا وتفرد بالتدوين ، فاذا علمه بتلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا تاما وان علمه بوجه اعم اواخص لم يحصل التميز التام ، فان اريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه مايفيد تميزه عما عداه سواء كان محمولا اولا بديهيا اوكسبيا ، فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلى لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره ، وان خص التصور باللازم النظرى كما هو المتعارف فالوجوب استحسانى ، فاندفعت الشكوك التى عرضت للناظرين ،

٧ اى بالتصور تصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله لولم يتصور ايضا التصور برسمه ليصح الخ نسخة

﴿قوله علم الخ﴾ اورد صيغة المفرد اشارة الى ان الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا ﴿قوله باصول﴾ اى بقواعد يعرف بها اى يقتدر بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة فى لغة العرب من حيث انها معربة اومبنية * وفائدة القيود ظاهرة فلاحاجة الى الاطالة ﴿قوله حصل عنده مقدمة الخ﴾ بناء على ان افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا ﴿قوله تمكن بذلك الخ﴾ بضم الصغرى سهلة الحصول * وماقيل انه يجوز ان يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا عريقا فيه * فالجواب عنه ان المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذلايحتاج حينئذ الا الى تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فرده بخلاف مااذا لم تعلم ﴿قوله وكل مسئلة كذلك فهى من النحو﴾ قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب ان المقدمتين متلازمتان لما ان جهة الوحدة مختصة بالعلم الا ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف صريحا ذكره اولا والثانية صريحة فى الانتاج ذكره ثانيا ﴿قوله وكذا اذاتصور الميزان الخ﴾ اورد مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التى يؤخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما فى تعريف النحو وقد يكون غايته كما فيما نحن فيه * واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمحمولات اوالمسائل فمحتمل * الا ان المعتبر عند القول هاتان الجهتان ﴿قوله وبالجملة الخ﴾ بيان اجمالى فى جميع العلوم بعد التفصيل فى جزئى اى اذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته وحصل خاصته فى ذهنه * فاذا توجه اليها عرف انها خاصته * وعلم منه ان كل مسئلة منها لها مدخل فى تلك الخاصة لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة ﴿قوله اذا اورد عليه﴾ ظرف ليعلم لاليقدر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالايراد ﴿قوله فكأنه قد علم الخ﴾ فالمراد بقول الشارح علم انها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما * والتمكن المذكور لاينافى عدم حصول التميز بالفعل فى بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لاينافى وقوع لاادرى فى بعض المسائل من المجتهد * وهذا التمكن منشاؤه كون التعريف مأخوذ من جهة الوحدة التى يشترك فيها جميع المسائل لاشتراط كونه جامعا لجميع اجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر فى التعريف اهمله القوم فى بيان

الشروط اوالتزام ان خروج مسئلة اودخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد وبالعكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم ﴿قال واما على بيان الحاجة﴾ زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم تصديقى وكذا فى الموضوع اى توقف الشروع فى العلم على اثبات ان الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهو فى الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل ﴿قال فلانه لولم يعلم غاية العلم﴾ اى لولم يعتقد اماجزما اوظنا بغايته اى بغاية التى لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها ، ولذا عطف الغرض عليه ، وهى الفائدة المعتدة المترتبة عليه ﴿قال لكان طلبه عبثا﴾ وتفصيله ماذكره قدس سره ﴿قوله فلابد ان يعلم الى آخره﴾ الى يعتقد جزما اوظنا مطابقا اوغير مطابق ان لذلك العلم فائدة مخصوصة اى فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائده المبهمة ، فانه لايمكن الشروع بسببه فى العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ماتقرر فى الحكمة ، وماقيل انه قد يوجد الفعل الاختيارى بتوهم الفائدة كمرور العاشق فى سكة المعشوق بتوهم رؤيته فمبنى على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق فى الصورة المذكورة ﴿قوله والا لامتنع الشروع فيه﴾ ولظهوره لم يتعرض له الشارح ، كذا ذكره السيد قدس سره فى شرح المواقف ﴿قوله وان يكون تلك الفائدة معتدا بها﴾ ٧ فى اعتقاده سواء كانت معتدا بها فى نفس الامر اولا مترتبة عليه اولا ﴿قوله والا لكان شروعه وطلبه الخ﴾ اى وان لم تكن معتدا بها فى اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا ، لانه فعل لايترتب عليه فائدة معتدبها فى اعتقاده وكل ما كان هذا شانه فهو عبث عرفا ، اما الصغرى فظ ، واما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشى شرح المختصر العبث بحسب العرف مالايترتب عليه فائدة اصلا اويترتب عليه مالا يعتدبه نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة انتهى اى لا يترتب عليه فى اعتقاده فائدة اصلا معتدابها اوغيرها اويترتب عليه فائدة لايعتدبها فى اعتقاده وان كانت فى نفس الامر معتدابها بناء على المتعارف المشهور فى الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان جمت فائدته ، وبماذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين مانقل عنه وبين مافى المتن حيث تفهم من الحاشية ان الفعل الذى يترتب عليه مالا يعتدبه عبث عرفا وان

٨ اى فى نسخة

اعتقد الفاعل الفائدة المعتد بها ۔ ويفهم من المتن ان الفعل الذى اعتقد فيه فائدة لايعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتدة * واندفع ماقيل ان العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لايمكن وجوده فى تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتد بها التى وضعت لها ﴿ قوله وبذلك يفترجده الى آخره ﴾ اى بسبب اعتقاده فائدة غير معتدبها فى اعتقاده يضعف سعيه فى تحصيل ذلك العلم فاما ان يتركه اولايسعى فيه حق السعى فما كان فى شروعه على بصيرة ﴿قوله وان تكون تلك الفائدة﴾ اى الفائدة المعتدبها التى اعتقدها الشارع ﴿قوله لعدم المناسبة﴾ بين مااعتقده وبين العلم فان كان ظاهرا زال الاعتقاد وان كان خفيا بقى فلذا قال ربما ﴿قوله فيصير سعيه﴾ واما انه يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى فى تحصيله لاجل هذه الفائدة * فلايصير سعيه السابق عبثا فلايضر لان قوله فيصير ايضا داخل تحت ربما * واذا صار سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة فى شروعه ﴿قوله عبثا فى نظره﴾ وهو العبث العرفى * فلا ينافى مافى شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا ﴿قوله فانه يكمل الى آخره﴾ فعلم من ذلك انه كان على بصيرة فى شروعه وبما حررنا لك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوائد القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين فى هذا المقام * واعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها * واما الغرض فهو مالاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولايوجد فى افعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ فى اعتقادها كذا فى الحواشى الشريفة الشريفية على شرح المختصر ﴿قال فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات﴾ اى التمايز الذاتى للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كان تمايز العلمين كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعى * فلذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان لارض مستديرة ﴿قوله وذلك﴾ اى كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت

آلية اوغير آلية فلا يرد ان الواجب ان يقول المقصود فى العلوم بيان احوال الاشياء اى اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل * والمقصود من ذلك البيان معرفة احكامها اى النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال * وذلك لان كمال النفس الانسانية فى القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما * والتشبه انما يحصل بمعرفة احوال الموجودات على ماهى عليه بقدر الطاقة * وكانت معرفتها مختلطة متكثرة متعسرة فافردوا كل طائفة من الاحوال الراجعة الى شئ اواشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشئ اوالاشياء موضوع العلم * لانه وضع لان يحث عن احواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه * وهذا معنى قوله واذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام ﴿قوله متعلقة بشئ واحد﴾ ٢كاحوال العدد فى الحساب ﴿اواشياء متناسبة﴾ ومعنى التناسب اشتراكها فى امر ذاتى كاشتراك الجسم التعليمى والسطح والخط فى المقدار * اوعرضى كاشتراك الادلة الاربعة فى استنباط الاحكام اشتراكا معتدابه بان يراعى جهة الاشتراك فى جميع المسائل ﴿قوله كان كل واحد منهما﴾ اى من الطائفتين عاما برأسه * واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة * لانها المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل ﴿قوله ولوكانتا﴾ اى الطائفتان ٣المفروضتان * ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض ﴿قوله من جهة واحدة﴾ اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين كما عرفت ﴿قوله ولم يستحسن الخ﴾ اشارة الى انه استحسانى اقتضاه حسن التعلم وتسهيله * ولا استحالة فى ان يعد كل مسئلة علما اوكل العلوم علما واحدا ﴿قوله واعلم الى آخره﴾ بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها فى توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على نوعيهما بخلاف الثالث ولاستلزامهما ماهو الواجب فى الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كلا منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره فى الرتبة عنهما جعل مفيدا لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور ﴿قوله مما يعد عبثا﴾ اى عرفا فهو ايضا مفيد للبصيرة اذ الخروج من العبث من البصيرة ﴿قوله اذا كانت الفائدة مهمة﴾ اى موجبة زيادة اعتناء بشأنها كما يقال اهمنى الامر اذا اقلقك وحزنك ﴿قوله

٢ كالعدد نسخة
٣ المذكورتان نسخة

واما معرفته بان الموضوع الخ﴾ اى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال اى معرفته بان موضوعه ذلك الشئ ﴿قوله فليست بواجبة للشروع الى آخره﴾ اى ٤ لاجل الشروع لابخصوصه ولابنوعه ﴿قوله اراد به انه لم يتميز الخ﴾ وزيادة البصيرة ايضا بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ﴿قوله تصور العلم بوجه ما﴾ على التوجيه الاول او برسمه على تقدير قوله «فالاولى» ﴿قوله على معرفة احوال الالفاظ من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك ٭ وكونها مبينة فى مبادى اللغة لاينافى توقف الافادة والاستفادة عليها ﴿قوله الاان المصنف اوردها الخ﴾ لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعانى عن تخيل الالفاظ ﴿قوله بيان مرتبة العلم﴾ اى بالتحصيل بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم آخر ﴿قوله وبيان شرفه﴾ وله جهات الموضوع فما كان موضوعه اعم فهو اشرف ٭ والدلائل فما كان دلائله اقوى فهو اشرف ٭ والغاية فما كان غايته انفع فهو اشرف ﴿قوله والاحسن فى التعليم الخ﴾ ٥ اشار به الى دفع ما اورده الشارح التفتازانى من ان البصيرة ليست امراً مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلثة ولا يحصل بواحدة منها او باكثر منها ﴿قوله الاولى الخ﴾ انما قال ذلك لانك قد عرفت ان مآل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة ٭ الاان هذه العبارة اظهر واسلم من المناقشة ٭ والمراد بها العلوم كما هو سابق الى الفهم ﴿قال فان علم الخ﴾ تصوير للحكم الكلى فى الجزئى كما يدل عليه قوله مثلا وليس باستدلال ﴿قال افعال المكلفين الخ﴾ اشارة الى ان ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه ﴿قال من حيث انها تحل وتحرم﴾ الظاهر تعلقه بيبحث لكونه بيانا للاحوال ٭ والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع ٭ والقيد مطلق الحل والحرمة ٭ والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصان ٭ فلايرد ان الحيثية تتمة الموضوع لاتكون مبحوثا عنها ﴿قال من حيث انها تستنبط﴾ اى يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مبحوث عنه فيه ﴿قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة الى آخره﴾ فى التاج الانسياق روان شدن ٭ ففى اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المصنف ٭ ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه فى نفسه من غير

٤ لاصل الشروع نسخة

٥ اشارة الى نسخة

(تخصيص)

تخصيص ببيان المصنف رحمه الله وكون الرسم لازماله من غير احتياج الى تصرف * وذلك لان آخر ماينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطاء فى الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق * ولذا قال «وهو المنطق» * وكونه مستلزما اياه لايقتضى اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجة ، ومقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم فى بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل اوالكل فى بحث * ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضى العكس وخلاصتها ماذكره قدس سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون العكس فلذا قدم البيان * وبما ذكرنا اندفع ماقيل من ان بيان الموضوع ايضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على ان النكتة انما هى لجمعهما بعد الوقوع ﴿قوله غرضه﴾ اى غرض المدون ﴿قوله وتحصل بذلك الى آخره﴾ لانه يحصل منه انه علم يفيد هذه الفائدة وهو لازم مساوله شامل لجميع اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشئ بالرسم * ولو اريد بالتصور المعنى الاعم اعنى تصور الشئ بامر خارج كان ادفع للشغب ﴿قوله بشئ آخر﴾ كأن يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية ، ولايتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة * فان مقصوده ايراد صورة لااجتماع فيها بينهما فى الوجود ﴿قوله فلذلك﴾ اى لصيرورة بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم * والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس يجعل قوله «فصار الى آخره» مستدركا ﴿قوله فشرع﴾ تفسير لقوله «وابتدأ ببيان الحاجة» اى ابتدأ بان شرع «وفيه اشارة الى ان قول الشارح «وصدر البحث الخ» معطوف على قوله اورد هما وترتبه على الشرط باعتبار ان تصدير البحث بالتقسيم اى جعله فى اوله كما هو معنى صدرت الشئ بالشئ يتضمن تصدير بيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته فكأنه فى الحقيقة حكمان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع فى التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ، ومن لم يفهم الحق وقع فى تكلفات باردة ﴿قوله لتوقفه عليه﴾ اى لتوقف بيان الحاجة على الشروع فى التقسيم * لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة و آخر ٦ مايحلل اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله «وليس الكل من كل منهما

٦ ما يحلل نسخة

ضروريا ولا نظريا» المتوقف عليه قوله «بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر» المتوقف عليه قوله «وذلك الترتيب ليس بصواب» المتوقف عليه قوله «فمست الحاجة» • فعلى هذا الضمير فى قول الشارح «عليه» راجع الى التصدير • ولك ان ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته اى ماسوى التقسيم على التقسيم • وعلى التقديرين اندفع ماقيل ان التوقف لايقتضى التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته ﴿قوله فان قلت الى آخره﴾ منع للتوقف والجواب اثبات المقدمة الممنوعة ﴿قوله اعنى الموصلّ﴾ اى مباحث الموصلين فلايخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه ﴿قوله فلو لم يقسم العلم اولا﴾ اى قبل سائر المقدمات لماعرفت من ترتب مقدمات بيان الحاجة • واما تقسيم العلم اولا الى الضرورى والنظرى ثم تقسيمه الى التصور والتصديق اوتقسيم كل من الضرورى و النظرى اليهما مع كونه موجبا لبتر نظم المقدمات ومحوجا الى اعادة النظرى من كل منهما يحصل من الضرورى قلب للمعقول • لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه ﴿قوله لجاز الخ﴾ ليس المراد الجواز العقلى • لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين • بل الجواز الوقوعى • والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور • لافى نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان الجواز لاالجواز ﴿قال بتقسيم العلم الى التصور والتصديق﴾ هذا بناء على ان التصور مع الحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم كما هو منصوص فى عبارة المطالع حيث قال «العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم» وان قوله «ويقال للمجموع تصديق» بيان لمذهب الامامّ • ولذا ذكر المجموع فلايرد انه قسم العلم الى التصورين دون التصور والتصديق ﴿قال فالعلم﴾ الفاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله «وصدر» ﴿قال لاحكم معه﴾ لما كان قيد فقط مقابلا لقوله «معه حكم» كان معناه فانته عن اعتبار القيد المذكور فى القسم الثانى فيكون بمنزلة لاحكم معه ، وصدقه على الحكم توهم • لان قوله لاحكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب فى الحكم فلاسلب • وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به ماسوى النقيضين • فما قيل الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم ﴿قال ويقال له

التصور الساذج) افاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقيد بعدم الحكم معه اعنى بشرط لاشئ لاعدم التقيد بكون الحكم معه اعنى لابشرط شئ فانه يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره * واما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور فمع كونه بعيدا عن اللفظ اذالتوصيف بصفة زائدة على مايستفاد من الموصوف يفيد التقييددون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له فى الجملة كماصرح به فى حاشية المطالع (قال من غير حكم عليه) المناسب من غير حكم معه اوزيادة لفظ «وبه» لان المعتبر فى القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكأنه اراد كتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه (قال بنفى اواثبات) تفصيل للحكم وليس صلة له على تاويلهما بمثبت اومنفى لانه يخرج عنه الحكم السلبى (قال كما اذا تصورنا الى آخره) ما كافة على ماهو الشائع فى امثال هذه العبارة * و لم يقل «كتصورنا الانسان وحكمنا الخ» اشارة ان القسم الثانى متحقق فى هذه الصورة * اعنى مجموع تصورى الطرفين اللذين اعتبر اسناد احدهما الى الآخر بالنفى او الاثبات * وجعل ما موصولة اوموصوفة بالجملة الظرفية والمراد كتصور حادث اذا تصورنا الى آخره مما ٧لايرتضيه المصنف * اذعنده التصديق هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم * ولايقول بحدوث تصور آخر اعنى المجموع المركب من التصورات الاربعة * ولا الشارح * لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على احد المذهبين وسيجئ تحقيقه * و ما قيل ان هذا التقسيم يستدعى ان لايوجد فرد للقسم الاول اذلاتصور الا معه حكم ولااقل من الحكم بان هذه الصورة صورة له * ففيه انه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمنى * والمراد ههنا الحكم الصريح كماهو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل (قوله هذا التصور قد يكون واحدا) اراد به بيان مايصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالهما اتضاحا تاما * وكون المتعدد الذى لايكون معه نسبة من افراد القسم الاول لاينافى اعتبار الوحدة فى المقسم لان التعدد الشخصى لاينافى الوحدة النوعية (قوله اما تقييدية) كان الظاهر ان يقول اما غير تامة الا انه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية اقامها مقامها اختصارا فى العبارة والمراد بالتقييدية ان لاتفيد فائدة تامة فتدخل الامتزاجية ايضا

٧ لايرضاه نسخة

﴿قوله تامة غير خبرية﴾ كان الظاهر انشائيــة اختارها تنصيصا لعدم الواسطة ﴿قوله يشك فيها﴾ او يتوهم فيهـا ﴿قوله لحوها عن الحكم﴾ اى النفى والاثبات ٭ وتفسير الحكم بالوقوع او اللاوقوع او الايقـاع او الانتزاع خروج عن مذاق المصنف ﴿قـوله واما اجزاء الشرطية﴾ فصلها عما تقدم لكونها ذات جهتين بخلاف مامر يعنى حرف الشرط اخرج المقدم والتالى عن كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم فى شئ منهما انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به فى تعريف الشرطية ﴿قوله الافرضا﴾ بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية برأسها ﴿فادرا كها ليس تصديقا بالفعل﴾ لعدم اقترانها بالحكم اى بالنفى اوالاثبات بالفعل ﴿بل بالقوة القريبة منه﴾ اذلايحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط ٭ بخلاف ماتقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتاويلها بالخبرية ٭ فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين ﴿قوله هذا التصور الى آخره﴾ اى مايصدق عليه هذا التصور لابد ان يكون متعددا فى نفسه كما يدل عليه قوله «حتى يمكن الى آخره» ٭ وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول ٭ فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة السريرية يخرجه عن التعــدد ويصيره امرا مغايرا له فى الاحكام ٭ فلا يردان وحدة المقسم معتبرة و ان هــذه تصورات متعــددة لم يعتبر معها هيئة حتى يصــير نوعا مغايرا للاول ﴿قوله حتى يمكن اقتران الحكم﴾ اى قصدا فان اقتران الحكم اى النفى والاثبـات بالنسبة من حيث انهـا متعلقة بالطرفين و آلة لتعرف حالهما ، فلابد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط او مع احد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من المزالق ﴿قوله مشتمل عــلى شيئين﴾ اراد به تعيين مجمل يستدعيه كله اما ٭ وان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله «فاحتيج» ٭ فلا ينتقض «بالهيئة التركيبية» ٭ لكون معناها معلومة من اللغة ٨ والمراد من الاشتمال الاشتمال بلاواسطة فلاضير فى كون الجزء الثانى مشتملا على اجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة ﴿قوله كونه بلا حكم﴾ الظاهر لا حكم معه ٭ لكن لما كان المقصود من تقييده بلاحكم كائن معه كونه بلاحكم عبر عنه به ، وكذا الحال فى قوله «كونه مع الحكم» ﴿قوله فان عدم الحكم الى آخره﴾ تعليل لتنصيص الاحتيـاج الى بيـان الامرين مع اشتمالهما على ثلاثة

٨ وبالاشتمال الاشتمال بلاواسطة الخ

امور (قوله تعرف بالمقايسة اليه) فى التاج القيس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى ويعدى الى المفعول الثانى بالباء وبعلى فتعديته بالى بتضمين معنى الاضافة اى يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله وحينئذ يتضح) اى حين بيان الجزئين يتضح القسمان باعتبار جزئيهما مجتمعين فاتضح القسمان غاية الاتضاح لكونه علما بالشئ بكنهه (قال فهو حصول صورة الشئ فى العقل) ان جعل تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضورى و الحصولى بانواعه الاربعة ولما يكون نفس المدرك وغيره * فالمراد بالعقل الذات المجردة * وبالصورة مايعم الخارجية والذهنية * وبالحصول الحضور سواء كان بنفسه او بمثاله * وبالمغايرة المستفادة من الظرفية اعم من الذاتية او الاعتبارية وبفى معنى عند كما هو اختيار المحقق الدوانى * ولايخفى مافيه من التكلفات البعيدة عن الفهم * وان جعل تعريفا للتعقل الحصولى بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب و المكتسب كان التعريف على ظاهره * والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط وبصورة الشئ مايكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشئ اوشبحاله والظرفية على الحقيقة * ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له * وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة فى العقل اتصافه بها وقبوله اياها * واما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام الرازى هذا هو القدر الضرورى فى هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام (قال فليس معنى الخ) تصوير للمعنى الكلى فى مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على من ذهب الى انه مجرد اضافة (قال الا ان ترتسم) الارتسام فى اللغة الامتثال والتكبير والدعاء وشئ منها لايناسب المقام ولعلهم اخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاش * والمراد ان تحصل لانتفاء الانطباع حقيقة واختاروه لتصوير المعقول بالمحسوس (قال صورة منه) متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية اى صورة حاكية منه لاناشئة منه لانه يخرج العلم الفعلى * وفيه اشارة الى انه لايجب مطابقتها وانه يجوز ان تكون مساوية واعم واخص ومباينة * وفى اعادة فى العقل من غير تغيير اشارة الى ان الظرفية

على الحقيقة ﴿قال بها يمتاز﴾ صفة كاشفة لصورة واشارة الى وجه اطلاق
الصورة على المعنى الحاصل فى العقل فانها فى اللغة بمعنى پيكر يعنى كما ان
صورة الشئ سبب للامتياز فى الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز فى العقل
﴿قال عن غيره﴾ اى من جنس الغير سواء كان من جميع الاغيار اولا ولا يشكل
بتصور زيد بالشئ والممكن العام لان زيدا ممتاز بهذا الوجه مما لم يعقل
بهذا الوجه وان كان متصفا به فى الواقع ﴿قال كما يثبت صورة الشئ الخ﴾
فى الصراخ ثبوت وثبات برجاى بودن تشبيه ٭ للحصول العقلى بالحصول
الحسى وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع مخيل عند
الرياضيين القائلين بالانعكاس ﴿قال الامثل المحسوسات﴾ فى الصراخ مثال
بالكسر مانند مثل بضمتين وسكون جماعة ٭ والمراد بالمحسوسات المبصرات
﴿قال مثل المعقولات﴾ الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور
التعقلى ٭ والمراد بالمثال اعم من ان يكون نفس ماهية المعقول اوشبحاله ﴿قال
فقوله الخ﴾ تفريع على تعريف التصور بما ذكره ٭ وانما قال اشارة لان الظاهر
كونه تعريفا للتصور الساذج ﴿قال لانه لما ذكر الى آخره﴾ اى لما ذكر هذا
اللفظ ذكر امران ٭ ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان
ذكره بذكره بينا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق فان فى كونه
مذكورا بذكره خفاء لان المطلق ينافى المقيد ٭ ونبه على ذلك بانه ضرورى
ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق
﴿قوله فان قيل لم لايجوز الى آخره﴾ منع لحصر العود فيما ذكره ٭ والجواب
ابطال للسند المساوى اذلا احتمال للعود الى رابع ٭ ولهذا اورد الفاء فى قوله
«فلامعنى» اى لو عاد الى العلم فلا معنى الخ ٭ والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة وهم
﴿قوله لتوسيط تعريفه بين القسمين﴾ لم يقل لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه
مع تلازمهما لسبقة القسم فى الذكر وكون التقسيم مقصودا بالذات ﴿قوله
بل ينبغى﴾ اضراب عن قوله «لامعنى الخ» للتنبيه على ان احد محتمليه اعنى التأخير
وان كان جائزا لكنه لاينبغى ٭ لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفى للتقسيم يترك
تعريفه وان كان مجهولا لابد من تعريفه اولا ليمكن تقسيمه والاولى ان يكون
الوضع مطابقا للطبع فينبغى القديم فى الذكر ٭ وماقيل ان التوسيط يجوز ان
يكون للاهتمام بالتقسيم فمما لاينبغى ان يوسط به فى الكلام ﴿قوله فان قلت الى
اخره﴾ استفسار مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام

على حقيقته • وان جعل انكاريا كان ابطالاله بطريق النقض باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة • ويجوز ان يجعل معارضة ﴿قوله فما الفائدة الخ﴾ فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه يكفي للتقسيم اوتركه ان كان معلوما • اما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسيط المرادف فلا فائدة فيه ﴿قوله الفائدة فى ذلك﴾ اى الفائدة فى ذلك المذكور التنبيه على كون التقسيم عمدة • وذلك حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شانهم تقديم الاهم وعدم كون تعريفه عمدة • وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لوعرف العلم ولوبعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه • بخلاف مااذا عرف مرادفه الذى هو مذكور تبعا لقسمه • فان تعريفه ح يكون مذكورا بتبع تعريف قسمه فقوله «دون تعريفه» بيان لما بالنسبة اليه القصر وقوله «لانه الخ» دليله • والمقصود دفع مايتوهم من انه كيف لايكون التعريف عمدة • والتقسيم موقوف عليه ﴿قوله اوالتنبيه الى اخره﴾ فان الافتتاح بالتقسيم مع ان الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان تفسيره به مشهور لاحاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التفسير ففسر مطلق التصور لمعرفة القسم بذلك التعريف لابغيره ليعلم انه مرادفه فانه حينئذ يحصل مع معرفة القسم فائدة العلم بالمرادفة • فقوله «ففسر» معطوف على قوله «التنبيه على ان الخ» بتقدير الشرط • هذا هو التوجيه الظاهر الحقيق بالقبول • وللناظرين فى هذا المقام كلمات لايليق ان تنقل ﴿قوله فان قلت الخ﴾ اعتراض على قوله «ففسر مطلق الى آخره» • وحاصله انه لاحاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك ﴿قوله فقد علم﴾ لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة اومتباينة الى المقسم • وهنا قدضم القيود الى التصور • فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم واما الاعتراض بان اللازم من ذلك ان يكون المراد منهما واحدا لاان يكون المعنى الموضوع له واحدا فمدفوع بان الظاهر فى الاطلاق الحقيقة وذلك كاف فى المقام الظنى ﴿قوله فلا حاجة فى ذلك﴾ اى فى العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذى هو غير مقصود • وترك تعريف التصور فقط الذى هو المقصود ﴿قوله واما الاطلاق الخ﴾ جواب دخل مقدر • وهو ان المقصود من تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم • والتقسيم

لايفيد الا الاخير * كما يدل عليه قول الشارح «تنبيها على ان التصور الى آخره» حيث اورد كلا الامرين تحت التنبيه ﴿قوله ولاللتقسيم الى آخره﴾ لادخل له فى دفع السؤال المقدر * بل لافادة امر زائد يتعلق بالمقام ﴿قوله الحال على ماذكرت﴾ من ان التقسيم كاف للعلم بالمرادفة ﴿قوله لكن فى التعريف تنبيه الى آخره﴾ فالمراد بالعلم فى قوله ليعلم انه مرادفه العلم المستفاد بالتنبيه ﴿قوله ولهذا التنبيه فائدة﴾ وهو عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور ﴿قال لاجائز ان يعود﴾ ان قرئ بالرفع فهو من القسم الثانى للمبتداء وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لاالتبرئة وان يعود خبره * والمعنى لامن جائز عوده * ولا يجوز حينئذ ان يكون ان يعود فاعله * وكلمة لااستغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتداء فى ماقائم زيد بالفاعل وان استخراجها بعض الاذكياء لان عملها عمل ان فهى من نواسخ القسم الاول من المبتداء ولان سقوط تنوينه اما للبناء وذالا يجوز لان شرط البناء ان لايكون اسمها عاملا واما للاضافة فما بعده فى موضع الخفض فلا يكون فاعلا سدمسد الخبر ﴿قال وانما عرف مطلق التصور الخ﴾ ماسبق بيان لمصحح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط * وهذا بيان لمرجحه فلذا قال دون التصور فقط * يعنى انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع انه المقصود بالتعريف تنبيها على المرادفة مع حصول المقصود * وهذا غير ماذكره قدس سره بقوله ففسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه فان مقصوده قدس سره انه فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال ﴿قال واما الحكم فهو اسناد الى آخره﴾ عديل لقوله اما التصور وبيان للجزء الثانى من القسمين * فى الصراخ الاسناد تكيه دادن چيزى راپچيزى * وفى العرف ضم امر الى آخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا فعلى الاول قوله «ايجابا اوسلبا» بيان لنوعيه وعلى الثانى تقييد لاخراج ماسوى النسبة الخبرية * فى الصراخ وجوب لازم شدن والايجاب متعدمنه والسلب ربودن * وفى التاج الايقاع افكندن والانتزاع بركندن * والمناسب لاختيار المصنف رحمه الله اعنى كون الحكم فعلا ان يفسر بالمعانى اللغوية المنبئة عن كونه فعلا ولا يتعرض للتفصيل ههنا فان التفصيل مذكور بعده ﴿قوله هذا يعم الحكم الحملى الى آخره﴾ قدعرفت ان لاحكم فى اطراف الشرطية * انما الحكم بينهما بالاتصال او الانفصال * فالحكم

عندهم ثلثة اقسام ﴿قوله ايجابا اوسلبا﴾ تفصيل للاقسام الثلثة اى ايجابا كان ذلك الحكم اوسلبا فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان ذلك فى السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال ﴿قال فاذا قلنا﴾ تصوير لمعنى الحكم فى جزئى واختيار الحكم الحملى لانه اكثر ﴿قال اوليس بكاتب﴾ معطوف بتقدير قلنا على قلنا وليس بمعطوف على كاتب فانه حينئذ يفيد الترديد لاالحكم ﴿قال فقد اسندنا﴾ اى افدنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا فى اوقعنا اى افدنا ايقاع نسبة هى ثبوت الكتابة اليه . والظاهر ثبوت الكاتب الاانه تسامح بذكره مبدأ الاشتقاق مقام المشتق لانه المقصود بالاثبات وكذا فى رفعنا وقوله اوقعنا او رفعنا تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد فيهما سوى الايقاع اوالرفع ﴿قال فلا بدههنا﴾ اى فى اسناد الكاتب الى الانسان ﴿قال ان يدرك اولا الانسان﴾ لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف فى كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد او الافراد والمفهوم آلة لملاحظتها . فعلى الاول لابد من ادراك المفهوم وعلى الثانى لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم ﴿قال ثم نسبة ثبوت الكتابة﴾ اى ثبوت الكاتب من حيث انه رابطة بينهما وان انضمام احدهما الى آخر بهو هو اوبالاتصال او الانفصال ﴿قال ثم وقوع تلك النسبة﴾ اى ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة فى الذهن بينهما فى نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول فى الذهن اوادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما فى نفس الامر ﴿قال فادراك﴾ تفصيل وتميز بين التصديق والقضية فانه قد اشتبه على البعض وحاصله ان القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم واكتفى عن بيان المغايرة فى النسبة بالمقايسة على الطرفين ﴿قوله تأخر ادراك الى آخره﴾ اى التأخر الزمانى الذى يقتضيه لفظة ثم بناء على وضعه ليس امرا واجبا فى الحكم لجواز ان يدرك مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان . واما جواز ادراكهما معا فباطل لانه لابد من احضار الطرفين فى الحكم والنفس لاتقدر على احضار الامرين ﴿قوله فان الاولى ان يلاحظ الذات الى آخره﴾ وكذا المقدم لكونه ملزوما والتالى لازما فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة استلزاما والمراد بالذات مايقابل الصفة المفسرة بما يحمل على الشئ كما نص عليه السيد فى شرح المواقف فى بحث الحال فيتناول الذاتى والعرضى وفى ايراد صيغه الجمع فى قوله

«ثم مفهوم الصفات» إشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة ﴿قوله واما ادراك الى آخره﴾ يعنى ان تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الابعد احضار الطرفين وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر عن ادراك الانسان استحسانيا * فالمراد بقول الشارح لابد ما يعم الوجوب العقلى والاستحسانى لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلثة فى انفسها لا مأخوذة بوصف التأخر ﴿قوله ان يدرك الى آخره﴾ اى يدرك ان النسبة المذكورة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما فى نفس الامر وفى الخارج اعنى النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهة او الحس او النظر * فمآل قولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد * والمراد به الحالة الاجمالية التى يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بگرويدن لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد فى صورة التخيل والوهم ضرورة ان المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا انها ليست على وجه الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية * وفيه اشارة الى ان الحكم ادراك متعلقه النسبه التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك فى نفس الامر * وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى ان جزاء القضية ثلثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية * لا كما ذهب اليه المتأخرون من ان اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه وبه ونسبة تقييدية و وقوع تلك النسبة او لاوقوعها وان الاختلاف بين نوعى العلم باعتبار المتعلق . اذ لا يشك احد فى ان ليس فى القضية سوى المحكوم عليه وبه وثبوته له او انتفائه عنه وان الاذعان مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق * وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التى اوردها الناظرون فى هذا المقام ﴿قوله حكما ايجابيا﴾ من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى وكذا فى السلبى وقد تكاف بعضهم فى بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم ﴿قوله عن ادراك النسبة﴾ اى عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذى يعبر عنه

(بادراك)

بادراك النسبة الحكمية اى مورد الحكم ﴿قوله عن ادراك طرفيها﴾ اى عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت ﴿قوله لاخفاء فى تمايز الى آخره﴾ لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية و الحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية باعتبارين ﴿قوله متردد بين وقوعها الى آخره﴾ اى بين ان النسبة الواقعة المتعلقة واقعة بينهما فى نفس الامر اولا ﴿قوله وتوهم الى آخره﴾ فى العطف اشارة الى ان الظن ادراك بسيط والتوهم امر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر * وماقالو ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد انه كذلك بالقوة نص عليه السيد فى الحواشى العضدية ﴿قوله ولم يحصل له الى آخره﴾ لانه عبارة عن الاذعان والتسليم ﴿قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى ايضا﴾ اى كما انه مغاير للحكم السلبى واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فصورة الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة الا انه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء * فما قيل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى والسلبى بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشئ ﴿قال لكن التصديق الخ﴾ عطف على قوله وبما يحصل اثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة الحكمية وبالمقدمة الثانية انه لابد منه فى التصديق * واورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من ان الشك والواهم من قبيل التصديق حيث لم يفرقوا بين تصور ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وبين الاذعان به * ولقد اشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا فى تكلفات باردة ﴿قال وعند متأخرى المنطقيين﴾ معطوف على مقدر اى هذا هو التحقيق من ان الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخرى المنطقيين فعل ﴿قوله بناء على ان الخ﴾ وللاشارة الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة او انتزاعها ثم حكم عليه بانه فعل من افعال النفس * لكن التحقيق عندى ان القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تابعه مبناه امر معنوى وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى عليه الصلوة والسلام والمكلف به لابد ان يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد ان يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شرط فى التصديق

اعنى ايقاع النسبة او انتزاعها وهو ان تنسب باختيارك الصدق الى الخبر اوالمخبر وتسلمه فعل اختيارى والتكليف باعتباره * وقال القاضى الآمدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى * وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لايلزم ان يكون من مقولة الفعل بل يجوز ان يكون من مقولة اخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو اختيارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم * ولتحقيق هذا المقام مقام آخر ﴿قوله لم يحصل لنا سوى ادراك الخ﴾ للخصم ان يقول ان اردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فمسلم لكن لايجدى ذلك نفعا وان اردت انه لم يحصل شئ سوى ذلك مطلقا فمم اذ لايحصل التصديق بمجرد ان يحصل فى ذهنك كون الشئ منسوبا اليه الوقوع فى نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو ان تنسب اليه الوقوع فى نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لايسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه السلام المعاندين له * ولورود هذا المنع عليه بنى الكلام على الرجوع الى الوجدان ﴿قوله فلا يصدق الى آخر﴾ اشارة الى ان المراد بقوله والفعل لايكون انفعالا ان مايصدق عليه الفعل لايصدق عليه الانفعال بناء على ماتقرر من ان المقولات العشرة متباينة بالذات ﴿قوله فانما يصح الى آخره﴾ فحكم الشارح رحمه الله بانه انفعال على طريقة التمثيل دون التعيين ﴿قوله فلايكون فعلا ايضا﴾ اى لايكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لايكون على تقدير كونه انفعالا * وفيه اشارة الى ان القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لايكون فعلا * وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم فعل من افعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولاشئ من الادراك بفعل فلاشئ من الحكم بادراك وهو المطلوب * وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لايكون كيفا فالادراك لايكون فعلا وهو يضم الى قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب * ومن قال معنى قوله ايضا كما انه لايكون انفعالا لم يأت بشئ * اذ لادخل لنفى الانفعالية فيما هو المطلوب ﴿قال فلو قلنا الخ﴾ اى اذا تقرر انه لابد فى التصديق من امور اربعة وان الحكم مختلف فيه ﴿قال هذا﴾ اى المذكور قريبا رأى الامام * وفيه اشارة الى ان الاول مجرد احتمال لم يذهب

اليه احد وان قول المصنف «ويقـال للمجموع» اى لمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام (قال والتصور الذى هو الحكم) لم يبين متعلقه اشـارة الى ان متعلقه تلك النسـبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كامر (قال واما على رأى الحكماء) اى جميعهم والقول بتركيب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين (قوله هذا هو الحق) اى ماذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قاد اليه الدليل (قوله لان تقسيم العلم الى آخره) اى تقسيمهم العلم فى المنطق الى هذين القسمين دون اقسام اخر كالفعلي والانفعـالى والاجمالى والتفصيلى لمناسبته لما هو مقصودهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات * وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجئ من ان الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة (قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم) اى ادراك ان النسبة واقعة له طريق خاص وهو الحجة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء * وللخصم ان يمنع ذلك ويقول ان ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو ان تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقـه الحجة واما اذا حصل فى ذهنك كونهـا منسوبا اليها للوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن به (قوله فلا فائدة فى ضمها الى الحكم) هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا اما على تقدير كون الحكم فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذى هو فعل النفس له طريق خاص لا لادراكه من حيث الذات * ثم لقائل ان يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقى فكما ان الحاصل فى الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه اعنى النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل اعنى الطرفين والنسبة امرا واحدا حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة اجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا فى الاول وشطرا فى الثانى وانت

بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع فى التصديق لفظى فمن نظر الى
ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر
الى ان الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصورى والحاصل بعد اقامة الحجة
ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ومن نظر الى انه لايكفى فى التصديق
مجرد الادراك المذكور بل لابد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والالكان
ادراكا تصوريا متعلقاً بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم
سواء قلنا انه الادراك المذكور او مجموع الادراكات الثلثة فيصح تقسيم العلم
الى التصور والتصديق باى معنى تريد * واما النظر الى مقصود الفن اعنى بيان
طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير
بالكاسب اما باعتبار نفسه او باعتبار جزئه فتدبر ﴿قوله واما ان يكون ادراكا
لغير ذلك﴾ اى ادراكا واحدا ولا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل
فى القسم الثانى ولا استحالة فيه متعلقا بغير ان النسبة الحاصلة فى الذهن واقعة
فى نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما فى صورة
الشك والوهم او متلقا بغيره فلا فرق بين ان يقال ادراكا لغير ذلك او ادراكا
غير ذلك فى افادة المقصود ﴿قوله على مذهب الامام﴾ اى على القول بالتركيب
فلا يرد ان الامام لايقول بكون الحكم ادراكا على انه قد نقل البعض ان الامام
متردد فى كون الحكم ادراكا او فعلا * وفى حصر التقسيم على هذين الوجهين
اشارة الى بطلان القول بتركيب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور
من الامام ﴿قوله ادراكا لامور اربعة﴾ اى ادراكا واحدا متعلقا بامور
اربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة * فلا يرد ان
وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد *
وللتنبيه على ذلك قال «ادراكا» بلفظ المفرد ﴿قوله ادراكا هو غير ذلك
الادراك المذكور﴾ اى ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادركات الاربعة
اوغيرها فالحكم داخل فى التصور ﴿قوله قطعا﴾ اشارة الى بداهة عدم
انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام ﴿قوله وبيان ذلك﴾
اى انه لاينطق على مذهب الامام ﴿قوله ادراك غير مجامع للحكم﴾ لان
قيد فقط فى مقابلة معه الحكم ﴿قوله ادراك مجامع للحكم﴾ بناء على
ان الظاهر ان يكون الطرف لغوا ﴿قوله ويرد عليه الى آخره﴾ لايخفى
ان المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة والتصور الذى يقارنه الحكم

اعنی ایقاع النسبة وانتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية اومجموع الادراكات الثلاثة انقلنا انالادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة بماعداها بالعرض فلا انتقاض على ان وحدة المقسم معتبرة فلايصدق الاعلى تصوروا حد مجامع للحكم نعم يلزم خروج الحكم عنالتصديق وكونه شرطاله وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب منالادراك والفعل قسما منالعلم (قوله فلايكون الى اخره) نتيجة للدليلين المذكورين علىعدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين . اعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضراب عنها بانها غير صحيحة فی نفسها . فقوله «ويرد عليه» تتمة لدليل عدمالانطباق علىمذهب الامام (قولهلانالتصديق الخ) وهو خلاف ماتقرر عندهم منان الموصل الى التصور هو القولالشارح والموصل الى التصديق هو الحجة . ولقائل انيقول انادراك انالنسبة واقعةاولا اذا كانمجامعا للايقاع كان مستفادا منالحجة واذالم يكن مجامعاله كان مستفادا منالقول الشارح فلا يلزم ماذكر . نعم لوكان الحكممستفادا منالحجة والتصور المجامعله مستفادا منالقولالشارح يلزم ماذكر . لكن الحكمعنده فعل وليسمستفادا من شئ (قوله ومنهم منقال) وهو شارح الطوالع الاصفهانی يعنی ليس المراد المجامعة مطلقا بلالمجامعة علىوجه العروض (قولهوانكانمعروضا لهفهو التصديق) ليسمعنی العروضههنا القيام فانه بهذا المعنیمعروضه النفس بلشبه ذلكالعروض بعنیكما انقيام العرض بالمحل يوجبكماله وتميزه فیالخارج بحيث لايلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكونموجبا لكماله وتميز متعلقه فیالذهن بحيثلايبقی التردد والخفاء . ولاشك انه بهذا المعنی عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لما عداها (قولهلايلزم الى آخره) ایلايلزم علىهذا المعنیدخول ماليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين منهما فیالتصديق . لكن يلزم اطلاق التصديق على ماليس بتصديق عندالامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباقباق (قوله انيكون مجموع التصورات الى آخره) لانعروض الحكم للنسبة لكونه منحيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه (قولهبليلزم الى آخره) للاضرابعنلزوم كونالمجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا اوللترقی فانعدم الانطباق

على مذهب الامام اظهر لانتفاء التركيب مطلقا (قوله فان قلت الى آخر) منع لقوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال « ويقال للمجموع تصديق » وهو مذهب الامام . نعم يلزم ان يرتقى عدد القسم الثانى الى سبعة ولم يسمه تصديقا (قوله ذلك لايجديه نفعا) اى فى انطباق تقسيمه على مذهب الامام (قوله لا المجموع الى اخره) قيل فيه بحث لانه يجوز ان يكون مراده بقوله « تصور معه حكم » المعية الزمانية الدائمة لانها المتبادر الى الفهم الكامل . وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم جزءاً اخيرا منه . وانما « قال للمجموع » ولم يقل له تنصيصا على المراد فان المعية يحتمل المقارنة بالخارج ايضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما . وانت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير فى التقسيم بما يوهم خلاف المقصود بل بما هو صريح فيه . ثم تداركه بعبارة صريحة فى الخلاف ايضا لان زيادة لفظ المجموع ظاهر فى ان القسم الثانى الادراك الجامع ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين (قوله فان كان التصديق الى آخره) كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال « العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا او تصديق ان كان مع الحكم بنفى اواثبات » وحينئذ يكون قوله « ويقال للمجموع تصديق » بيانا لمذهب الامام (قوله وان كان عبارة عن المجموع الى آخره) فيكون قوله « ويقال للمجموع تصديق » بيانا ٢ للتسمية باسم التصديق (قوله لم يكن التصديق قسما من العلم) والا لما انحصر العلم فى القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل ولا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما (قوله وذلك باطل) لاطباقهم على ان التصديق قسم من العلم انما الاختلاف فى حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق (قوله وايضا يصدق الخ) عطف على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم اى يصدق فى قولنا الانسان كاتب (قوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا) اى كما كان التصديق يرتقى الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثانى لافرق بينهما الا ان احدها وهو المجموع المركب من الادراكات الثلثة و الحكم مذهب الامام بخلاف السبعة السابقه فانه ليس شئ منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا فيها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام (قال والفرق الى

(آخره)

٢ لتسميته نسخة

آخره﴾ تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم ﴿قال بسيط عند الحكماء﴾ اذقد عرفت ان المراد بقولنا ادراك ان النسبة واقعة اولا حالة ادراكية اجمالية هو مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو مذهب الامام ولاينافى هذا تركبه من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات ﴿قال ان تصور الطرفين الى آخره﴾ وكذا تصور النسبة الا انه تعرض فى بيان الفرق بماهو اظهر وجودا ﴿قال ان الحكم نفس التصديق﴾ ولايخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلثة من حيث المنشأ وعدم استلزام واحد منها الآخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة فى التحقق ﴿ قال ان المشهور فيما بين القوم ﴾ فى القاموس المشهور المعروف المكان المذكور اى معروف المكان فى كتب بين القوم ومن قال اى فى بيان الحاجة بين القوم فقد اتى بتقدير سخيف ﴿قال الى التصور الساذج والتصديق﴾ عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده والالزم عدم الانحصار فى القسمين اوعدم كون التصديق علما وكلاهما باطل والى ان عدم ورود الاعتراض للعدول فى القسم الاول دون الثانى بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده ﴿قوله قسم الشئ﴾ فى القاموس القسم بالكسر النصيب اوالجزء من الشئ المقسوم وقاسمه الشئ اخذ كل قسمه والقسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى فى كلا اللفظين ظاهرة ﴿قوله مايكون مندرجا الخ﴾ لما كانت قسمة الكلى الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة اومتخالفة الى امر لابدفيها من حصول مقيدين متباينين اومختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم واخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولواعتبارا ومعنى الاندراج تحته ان يكون محمولا عليه فيشمل المساوى وانما اعتبره مع ان الاخص مغن عنه تنبيها على انه معتبر فى مفهوم القسم كما ان الاندراج تحت الثالث معتبر فى مفهوم القسيم وان بطلان كون القسم قسيما وبالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج و الاخصية والمباينة والمراد بالاندراج بلاواسطة فلايرد انه يصدق على فرد القسم ولامجموع القسمين اذليس مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والابطل الانحصار والقسم قديكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقديكون المقيد والتعريف يشملهما وكذلك القسيم * فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين ﴿قوله ومعنى كون قسم الشئ الى آخره﴾ بين معناهما ليظهر وجه تخصيص كل منهم

باحتمال * وذلك لان الاصل فى الاضافة العهد * فمعنى قسم الشئ ماهو معلوم كونه قسما منه ولزوم كونه قسيما له من التقسيم ان التقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل * وعكس ذلك معنى كون قسيم الشئ قسما منه * فما قيل يمكن ان يكون التفاوت بين الشقين بعكس ذلك ايضا الاان بيان الشارح يقتضى ماذكره قدس سره ليس بشئ * وكذا ماقيل لو اعتبر قدس سره القسم والقسيم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسم الشئ قسيماله وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل فى لزوم الفساد لانه محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى * لان المتبادر ماذكره قدس سره كما عرفت * نعم لو قيل يلزم كون شئ واحد قسما وقسيما كان المتبادر ماذكره القائل وان كل واحد من الاولين محال لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمه وان التقسيم دال عليه كما بينه الشارح * فان قلت التصديق باىّ معنى كان قد جعل فى التقسيم المشهور مقابلا لمطلق التصور وقسما للعلم الذى يرادفه فقد جعل فى التقسيم شئ واحد قسما وقسيما فلم لم يقل الشارح ان التقسيم فاسد لانه جعل شيئا واحدا قسما من شئ وقسيماله مع انه اخصر واظهر * قلت مآل جعل شئ واحد قسما من شئ وقسيما له جعل المقسم نفس القسم فيؤل الى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو مذكور فى الوجه الثانى (قوله هذا بناء الى آخره) يريد ان الحكم ان كان ادراكا فسواء * قلنا ان التصديق هو الحكم اوالادراكات الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسم الشئ قسيماله * لكن لايصير ذلك سببا لعدول المصنف بزيادة قيد «فقط» لانه لايقول بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون قسم الشئ قسيماله انما هو على تقدير ان يفسر التصديق بالادراك الجامع للحكم اوالمعروض له لان كونه قسما من التصور فى الواقع حينئذ معلوم ظاهر لان المقيد فرد المطلق بلا شبهة وقد جعل فى التقسيم قسيماله * واما ان فسر التصديق بالمركب منهما كما هو رأى الامام فلا يلزم ذلك لان كونه حينئذ قسما من العلم غير ظاهر بل ٣ متعين عدمه كما سيجئ * الا انه اكتفى بعدم الظهور لانه كاف فى المقصود فحينئذ يحتاج فى بيان فساد التقسيم المشهور الى ان يتمسك بماذكره الشارح فى التصديق بمعنى الحكم * وانما لم يتعرض الشارح له لكونه فى حكم الاحتمال الثانى واليه يشير قول كانه بمعنى الحكم قسيم له

٣ متيقن عدمه نسخة

وما قيل من ان التصور مع الحكم قسم من التصور فى الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم اوتصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق * فاندفع ماقاله السيد قدس سره ان هذا مبنى الى آخره فهو مبنى على عدم الفرق بين المقيد والمركب (قوله كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف) اى على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على احد الوجهين * فلاير د ان ظاهر العبارة لاتدل على العروض (قوله اذلا يلزم الى آخره) نفى اللزوم اشارة الى انه قد يكون كالمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج (قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور) وذلك لان المركب من المقولتين اينهما كانتا مركبا امر اعتبارى ليس له وجود فى الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية * ولذا قالوا ان السرير الذى هو جوهر عبارة عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة واما المركب منهما فهو امر اعتبارى (قوله كانه بمعنى الحكم قسيم) باعتقاد المصنف بناء على مازعمه ان الحكم فعل (قال وهذا الاعتراض الخ) وذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم (قال الى التصور الساذج) اى التصور المقيد (قال والى التصديق) لم يقل تصور معه حكم لئلايتوهم ان للعدول فى القسم الثانى ايضا مدخلية فى عدم الورود (قال كما فعله المصنف) اى جعل القسم الاول مقيدا بقيد فقط (قال فلاورود له) اى لايتوجه الاعتراض اصلا (قال لانا نختار) اى على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لاعلى تقسيم المصنف فانه لاحاجة فيه الى هذا الاختيار (قال قوله التصور الى آخره) مبتداء محذوف الخبر اى لايرد والجملة استئنافية * كأنه قيل ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار * فاجاب بان قوله «والتصور الى آخره» لايرد * وكذلك قلنا الى آخره استئنافية جواب سؤال نشأ من الجملة الاستئنافية الاولى * وماقيل ان قوله «قلنا» خبر لقوله «قوله» بتقدير فى دفعه توهم * لان حذف العائد المجرور قياسا لايجوز الا فى موضع مخصوص نص عليه الرضى ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لايحمل على القول وان قيد بالف قيد (قال فظاهر انه ليس كذلك) وان كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسما من مقابله حتى يتوهم لزوم كون المقسم قسما (قال لكن قسيم التصديق) اى فى التقسيم المذكور (ليس مطلق التصور) وبناء حمل

القسم قسماله على ذلك (بل الساذج) فلا يتوهم من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسماله * فعلم انه لايتوجه الاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد * فهذا ماعندى فى حل عبارة الشارح واحسن التوجيهات التى ذكرها الناظرون * وما قيل انه لاورود للاعتراض المذكور على تقسيم المصنف لانانختار فى دفع الاعتراض عن تقسيم القوم ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونبين عدم لزوم كون قسم الشئ قسماله بهذا الترديد المبنى على اعتبار تعدد التصور * وهذا صريح فى تقسيم المصنف فلا وروده على تقسيمه اصلا * ففيه ان القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء اريد مجامعة الكل مع الجزء اوالمعروض مع العارض * فان التصديق عندهم هوالحكم فكيف يدفع الاعتراض عن تقسيمهم بماليس مذهبهم وان دفعه عنه مبنى على ان التصور يطلق على المعنيين فلايكفى مجرد تعدد التصورات لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا وانه لاتخصيص لدفعه عنه الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذلو اختير الشق الثانى اعنى كونه نفس الحكم ومنع كونه قسما للتصور لتم الجواب وانه لايصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسيم التصديق مطلق التصور بل الساذج (قوله من قسم العلم الى آخره) بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لماسيجئ من قوله «هذا الكلام يدل الى آخره» (قوله ماعدا ذلك) اى ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فالاضافة لامية * اوادراك ان النسبة واقعة اولا فالاضافه بيانية (قوله متقابلان) لتقابل متعلقيهما اولتباينهما فى حد ذاتهما (قوله ليس احدها الخ) اى فى الواقع بوجه من الوجوه فلايتوهم كون احدهما قسما للاخر حتى يلزم كون قسم الشئ قسماله (قوله فهو معنى آخر) شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصديق قسماله حتى يلزم كون قسيم الشئ قسما منه لكونه قسما من مرادفه (قوله ولفظ التصور الى آخره) بيان لمنشأ الاعتراض يعنى انه لم يعلم ان التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى الثانى بل فهم منه معنى واحدا يعنى مطلق الادراك فاورد ماأورده (قوله فلا يلزم الخ) متفرع على مجموع ماتقدم من قوله ولاشك الى ههنا (قوله

اواراد الخ﴾ عطف على اراد الاول وقدم التوجيه الاول لانه مبنى على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق • واما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه احد ﴿قوله للتصور بالمعنى الاخص﴾ وهو التصور الذى ماعدا ذلك المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا ﴿قوله نعم﴾ تقرير لماقبله اى الامر كذلك اوتقرير لمابعده والجملة على التقديرين مستانفة كأنه قيل هل فرق بين التقسمين ﴿قوله يوهم التباسا﴾ لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم • فلابد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح فى تغايرهما ﴿قوله هذه الكلام الى آخره﴾ يعنى ان اختيار احد شقى الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على ان ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه يندفع بالجواب • ولما كان هذا الكلام فى مقابله قوله «وهذا الاعتراض انما يرد الخ» يدل على انه وارد عليه غير مندفع عنه وليس كذلك • اذقد عرفت اندفاعه عنه ايضا • اقول ظهر اندفاع ماذكره قدس سره عن كلام الشارح بما قررناه سابقا فلا نعيده ﴿قوله الاان اندفاعه الى آخره﴾ توجيه لعبارة الشارح بانه عبر عن اظهرية الاندفاع عن تقسيم المصنف بعدم الورود مبالغة فى الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه ظاهراً ﴿قال الثانى ان المراد الى آخره﴾ منشأ الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم واقعى من التصور وقد جعل قسيماله وبالمعنى الثانى قسيم واقعى له وقد جعل قسما منه بجعله قسما من مرادفه وليس فى هذا الوجه ملحوظا حال التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشئ الى نفسه والى غيره • ولذلك قال الشارح «يرد الاعتراض من وجهين» ولم يقل يرد اعتراضان • ومنشأ الوجه الثانى التفتيش عن التصور وانه ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشئ الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة المقابلة بالتصديق على معنى مقابله يلزم عدم اعتباره فيه فلا يلزم على هذه التقدير جعل القسيم الواقعى للتصور قسما منه ولاجعل القسم الواقعى منه قسيماله • اذلم يلاحظ حال التصديق وانه اى شئ هو • وبما حررنا ظهر اندفاع ماقيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان للتصور معنى واحدا وترديده فى الوجه الثانى يدل على تردده فيه وعلى انه عالم بان له

معنيين والجواب يدل على انه جاهل به وان قسمة الشئ الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشئ قسماله لان التصديق قسم من التصور وقد جعل قسماله ويستلزم كون قسيم الشئ قسما منه لانه قسم من العلم وقد جعل قسيما للتصور المرادف له * ووجه الدفع ظاهر من ملاحظة ماتقدم فلا نكرره (قال او المقيد بعدم الحكم) اذ لاثالث يطلق عليه التصور * وماقيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم ان لايكون نفس الحكم اومركبا من التصور والحكم اولايكون ملحوق الحكم فليس بشئ لانه مبنى على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت انه غير ملحوظ فى الوجه الثانى (قال فلوكان التصور الخ) مبناه عدم الفرق بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين مايصدق عليه اوتوهم ان هذا المفهوم ذاتى لافراده والافلا يلزم من اعتبار مايصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم * وما اورد عليه من انه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور فى التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لايلزم من جعل الشئ جزءً لشئ جعل قيده الخارج جزءً له فليس بشئ * لانه ان اراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان اراد خروجه عما يصدق عليه فلا معنى لقوله «لايلزم من جعل شئ جزءً لشئ جعل قيده الخارج جزءً له» (قال معتبرا فى التصديق) اى فيما يصدق عليه (قال لكان عدم الحكم معتبرا فيه) لان المعتبر فى المعتبر فى شئ معتبر فى ذلك الشئ (قال والحكم معتبر فيه ايضا) لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة او الثلثة مع الحكم او الحكم المشروط بالتصورات على ماسيجئ فى قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور والطرفية على التقديرين الاولين ظاهر وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطا بالتصورات فلا يردان الطرفية لاتصح على رأى الحكيم اذلا معنى لطرفية الشئ لنفسه ولالطرفية تحققه لنفسه فلاينفع تقدير التحقق فى قوله فيه (قوله قيل يتجه الخ) حاصله ان الوجه الثانى يتجه على تقسيم المصنف ايضا فلا يصير وجها للعدول وانت خبير بان الشق الاول بعيد عن الارادة الا بتأويل بعيد لايسبق اليه الفهم بان يكون قيد فقط مع كونه فى مقابلة معه حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا بدون قيد بل ذكره موهما لخلافه

وان الشق الثانى متعين للارادة وتقسيم المصنف صريح فى اعتبار التصور المطلق ٭ فلا اتجاه له على تقسيمه اصلا ٭ فان قلت قد اورد الشارح الوجه الثانى على عبارة المطالع مع موافقتها لعبارة المصنف حيث قال «العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم» قلت فى عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد فى مقابلة التصديق وقيده بالادراك الساذج فيمكن ان يجعل اطلاق التصور قرينة على تفسير الساذج بالاطلاق وان يجعل بالعكس بخلاف عبارة المصنف فانه جعل فيه المقيد فى مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما صريحا ﴿قوله فان قلت الى آخره﴾ اى فى جواب قيل الخ ٭ وحاصله ان الجواب المذكور جواب من قبل المصنف ٭ وفيه اشارة الى ان الوجه الثانى وارد على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم وحينئذ يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم فى الوجه الاول ﴿قوله قلنا الى آخره﴾ حاصله منع قوله غير مندفع واذا اشترك الورود والاندفاع فلا يكون وجها للعدول ﴿قوله بل هو بكلامهم انسب﴾ اضراب عن التسوية المستفادة من قوله كما يدفع الاعتراض الثانى اى ليس هذا الجواب دافعا عن الكلامين على السوية بل بكلامهم انسب لاخذ الاشتراك فيه وهو انما يظهر من كلامهم اى تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه فى تصحيح تقسيمهم لعدم دلالتهم على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فانه لكونه صريحا فى مغايرة المقابل والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه ﴿قوله فالتصور عندهم معنيان﴾ اشار بذالك الى ان المستفاد من كلامهم مجرد استعماله فى المعنيين وقيد الاشتراك فى عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السوية ﴿قوله وبهذا الاشتراك الى آخره﴾ فقول الشارح جوابه جواب عن قبل القوم ٭ والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثانى ٭ اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين فى دفعه بل يكفيه ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه فى دفع الاول ﴿قوله واما اندفاعهما الخ﴾ ولذا لم يتعرض الشارح لاندفاع الثانى ٭ وقد عرفت انه لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المصنف ﴿قوله لانه يلزم تركب الشئ﴾ اى التصديق ﴿من النقيضين﴾ اى من الحكم وعدمه اى يلزم ذلك من مجرد

الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلثة اشتراط الشي بنقيضه ايضا . وكذا الحال فى اشتراط الشئ بنقيضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع . وربما جاز ذلك فى المستحيلات . وما نحن فيه ليس منها كذا فى حواشى المطالع . وفيه ان المحال اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى حملهما على شئ واحد لا ثبوتهما فى الواقع الا يرى ان الانسان واللاانسان متحققان فى الواقع وما نحن فيه من قبيل الثانى دون الاول . ولك ان تقول لاستلزامهما اجتماع النقيضين من القضايا اعنى صدق قولنا «الحكم معتبر فى التصديق» وقولنا «الحكم ليس بمعتبر فيه» ﴿قوله او اشتراط الشئ﴾ اى الحكم ﴿بنقيضه﴾ اى عدم الحكم المعتبر فى التصور الذى هو شرط فيه . واما على المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشئ بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اذ لا مجال لحمل عبارة القوم على امر مستحدث ﴿قوله والمعتبر فى التصديق الى قوله والمعتبر الى آخره﴾ جعل المناط مجموع ماذكره مع ان البحث وارد على الاخير اشارة الى ان الجواب عن الوجه الثانى قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى وان قوله «والحاصل الخ» تفصيل لهذا المجمل وبيان له بان المراد به ان ليس مفهوم الاول معتبرا فى ماصدق عليه التصديق لان الشرط او الشطر له لا للمفهوم . وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثانى بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه فى مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذى هو المقسم المرادف للتصور فيه وحينئذ يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح . وماقيل فى توجيهه بانه لم يرد بقوله «شرطا او شطرا» الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون مفهوم التصديق ذاتيا لماتحته فيكون التصور المعتبر فى مفهومه جزءً للتصديقات وان يكون عرضيا فيكون التصور شرطا لها فمع كونه بعيدا عن الفهم يتجه عليه انا لا نسلم انه اذا كان التصديق عرضيا لماتحته يكون التصور المعتبر فى مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس ﴿قوله وكل واحد من هذه الخ﴾ وكون النسبة قائمة بالطرفين متصورة من حيث انها رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها ونظريتها تابعة للطرفين على ماوهم والا لزم

ان تكون المقولات النسبية كلها كذلك ، وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهي لايستلزم بداهتها لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لايستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا ﴿قوله فقد اعتبر فيه الى آخره﴾ في تفرعه على ماتقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لايقتضي اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لايجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك ، لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لامن حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر في التصديق شطرا او شرطا هو التصور لابشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور في هذا الشرح الى ماهو مذكور في شرح المطالع فتدبر فانه مماخفي على الفحول ﴿قوله فالاشكال باق الى آخره﴾ لايخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق بهذا الطريق يجعل قوله وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق قضية اتفاقية ، لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عنى به المقيد بعدم الحكم اوعنى به المطلق بل لاتعلق له بالتقسيم اصلا فضلا عن تقسيم القوم ، فلا ينتج فلا يثبت به فساد تقسيم القوم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول ، فلابد ان يكون مراده امتنع اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه ، اما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار مايصدق عليه او توهم كونه ذاتيا لماتحته وحينئذ يتجه المنع بانا لانم بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج ﴿قوله وليس كون تلك القطع جزءً منه﴾ اي وجود تلك القطع جزءً منه والالكان السرير معدوما لان الوجود امر اعتباري على ما حقق في موضعه مع كون وجود الخشب صفة وقيدا لها ﴿قوله ولا استحالة في ذلك﴾ ؛ لان اللازم حصول الشيء ونقيضه في الموضعين وذا لايستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ماذا كانت الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يستلزم اجتماع النقيضين اعني ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة ﴿قوله وانما بني الكلام الخ﴾ حيث قال والمعتبر في التصديق شرطا اوشطرا هو التصور لابشرط شيء ﴿قوله تقريبا الى فهم المبتدي﴾

اى تقريبا للجواب بمنع اعتبار التصور الساذج فى التصديق بتأيده بسند ان المعتبر فيه مطلق التصور كما فى سائر التقسيمات الى فهم المبتدى لانه معتقد انه المعتبر فيه فالمناقشة فى السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح غير نافعة فى المقصود • فاندفع ما قيل ان التقريب الى فهم المبتدى بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وترويج للباطل فكيف يكون عذرا من قبل الشارح ﴿قوله فمن شنع عليه﴾ اراد به سعد الملة والدين التفتازانى حيث شنع على الشارح فى شرحه للرسالة ﴿قال العلم اما بديهى﴾ لما كان الدعوى المذكورة فى المتن متضمنة لكون كل واحد من البديهى والنظرى موضوعا لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق ولعدم الواسطة بينهما والا لما لزم من نفيهما عن الكل الانقسام بين الشارح ذلك ﴿قال وهو الذى لم يتوقف﴾ اى العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذى لم يتوقف حصوله المعتبر فى مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف فى اللغة درنك كردن فتعديته بعلى بتضمين معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتب التقدم فيؤل الى معنى الاحتياج ولذا وقع فى بعض الكتب الذى لا يحتاج فى حصوله الى النظر • فبالقيد الاول دخل فى البديهى العلم الضرورى الذى حصل بالنظر ايضا كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا • وبالقيد الثانى دخل العلم الضرورى التابع للعلم النظرى • اذا قلنا انه ضرورى بمعنى البديهى كالعلم بالعلم النظرى فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة • وبما ذكر ظهر ان تعريفهما بما يكون حصوله بدون نظر وكسب وبما يكون حصوله به ينتقضان طردا وعكسا بالعلمين المذكورين • فظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس • فلا يصدق تعريف النظرى على شئ من افراده وانما يرد لو فسر التوقف على النظر بمعنى انه لولاه لامتنع العلم • واما اذا فسر بما ذكرناه اعنى لولاه لما حصل فلا وتفصيله ان طرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء فى البداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر • فاذا كان حصوله بشئ سوى النظر لم يكن الناظر محتاجا فى حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل • واذا لم يكن حصوله بما عداه كان فى حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه

لماحصل له العلم * ثم ان البديهى والنظرى يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظرى شخص بديهيا لآخر و بالعكس * فقيد الحيثية معتبر فى التعريف على ماتقرر من انه يعتبر فى تعريفات الامور الاعتبارية قيدالحيثيه وان لم يذكر * واما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحل بحث * لان الحصول معتبر فى مفهومهما اولا * وهو اما بالنظر او بدونه * وبما حرر نالك اندفع الشكوك التى عرضت للناظرين فتدبر ﴿قوله البديهى بهذا المعنى الى آخره﴾ دفع لتوهم ان المقابل للنظرى الضرورى دون البديهى يعنى ان البديهى بهذا المعنى مرادف للضرورى فذكره فى مقابلة النظرى كذكره * فظهر فائدة تقييد الضرورى بالمقابل للنظرى وفيه اشارة الى ان الضرورى قد يطلق بمعنى آخر لايقابل النظرى اعنى مرادف البديهى بالمعنى الاخص ﴿قوله وقد يطلق﴾ بيان فائدة التقييد بقوله بهذا المعنى * والمراد بالمقدمات القضايا باعتبار ان من شانها ان تصير جزء قياس * وقد فسرها السيد قدس سره بها فى قول المواقف «المقصد السادس فى المقدمات» وايراد صيغة الجمع مع بطلان جمعيته بلام الجنس للاشعار بان اطلاقه عليها اطلاق الكلى على افراده * فان مفهومه مايكفى تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة فى الحكم * وقد يطلق البديهى على مايثبته العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس اوغيره تصورا كان او تصديقا * ذكره قدس سره فى شرح المواقف * الا ان الاطلاق الاول شائع فلذا ذكره ولم يتعرض للثانى لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه ﴿قوله تنبيها الخ﴾ ففى ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفى فى التنبيه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبنى على التنزل عن ذلك ﴿قوله ولاالاشكال الخ﴾ قد استفيد من تعريفى البديهى والنظرى المطلقين ومن التمثيل لهما من التصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهى والنظرى من التصور والتصديق ﴿قوله فان البديهى منه مالا يتوقف على نظر اصلا﴾ اى لا بالذات ولا بالواسطة فالامور النسبية التى يكون المنسوب اليه نظريا نظرية وان كان ادراكها فى نفسها بديهيا كاعدام الملكات * وكذا النسبة الحكمية ان كان احد طرفيها نظريا * وماقيل ان كونها نظرية تحكم لان النظرى مايستفاد من النظر فى مباديه والنظر لم يقع فى مبادى تلك العلوم بل فى مبادى علم نظرى آخر يتوقف عليه هذا العلم * مدفوع بان مبادى الموقوف عليه مباد للموقوف

ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لانها بديهية ﴿قوله ومثل هذا التصديق الى آخره﴾ لاعتبارهم فى بداهة التصديق ونظريته الاحتياج الى موصله ﴿قوله كالحكم بان الى آخره﴾ فان من تصور الممكن بعنوان ماتساوى وجوده وعدمه بالنظرى الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر مايرجح احدهما على الآخر جزم بثبوته له كمن تصور كفتى الميزان بانهما متساويتان لارجحان لاحداهما فى ذاتها جزم بانه يحتاج فى الرجحان الى امر خارج عنه ﴿قوله وهذا هو المراد الى آخره﴾ لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف فى نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة ﴿قوله قوى هذا الاشكال﴾ اى المذكور على من اعترف بكسبية التصور حيث لاينفع حينئذ الدفع المذكور * فان التوقف حينئذ ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء * وقوة الاشكال لايقتضى عدم اندفاعه * حتى يردان التصديق البديهى عند الامام مالا يتوقف على النظر اصلا والنظرى مايتوقف عليه فى الجملة فالتصديق المذكور عنده نظرى * ولذا يستدل ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا * ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة فى الحصول * فمدار البداهة والنظرية عنده ايضا هو الحكم وحينئذ لايلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح * واما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فبتصديق لايكون موقوفا على النظر اصلا حاصل للبله والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا ﴿قال وكالتصديق بان النفى والاثبات﴾ اى ثبوت شئ لشئ وانتفائه سواء كان مفهوم الوجود او غيره وليس المراد بهما ادراكى الثبوت و الانتفاء لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان عند التردد ﴿قال اذا عرفت هذا﴾ اى معنى البديهى والنظرى بحيث لاواسطة بينهما فنقول فى تحرير الدعوى والاستدلال عليها ﴿قال ليس كل واحد من كل واحد الخ﴾ اشارة الى ان اللام فى قوله «الكل» عوض عن المضاف اليه المنكر * والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثانى استغراق الانواع بقرينة قوله منهما وانه لو اسقط احدهما لم يحصل المقصود * اذ لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لافاد ان ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا * ولو اسقط الثانى وقيل ليس الكل منهما لافاد ان ليس كل فرد من مجموعهما ﴿قال فانه لو كان

(جميع)

جميع التصورات الى آخره» الموافق لما ذكره فى تحرير الدعوى ان يقال فانه لوكان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا اى ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادى والمجموعى ههنا واحد (قوله يريد الخ) تفصيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان لفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد و الثانى لافادة ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما سيفصله فى الحاشية المنوطة على قوله «اما ان يكون جميع التصورات الخ» ثم دفع التوهم الناشى من هذا البيان وهو انه لوكان المقصود ذلك لما جمع بينهما فى قوله «فانه لوكان جميع التصورات والتصديقات بديهيا» بقوله «لكنه جمع الخ» بانه للاختصار مع الاشتراك . والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك فى الدليل بقوله فكأنه قال هكذا ينبغى ان تفهم هذه الحاشية لئلا يتوهم ان قوله «فكأنه قال» اعادة لماسبق وان مفادهذه الحاشية بعينة ماذكره فى قوله «اما ان يكون جميع التصورات الى آخره» (قوله قد فسرها الخ) اى العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكمال (قوله فتأمل) لعل وجه التأمل منع قوله فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحدس ليس اسهل حصولا من المحتاج الى النظر (قال لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا) لا ذواتها ولا وجهها فلا يرد ان بطلان التالى ممنوع لان كل شئ معلوم لنا ولو بوجه (قال فالصواب) متفرع على قوله «فلبداهة لاتستلزم الحصول» اى فالصواب فى نفس الامر هذا فان حملت عبارة المتن على هذا صح . والا فلا «اوالمراد الصواب فى عبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به فى حاشية المطالع فلا يرد ان اللائق ان يقول فالاولى لما مر من توجيه المتن (قوله عطف على قوله بديهيا) وكلمة لا لتأكيد النفى لئلا يتوهم ان النفى المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا (قوله هذا البرهان موقوف الى آخره) قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لوكان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادى فيلزم الدور والتسلسل . وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لوكان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار ، لم لا يجوز

ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شيء مما ذكره (قوله على امتناع اكتساب على آخره) بناء على ان لزوم الدور والتس معناه امتناع انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب ٭ اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتس ٭ فاندفع ماقيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لاعلى امتناعه (قوله فان قلت على تقدير الى آخره) الظاهر انه نقض اجمالي يعنى ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح ٭ لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على ٤ مقدمتين الملازمة والاستثناء ٭ وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات و التصورات التي يشتمل عليهما نظرية فلابد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسليل المحالان ٭ ففي قوله «فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسليل» مسامحة ٭ والمراد الى تحصيل معلومات يلزم منه الدور والتسليل ٭ ويمكن ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا ٭ وهي ان تلك المقدمات معلومة (قوله قلت هذه المقدمات الى آخره) وكذا استلزامها للنتيجة معلوم بلا شبهه وفيه اشارة الى ان منع معلوميته مكابرة (قوله فيتم الاستدلال) لانه انما يتوقف على معلوميتها في نفس الامر لاعلى التقدير المذكور فلايضر عدم معلوميتها على التقدير ٭ وفي ايراد الفاء اشارة الى ان الحجة انما تقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لاعلى من يجحد معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير ايضا لان كل مايورد في اثبات معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذلم يثبت بعد ضروري لايقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السؤال نقضا بانا لانسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة الممنوعة على تقدير كونها مناقضة بان تلك المقدمات معلومة بلا شبهة ونظريتها على التقدير لايضرنا في الاستدلال لانه انما يقتضي المعلومية في الواقع (قوله نعم يلزم الى آخره) بناء على ان نظرية الكل تستلزم امتناع المعلومية فلاتجامعها والاستدلال مبني على تقدير فرض المجامعة (قوله وهذا مؤيد بمطلوبنا) لانه لما لم يجامع التقدير المذكور بما هو في نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب (قال والدور هو توقف الى آخره) حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على

٤ مقدمتي نسخة

(الآخر)

الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل • وعبارة المواقف نص في ذلك • ويلزمه توقف الشئ على مايتوقف عليه فهو تعريف باللازم • اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشئ على نفسه • فاندفع تخالف البيان والتعريف وماقيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور دورين ﴿قال امابمرتبة واحدة الى آخره﴾ متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشئ على معناه المتبادر اعنى مايكون بلاواسطة • فالمعنى توقف الشئ بالذات على مايتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لايتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا اوبدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث • فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا • والثاني مضمرا فاذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلاواسطة وتوقف (ب) على (ا) بواسطة اواعتبر توقف (ا) على (ج) بواسطة وتوقف (ج) على (ا) بلا واسطة وكذا يصدق على ماكان التوقف فيه بوسائط بان يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (د) و(د) على (ا) وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف (ا) على (ج) وتوقف (ج) على (ا) • ولخفاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا التوقفين على التنازع اذلو تعلق باحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح • ولايخفى انه وان خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذليس فيه الاثلثة توقفات فلايكون كل واحد من التوقفين بمراتب • وقال بعضهم انه ليس بيانا لنوعي الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لايلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق • ولايخفى ان اشكال التعلق الذي ذكره البعض آنفا بقوله «اذلو تعلق الى آخره» باق لايندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين لا يرضى به الشارح • فانه قال في بحث المعرف ومنها تعريف الشئ بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صرح في تعلق الجار بيتوقف وانه بيان لنوعي الدور ﴿قال والتسلسل ترتب امور الى اخره﴾ سواءكان وضعيا اوعقليا • هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولاستحالته شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه من جانب العلل دون المعلولات • والمراد من قوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل يختص به • فماقيل الاولى ترتب علل غيرمتناهية ليصح قوله واللازم

باطل واما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس بباطل عندالحكيم ليس بشئ (قال واما الملازمة) صورة الاستدلال هكذا ٭ لوكان الكل نظريا يلزم الدور والتسلسل عندالتحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله ٭ فلذا قال «اذا حاولنا الى آخره» وليس نظرية الكل فى نفسها مستلزمة للدور او التسلسل وهو ظاهر ٭ فما قيل نظرية الكل تستلزم الدور اوالتسلسل فى الواقع لتحقق العلم بشئ من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس بشئ لان اعتبار تحقق العلم لايجعل الدور اوالتسلسل لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله (قال وذلك العلم ايضا نظرى) فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له او يكون حصوله بالعلم الآخر فاما ان تذهب السلسلة وهو التسلسل او تعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ٭ ولذا لم يقل وهو الدور ٭ واما منع لزوم الدور اوالتسلسل بجواز الانتهاء الى نظرى ممتنع الاكتساب والى علم حضورى فمنع لايضر المستدل كما لايخفى (قال وهلم جرا) لاحاجة الى هذا بل مخل لانه يوهم ان لزوم الدور بعد الجر وليس كذلك (قوله اذا كان الدور الى آخره) دفع لما عسى ان يختلج فى ذهن المبتدى انه اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم بمرتبتين ٭ واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلث مراتب؛ وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة ٭ ومافى قوله كما اذا توقف كافة (قوله يلزم ان الى آخره) الشرط مقيد بالطرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم (ا) على نفسه لالزوم تقدم الشئ على نفسه (قال وانه محال) لانه لا يمكن تصور حصول الشئ قبل نفسه اذ التقدم لايتصور الابين الاثنين فاستحالته اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود الشئ حال عدمه وانه اجتماع النقيضين (قال و الموقوف على المحال محال) اى بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع (قوله استحضار ما لا نهاية له) اى طلب حضورها فى الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة اوغير مرتبة حاصلة قبله اوحال الاستحضار لايتصور فى الآن لكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو فى زمان ٭ فاما ان نكون مجتمعة فيكون فى زمان واحد او متعاقبة ٭ فاما فى ازمنة متناهية وكلاهما محال ٭ اما الاول فلان النفس لاتقدر على التوجه بالقصد

فی زمان واحد الی شیئین ٭ واما الثانی فلمنافاته عدم تناهیها او متعاقبة فی ازمنة غیر متناهیة کل امر فی زمان واستحالته غیر ظاهرة ﴿قوله دفعة﴾ ای فی زمان واحد بطریق الاجتماع ﴿قوله اوفی ازمنة متناهیة﴾ بطریق التعاقب ولظهور بطلانه لکونه منافیا للمفروض لم یتعرض له الش وذکره السید توضیحا للمرام ﴿قوله منعنا الملازمة﴾ والسند ماذکر فی الشرح ٭ وما قیل وبطلان اللازم مسلم ٭ واورد علیه انه یجوزان یحصل للنفس امور غیر متناهیــة کبرق خاطف فمن فضول الکلام ﴿ قال معدات لحصول المطلوب﴾ المعد ما یوجب الاســتعداد والاستعداد لایجامع الفعل فهو مایتوقف الشیء علی عدمه بعدوجوده ٭ وقد تقرر فی الحکمة ان الفکر الصحیح معد لفیضان المطلوب من المبدأ فالامور الغیر المتناهیة معدات قریبة او بعیدة لحصول المط وکذا بعضها معــد لبعض لکون کل واحد منهــا مطلوبا من وجه ومبادی من وجه والمعدات لایلزم اجتماعها فی الوجود مع المط ولابعضها مع بعض کالخطوات الموصلة الی المطوب فلا یلزم استحضارها فی زمان واحد ﴿قوله قیل علیه الخ﴾ اثبات للملازمة الممنوعة کما یدل علیه آخر الکلام ﴿قوله اعنی الانتقالات الخ﴾ اشار بذلک الی ان لیس الحرکة ههنا بالمعنی المصطلح لانها تقتضی مسافة قابلة للانقسام الی ما لانهایة له ٭ بل المراد مجرد الانتقال من علم الی آخر دفعیا ٭ ولذا قال الشیخ فی اول برهان الشفاء ان الفکر کالحرکة للنفس ﴿قوله والانتقال من بعضها الی بعض﴾ عند الترتیب ﴿قوله فان العلم باجزاء المعرف﴾ لابالمعرف فانه علم تفصیلی لایجامع العلم بالمعرف الذی هو اجمالی ٭ بخلاف العلم بالاجزاء ای بکل واحد فانه حاصل فی ضمن العلم بالمعرف ﴿قوله واستعداد الشیء﴾ ای الاستعداد للشیء لاکون الشیء مستعدا لیصح الحمل ﴿قوله نعم الخ﴾ بیان لمنشأ غلط السائل ﴿قوله فالعلوم السابقة الخ﴾ لان مایتوقف علیه المعلول اما ان یتوقف علی وجوده وهو العلل والشروط فلابد من اجتماعها معــه او علی عدمه وهو المانع اوعلی عدمه بعد وجوده وهو المعد ٭ ولاشک ان العلوم لیس بمانع من حصول المطلوب ولامعد لماسبق ٭ فهی اما علل موجبة ای انها دخل فی ایجاب وجود المعلول ٭ اوشروط والتقیید بالموجبة احترار عن المعد فانه لایوجب وجود المعلول بل استعداده ٭ وفی ایراد الفاء اشارة الی ان ماذکره سابقا من ابطال کون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمة ٭

وليس الغرض منه ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه ﴿قوله اجيب بانه لاشك الخ﴾ هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله «واما مايقع الخ» لادخل لها فى الجواب ﴿قوله واما مايقع فيه الخ﴾ فى هذا التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لايقتضى ان تكون عللا موجبة اوشروطا فانها مما يقع فيه المعد فهى ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلاواسطة والمنحصر فى الاقسام المذكورة مايتوقف عليه وجود المعلول بلاواسطة * فلا يرد ماقيل ان هذا البيان لايدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة فى الاقسام المذكورة وابطال كونها معدات ﴿قوله نعم يعلم اجمالا﴾ اى يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هى مجموعة كالرؤية الواقعة على الجماعة * وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم ﴿قوله لانها محال المعدات﴾ اى كالمحال لها فى تعلقها بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقى لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا ﴿قوله اوفى حكمها﴾ فيكون استعارة * وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقى بان يراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الانتقال فيها * كما جعل البناء من حيث صدور الحركات عنه معدا وذاته جزءاً له فى حاشية المطالع * لانه حينئذ يصير الترديد المذكور فى الشرح قبيحا * اذلامعنى لقوله ان عنيتم بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك دفعة واحدة ﴿قوله فى عدم لزوم الاجتماع﴾ ولذا اكتفى الشارح بذلك ﴿قوله مفصلة اى بالفعل الخ﴾ العلم التفصيلى بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء * والعلم الاجمالى عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل * وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لايكون * فالاول علوم متعددة بالفعل * والثانى علوم متعددة بالقوة * فلذا فسر قوله «مفصلة» بقوله «اى بالفعل» وقوله «مجملة» بقوله «اى بالقوة» * والا فالعلم الاجمالى ايضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل ﴿قوله مجملة﴾ اى الكل بصورة واحدة ﴿قوله مفصلة﴾ اى كل واحد بصورته ﴿قوله جاز ان لايكون الى آخره﴾ لما عرفت ان العلم الاجمالى لايجب ان يكون مبدءاً لتفصيل الآحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة بل قد يكون مبدءاً له وقد لايكون ﴿قال مبنى على حدوث النفس﴾ ولايمكن بناؤه على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ * لان بطلان التناسخ مبنى على حدوث النفس كما تقرر فى الحكمة * ولانه ليس

مذهب احد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء * فان قيل لوفرضنا قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس بعد استقالها من بدن الى بدن آخر لايبقى لها علم بشئ من الاحوال السابقة فلا يمكن تحصيل شئ * قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة يقينا انما المعلوم عدم العلم بها وهو لايستلزم عدمها ﴿قوله قد يتوهم الخ﴾ اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث لايبنى على حدوث النفس بتوهم انه لابد من استحضار المبادى كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود ﴿قوله وفساده﴾ اى هذا التوهم ﴿ظاهر﴾ ومنشاؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار * فان الواجب استحضار المبادى القريبة لترتيبها ليحصل المطلوب * واما المبادى البعيدة فانما يجب حصولها ولو فى ازمنة متعاقبة لا استحضارها لعدم وقوع النظر فيها ﴿قوله والاولى ان يقال﴾ اى اذا اريد ابطال نظرية الكل استقلالا ليترتب عليه مع انضمامه الى ماسبق من ابطال بداهة الكل انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى * واما اذا اريد اثبات الانقسام ابتداءً فالاولى رفع مؤنة ابطال الايجاب الكل فى الشقين من البين وان يقال وينقسمان الى الضرورى والنظرى بالوجدان ﴿قوله اما ان يكون جميع التصورات الخ﴾ لما اضرب المصنف عن ابطال بداهة الكل ونظريته الى دعوى انقسام كل منهما الى ضرورى ونظرى يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليها اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من حكمين احدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثانى بديهى وهو امكان تحصيل نظرى كل منهما من البديهى فلا حاجة الى الدليل * وبما حررنا لك ظهر فساد ماقيل انه نتيجة لما تقدم وان الظاهر ايراد الفاء الا انه اورد كلمة الاضراب تنبيها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما تقدم فضلا عن كونها نتيجة له * واما كونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان فحقيق بان يضرب عنه لان العبارة لاتساعده ﴿قوله يعنى ان التصورات الخ﴾ خلاصته ان الشارح جمع ههنا انصا التصورات والتصديقات فى الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل منهما بالانفراد * فالاحتمالات منحصرة فى الثلثه فبطلان الاولين يستلزم

ثبوت الثالث بلا شبهة ﴿قوله ولما كان الخ﴾ جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لانسلم ان بطلان الاولين يوجب تعين الثالث لجواز ان يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع * وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن كل البديهية والنظرية تعين الانقسام ﴿قوله فان النظرى بمعنى اللابديهى﴾ فهو نقيض له بمعنى العدول لابمعنى السلب حتى لايتصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهى مساوية للسالبة البسيطة كأن يقال الشئ اما بديهى اوليس ببديهى ﴿قوله وجاز ان لايكون الخ﴾ بان لايكون ذلك الشئ وصدق العدول يقتضى وجوده ﴿قال والنظرى يمكن تحصيله﴾ فسر قول المصنف يحصل بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا امكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا اريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطاء ولايتوقف ذلك على تحصيل نظرى به بالفعل * وبما حرره الشارح من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ماقيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضرورى فيجوز ان يكون البديهى تصورا واحدا او تصديقا واحدا او متعددا غير مناسب للمطلوب اوتصورات جزئية وعلى جميع التقادير لايمكن تحصيل النظرى بالفكر ﴿قوله اورد الدليل الى آخره﴾ يعنى ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه فى التصورات فلايثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لان البيان فى التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولايليق بحال المبتدى ايرادها ﴿قوله وفى التمثيل﴾ اى تمثيل الفكر ﴿قوله توضيحا﴾ لجريان الفكر فيهما ﴿قال بالضرورة﴾ متعلق بقوله «حصل له من العلمين الخ» * والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر بالعلم معلوم بالضرورة ولايحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور او التسلسل المانعان من الاكتساب ﴿قال والفكر هو ترتيب امور الى آخره﴾ اى الترتيب الذى يكون الباعث عليه التأدى الى مجهول يقينا اوظنا اواحتمالا * فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتادى بل لتحصيل المقدمة * ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التأدى احتمالا * وكذا

التعليم لانه فكر بمعونة الغير * وكذ الرسم الكامل لان المطلوب فى ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل و المعلول الواحد لا بدله من علة واحدة على مانص عليه فى شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليها وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين يشملهما فى نفسه فكرا احدهما موصل الى الكنه والثانى الى الوجه * وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان اخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته * وكذا النظر فى الدليل الثانى لان المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول * وانما قال للتأدى ولم يقل بحيث يؤدى ليشمل الفكر الفاسد صورة اومادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما فيشمل المغالطات المصادمة للبديهيات كالتشكيك فى نفس اللزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك * هذا تعريف الفكر عندالمتأخرين * وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به الى المبادى وحركته منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر ﴿قال كما اذا حاولنا﴾ ماكافة واذا شرطية ورتبناهما جزاؤه وهو المقصود بالافادة وليست موصولة اوموصوفة واذا ظرفية على ماوهم * ثم اعترض بان الواجب الواو فى قوله «رتبناهما» وكذا قوله كما اذا اردنا الى آخره ﴿قال والترتيب فى اللغة جعل كل شئ الخ﴾ وفى شرح المطالع وضع كل شئ والمآل واحد * والمعنى ان الترتيب بين الاشياء وضع كل شئ منها فى مرتبته التى عندالمرتب فيشمل الفكر الفاسد * وفيه اشارة الى انه لابد فى الترتيب من اعتبار المرتب لتلك المرتبة فلو وضع شيئا منها فى مرتبته ولم يلاحظها لايكون ترتيبا * قيل ان الضمير فى قوله «فى مرتبته» اما ان يرجع الى الكل او الى شئ وعلى التقديرين يفسد المعنى اذالترتيب ليس وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ ولافى مرتبة شئ ما * وقد تحير الناظرون فى حله * والجواب انه ذكر الرضى فى بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة اولا بحكم سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا به فيختار ان الضمير راجع الى شئ * والمعنى وضع كل شئ من الاشياء فى مرتبة شئ يتعلق به الوضع * ولاشك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء * اذ لكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره * فاندفع المحذور وصار المآل مافى التاج الترتيب نهادن چيزى راپس ديكرى * والاظهر ان يقال وضع شئ بعد

شئ الا انه زاد لفظة كل اشارة الى ان الترتيب اللغوى انما يتحقق اذا وضع كل شئ منها فى موضعه حتى لو انتفى فى شئ منها انتفى الترتيب * فاندفع ماقيل ان هذا التعريف يقتضى تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة ﴿قال جعل الاشياء المتعددة﴾ فى التوصيف اشارة الى بقاء تعددها حال الترتيب * فاذا جعل الماء الذى فى الاناثين فى اناء واحد لايكون ذلك ترتيبا * وكذلك لايكون التركيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكلى فى الخارج ترتيبا ﴿قال بحيث يطلق الى آخره﴾ اى يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية او الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد ﴿قوله فالاضافة بيانية﴾ على ماهو الشائع فى اضافة الاسم واللفظ الى مابعدهما والمطابق لماوقع فى بعض النسخ بالتوصيف ولما فى شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم ﴿قوله هذا داخل الى آخره﴾ فذكره لتقوم ماهية الترتيب به دون التأليف لا للاحتراز * اذ لا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسا او عقلا * فالتأليف اعم منه مفهوما واما صدقا فمتساويان * وقيل معناه انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وحينئذ يتحقق العموم من حيث الصدق فى الحلقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدحرجة المركبة من الاينية والوضعية والامور الذهنية الملحوظة دفعة واما الجسم المركب من الهيولى والصورة ففى كل منهما تقدم وتأخر عقلى من وجه ﴿قال وكذلك كل جمع الخ﴾ هذا اكثرى بناء على ماتقرر مامن عام الا وقد خص منه البعض * فلايرد ان الجموع المأخوذة فى تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل فى الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفى تحققهما يكفى الامران فالجمع المستعمل فى تعريفهما بمعنى ما فوق الواحد فكذلك فيما يتبعهما الانادرا ﴿قال وانما اعتبرت الامور﴾ يعنى ان هذا القيد ليس احترازيا بل واقعى ذكر تتميما للترتيب ﴿قال وبالمعلومة﴾ الترتيب بالذات يقع فى المعلومات وبالتبع فى الصور سواء قلنا بمغايرة العلم بالمعلوم بالذات او بالاعتبار * فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى * كذا افاده السيد فى حواشى شرح المطالع * وما اورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم * منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية

(قال)

﴿قال والتصديقية اليقينيات الى آخره﴾ ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا تحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع الآخر اوبتجويزه الثانى المظنون • والاول اما ان تعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المجتهد المصيب اولا تعتبر مطابقته • وان كان لا يخلو عن المطابقة او اللامطابقة فاما ان يقارن تسليما فهو المسلم اوانكارا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربع من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة • كذا فى شرح الاشارات ﴿قال فان الفكر كما يجرى الخ﴾ الكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود على ما فى الرضى وقدم الجريان فى التصور اهتماما بشانه ومن لم يفهم وقع فى حيص بيص ﴿قال وهو اخص من الاول﴾ مجرد بيان للواقع لادخل له فى السؤال ﴿قال فانه لم يفسره فى هذا الكتاب﴾ يعنى قبل تعريف الفكر ﴿الابه﴾ فهو السائق الى فهم المتعلم • فلا يرد ان تقدم الذكر فى الكتاب لايصير قرينة للمتعلم ولما لم تكن القرينة نصافى الدلالة على ارادته • قال فى شرح المطالع ان الحاصلة اولى من المعلومة واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى الجهل ايضا فلذا لم يتعرض له فى السؤال والجواب ﴿قوله مبادى المطلوب الخ﴾ يعنى كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة ﴿قوله واما المطلوب الخ﴾ يعنى ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لايمكن طلبه ﴿قوله طريق اكتساب الى آخره﴾ يعنى ان المراد بقوله فاكتسابه من الامور التصورية ان هذا اكتساب واقع معلوم قطعا لانه واجب وكذا فى قوله من الامور التصديقية ﴿قال ومن لطائف الخ﴾ فى ايراد كلمة من التبعيضية اشارة الى ان له لطائف اخرى من التنبيه على ان الترتيب لايمكن الافى اثنين واشتراط المعلومية فى الامور والجهل فى المطلوب • هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية • وان اعتبر البعضية متقدمة على الاضافة افاد بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لامن لطائف هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من فى امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولايقتضى وجود امر آخر بل جوازه ﴿قال مشتمل على العلل الاربع﴾ اى تعريف بلازم مشيرا اليها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشئ ماهية ووجودا • ثم ان الامور والهيئة الاجتماعيه

داخلتان فى المرتب اعنى المعرف والحجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق المادية والصورية على التشبيه * واما القول بان المراد بالعلل الاربع العلل الاربع لما يكون لاجله النظر اعنى المعرف والحجة والعلل الاربع كما تضاف الى المركب تضاف الى ايجاده وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضاحه كذلك يفيد ايضاح ايجاده وان كان يصحح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفا مخالفا لعبارة الشارح يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرف والحجة المبدأ الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما تكون للصادر بالاختيار ﴿قوله كل مركب الخ﴾ اى موصوف بالتركيب فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا او ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقى الواقع فى بعض تصانيفه * فلا يرد كل امرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة * قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا عن مختار او موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا او بسيطا وادخال الفكر فى هذه الكلية على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورية له كما لا يخفى ﴿قوله من علة مادية الخ﴾ لان المتصف بالتركيب فى نفس الامر لا بد له من الاجزاء التى هو بها بالقوة ومن الانضمام به بالفعل * ولا نعنى بالمادية والصورية الا ما به الشئ بالقوة وما به الشئ بالفعل بخلاف المركب الاعتبارى * اذ لا انضمام فيه فى نفس الامر بل بمجرد الاعتبار ﴿قوله داخلتان فيه﴾ * مقومتان لماهيته ولذا سميتا علل الماهية ﴿قوله ومن علة فاعلية﴾ لانه ممكن والممكن لا بد له من الفاعل ﴿قوله وعلة غائية﴾ وهى ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لا بد له من مرجح يرجح احد طرفى الفعل على الاخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر فى الحكمة * والاشاعرة ينكرونه ﴿قوله خارجتان عنه﴾ اى عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا خصتا بعلل الوجود ﴿قوله كان ذلك اكمل الى آخره﴾ فالاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل بالنسبة الى الاقسام الثلثة ﴿قوله وليس المراد الخ﴾ بيان لفائدة اعتبار قيد الاشتمال وهل لما وقع فى عباراتهم انه تعريف بالعلل الاربع ﴿قوله قول تحقيقى﴾ من حققت

الامر اذا تحققته وتيقنته اى قول منسوب الى التيقن لاشبهة فيه ﴿قوله فهو قول على التشبيه﴾ اى تشبيه مابه الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه مابه بالفعل بالصورية وان كانا خارجين عن ماهيته * ومن هذا ظهر ان كونه قوله بالتشبيه لايحتاج الى التعليل لكونه معلوما مما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان فى المركب * فالتعليل بقوله «لان النظر الخ» على سبيل التنزل * اما باعتبار انه قديطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع فى عبارة الملخص * واما باعتبار ان المادية قدتطلق على مابه الشئ بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا فى المادية كما فى المحاكمات ﴿قوله من الاعراض النفسانية﴾ اى المختصة من بين الاجسام بذوات الانفس الحيوانية سواء قلنا انه الترتيب المخصوص اوالمرتب المخصوص ﴿قوله والمادة والصورة الخ﴾ صرح به المحقق الطوسى فى شرح الاشارات حيث قال انما قال اى الشيخ كانهما علتاه المادية والصورية ولم يقل هما علتاه لان المثلث لامادة له ولاصورة فانه كم والمادة والصورة تكونان للاجسام انتهى * فانه صريح فى انهما بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام واليه تشير عبارة الشارح حيث قال «وصورة الفكر الخ» بعد التعبير بالعلة الصورية * وهذا لاينافى ماصرح به السيد فى شرح المواقف من ان المراد بالعلة الصورية والمادية مايعم الاجسام والاعراض * وكذا ما فى شرح الملخص من المراد بالمادة والصورة ههنا اى فى تقسيم العلة مايعم الاجسام والاعراض لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز * فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين ﴿قوله بل هى معلولة له الى آخره﴾ قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل اما اذا جعل مصدر المفعول فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليه مطابقة وليس بشئ * لان الناظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور ولان التأدى علة غائية لفعل الناظر لاللهيئة المرتبة عليه ﴿قوله لان دلالة العلة على معلولها﴾ قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لايتم من غير علم بكونها مستلزمة الجميع مايلزمها لذاتها وهذا العلم يتضمن العلم بلوازمها التى منها معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضى العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هو معلول لايقتضى علة معينة وانما يقتضى علة مالوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى

العلم بانيــة العلة دون ماهيتها انتهى * وخلاصتــه انه لابد فى العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم تلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول المعين * وحاصل الجواب انه لاشك فى دلالة الترتيب على الهيئة و المرتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير و الثانية بالعكس فالاولى اقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبر عنها بالمطابقة لكفى فى مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية * فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين فتدبر ﴿قال كالنجار﴾ هذا بناء على بادى الرأى والا فالنجار فاعل للحركات التى هى معدات للسرير ﴿قال كجلوس السلطان﴾ اى للسرير وهو ايضا قول ظاهرى والا فهو غاية لايجاد السرير ﴿قال اى الفكر﴾ فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان ماقبله ومابعده مذكور بلفظ الفكر وماقيل انه لتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم * لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذى هو الفكر ﴿قال ليس بصواب دائما﴾ اى فى جميع الاوقات * قيد للمنفى فلابد ان يكون خطاء فى بعض الاوقات فتحقق فكر فاسد * امابان يظهر فساد الفكر الاول بعينه او يظهر فكر آخر يناقضه * وعلى التقديرين لايكون كل فكر صحيحا فيتلاأم اول الكلام و آخره ﴿قال فمن واحد﴾ تفصيل لمناقضة العقلاء * فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل فواحد لان المقصود بالذات بيان مناقضة مقتضى الافكار دون تفصيل العقلاء ﴿قال والارم اجتماع النقيضين﴾ ان ادى الفكر الى النقيضين فظاهر وان ادى الى المتنافيين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر ﴿ قوله وان بديهية العقل الخ﴾ فلايردان وقوع الخطاء لايستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون تميز الخطاء عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات * فان قلت عدم كفاية البديهية لايقتضى الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهى الاولى * قلت معلوم بالضرورة انه ليس التميز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان ضروريا كان بديهيا اوليا اومن قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين تكفى البديهة فى ذلك * ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لايكفى بتميز الخطاء عن الصواب ﴿قوله عن العقلاء الطالبين الخ﴾ فى التوصيف اشارة الى دفع

مايتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتغليط * وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شان العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليط ﴿قوله لانه اظهر﴾ لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره ﴿قوله فالوقتان الى آخره﴾ اى فى المتن والشرح * فالجار والمجرور متعلق بيناقض بتضمين معنى التفكر ﴿قوله واما النتيجتان الخ﴾ فلا يردان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض فى وقتين ﴿قوله واقتصر على بيان الخطاء الخ﴾ اى الشارح حيث قال فمن واحد الخ ﴿قوله لعدم ظهور ذلك﴾ اى الخطاء ﴿فى التصورات﴾ لان كل تصور معنى من المعانى لاتناقض ولاتمانع بينها * انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها اوالكسب ﴿فى التصورات﴾ بناء على شبهة الامام * فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لايثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لاحتياجه الى بيان لايليق بهذا المختصر المدون للمبتدى ﴿قوله يرد الى آخره﴾ يريد دفع مايرد من ان اللازم من وقوع الخطاء فى الافكار وعدم كفاية البديهية فى التميز الاحتياج الى معرفة احوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون * وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها * كأنه قيل فمست الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لماعرفت ان بديهية العقل لاتفى بذلك التميز فلابد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التى لاتنحصر فى عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئى الواقع مناصحيح اوفاسد * ولاشك فى تعذر تلك المعرفة * وانما لم يعلل بلزوم الدور اوالتسلسل لانه يحتاج كل فكر الى آخر او يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئى يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا اوليا * وقديعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئى الواقع منامعرفة يقينية لاتحصل الامن القانون الكلى الذى يندرج فيه لان الطريق المقدور لناليس الاالاستدلال بحال الكلى على الجزئى اوبحال الجزئى على الكلى اوبحال الجزئى على الجزئى و الاخيران لايفيدان اليقين فتعين الاول * وعلى كلا التعليلين لايثبت الاحتياج الى المنطق فى تحصيل نظرى يكون صحة فكره بديهيا اوليا مادة وصورة * ولاضير فى ذلك فتدبر فانه ممازلت فيه اقدام الناظرين ﴿قوله يرجع اليه﴾ فى معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة ﴿قوله

لم يردان اكتساب الى آخره﴾ حتى يرد عليه ان اللازم مماتقدم هو الاحتياج الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات دون الضروريات * وماقيل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه انه قانون اكتساب النظريات من الضروريات فلاحاجة الى التعميم الذى ذكره قدس سره * ففيه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات ﴿قوله قدعرفت الخ﴾ يريد بيان معنى صحة الفكر وفساده ﴿قوله فاذا اريد الخ﴾ الفاء لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا * وتبين بماذكره قدس سره ان المراد بطرق اكتساب النظريات اقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع الافكار فيها اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل طرق الاكتساب على المواد ومعنى افادة المنطق اياها افادة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيهاتوهم وخروج من المعانى الاصطلاحية من غير ضرورة ﴿قوله لها مناسبة مخصوصة الخ﴾ مثل كونه ذاتياله اوخارجا محمولا مساويا بينا ﴿قوله وكذا الحال فى التصديقات﴾ فانه لابد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلثة ﴿قوله فلكل مطلوب الخ﴾ وهذا هو صحة المادة ﴿قوله من طريق مخصوص﴾ مثل الحد والرسم فى التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء فى التصديقات ﴿قوله شرائط مخصوصة﴾ كمساواة المعرف وكونه اجلى وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا ﴿قو لم يصب﴾ اى لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق فى بعض الاحيان كما فى قولنا زيد حمار وكل حمار جسم * وماقيل ان اللازم ههنا هو الجسمية التى فى ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لايجرى فى نحو كل انسان فرس ولاشئ من الفرس بجماد ﴿ قوله والمتكفل الخ ﴾ اما المتكفل لتحصيل المبادى التصورية فبيان اقسام الكلى وبيان خواصها التى تميز بعضها عن بعض * واما للطريق فبيان اقسام المعرف وشرائطها * واما للمبادى التصديقية فبيان ما يتألف منه الصناعات الخمس و بيان ماتميز به بعضها عن بعض و بيان القضية و اقسامها وشرائطها * واما للطريق فبيان اقسام الحجة وشرائطها ﴿قوله كما ينبغى﴾ انما قال ذلك لان كل علم متكفل ببيان صحة مباديه لكن لاحق التكفل لان العلم اليقينى بالجزئى انما يحصل من العلم بالكلى فان التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين ﴿قوله ادراك المعقولات﴾ اى الامور الغائبة عن الحواس ﴿قوله يقوى الاول﴾ لان التكلم

على وفق المعنى المدبرة فى الذهن فاذا كان تدبير المعانى سديدا كان التكلم سديدا (قوله ويسلك بالثانى الى آخره) الباء للتعدية لانه يحفظه عن عروض الخطاء فيه (قوله يتقوى ويطهر) فى عطف يطهر على يتقوى اشارة الى ان الطهور فى الشرح بمعنى دست يافتن على مافى التاج * وفى التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها * وفى التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدأ النطق وهو معنى القوة النطقية (قال آلة) اختار صيغة المفرد اشارة الى كونه علما وحدا مفرداً بالتدوين (قال هى الواسطة الى آخره) هكذا فسر الامام فى شرح الاشارات * فالواسطة كالجنس يشمل كل ماتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرجت الوسائط المذكورة مما لايكون طرفاها فاعلا ومنفعلا * ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القيد الاخير اى فى وصول اثره اليه * وماقيل انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع المانع والمعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل فى وصول الاثر اذ الايجاد لايحصل بدونها فتوهم * لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا بالفعل بسببها لاوسائط فى الفاعلية (قال اذ علة علة الشئ الى آخره) تعليل لقوله فانها واسطة الخ ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بتأويل العلة * وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل لمقدمة مطوية اى فتكون واسطة بين فاعلها ومنفعله ايضا * لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخليته فى الفاعلية على ما قالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل * اولان الشئ اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج اليه لآخر كان الشئ الاول ايضا محتاجا اليه للاخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة او بمقدمة كلية ضرورية تشتمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ماوهم (قال الاانها الى اخره) استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها (قال فضلا عن ان يتوسط الخ) يعنى ان التوسط فى الوصول فرع لتحقق الوصول * فاذ انتفى الاصل ٢ فالفرع بطريق اولى * وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع وضرب بمعنى زاد وبقى على مافى شمس العلوم يقع بعد نفى صريح اوضمنى ٣ للتنبيه من نفى الادنى على نفى الاعلى * فعلى الثانى معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه

٢ انتفى الفرع نسخة
٣ للترقى من نفى الادنى الى نفى الاعلى نسخة

بقية عن التوسط اى عن الوصول بالتوسط وجزءٌ منه فيكون انتفاؤه اظهر * وعلى الاول معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه زائدا او متجاوزا عن التوسط اى عن انتفاء التوسط فهو منتف اولا ﴿قال انما الواصل اليه﴾ كلمة انما لتأكيد النفى السابق صريحا للاهتمام بشانه ﴿قال لانه الصادر منها الخ﴾ اى المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لكونه اثرها * والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور عن البعيدة لكونها اثرها * ومعلوم ان الشئ الواحد لايتصف بصدورين * ولايقوم صدور واحد بصادرين * فثبت ان الواصل اليه اثر المتوسطة دون البعيدة * فالتعريف فى قوله الصادر منها من قبيل وو الدك العبد * وخلاصة كلامه ان المعلول منفعل بالبعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنها فلم يصل اثرها اليه * يحقق ذلك قولهم الواحد لايصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة اوبواسطة * وللناظرين هنا كلمات اوهن من نسج العنكبوت ينكشف لك حالها مما ذكرنا لك فلاحاجة الى التصريح ﴿قوله قيل عليه فعلى هذا﴾ اى على تقدير عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلوم ومبنى الاعتراض على استلزام الانفعال لوصول الاثر فاذا انتفى الوصول انتفى الانفعال ﴿قوله اولا﴾ اى سابقا فلا يقتضى وجود التصريح ثانيا ﴿قوله والجواب الخ﴾ خلاصته ان الانفعال لايستلزم الوصول فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول اثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول لتوقفه عليها * وليس ذلك الا بالفاعليـــة اذلا جهة لتوقف وجوده عليها سواها فتكون فاعلة له فيكون منفعلا لها ايضا لكون الفاعلية والمفعلية من الاضافيات * لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله فاعل آخر بسببه لم يصل اثره اليه لما عرفت من انه صادر من المتوسطة دون البعيدة ﴿قوله اشار مجملا بقوله الخ﴾ قد عرفت تفسير ذلك المجمل بما لامزيد عليه ﴿قوله فتأمل﴾ امر بالتأمل لدقته وغموضه حتى يظهر لك دفع مايتوهم من ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب * فلاحاجة الى القيد الاخير فان المتبادر هو المطلق * ولذا قيد المحقق الطوسى التعريف بالقريب فقال «مايتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب» * ولو سلم فالمتبادر من المنفعل القريب مالايكون بينه وبين فاعله واسطة اصلا * لاان لايكون بينهما فاعل آخر * فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذى يكون بين الضارب والمضروب حائل ﴿قوله اذا قلت كل فاعل مرفوع الخ﴾

(تمهيد)

تمهيد للتفسير المذكور بقوله «فقوله امر كلى الخ» كما يدل عليه الفاء * فتعرض اولاً لما يتبادر الى الوهم من لفظ الكلى ومن انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير * ولذا ذهب بعض المعاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلى كما صرح به فى حاشية المطالع * وثانيا لما هو المراد وبيان معنى الانطباق وان نسبة الجزئى اليه تسامح * ثم اشار الى بطلان الاول بقوله «والقانون والقاعدة والاصل الخ» بانه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له ﴿قوله وهذه القضية ايضا امر كلى﴾ اى حكم كلى وليس مختصا بالفاعل كما سبق اليه الوهم من تذكير الكلى ﴿قوله قد حكم الى آخره﴾ تفسير لمعنى الكلية اذا وصف بها القضية ﴿قوله هى الاحكام الخ﴾ اى المحمولات ﴿الواردة على خصوصيات الجزئيات﴾ مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل ﴿قوله وهذه الفروع الخ﴾ اشارة الى ان الانطباق حينئذ بمعنى الاشتمال لا الحمل كما سبق اليه الوهم من نسبته الى الجزئيات ﴿قوله بالقوة القريبة من الفعل﴾ متعلق بالمشتملة * والمراد بالاشتمال وجودها فيها * ولا شك فى كونه بالقوة اذا الحاصل بالفعل حكم واحد * وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انه بالفعل ﴿قوله والقانون والقاعدة الخ﴾ يعنى ان هذه الفاظ مترادفة تطلق فى الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع * وللاشارة الى الحيثية وصف الامر الكلى بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك * وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلى على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له * فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر فى مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية * وايضا لا معنى لاستخراج احكام جزئياته منه الا بتقدير المضاف اى من حكمه واذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع ﴿قوله بهذا العمل﴾ وهو تحصيل الصغرى وضمها الى القاعدة ﴿قوله وقس على ذلك﴾ اى على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع آخر لهذه القاعدة ولغيرها ﴿قوله على جميع احكام الى آخره﴾ بحذف المضاف بقرينة قوله يتعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات ﴿قوله يتعرف الخ﴾ فى بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب * وفى بعضها باللام للعاقبة دون التعليل * وفى صيغة التفعل اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقه * فخرج من التعريف القضية الكلية التى تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج * فيكون ذكره

فى الفن بطريق المبدائية لمسائل اخرى • قيل ماذكره قدس سره تكلف مستغنى عنه بان يقال معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار تحققها لاباعتبار تعقلها وتستدعى تحققها • فخرجت الشرطيات اذلا جزئيات لها والسوالب اذلا تشتمل على الجزئيات المعتبرة فى تحققها بناء على ان السالبة لاتستدعى وجود الموضوع فالقانون لايكون الا قضية كلية حملية موجبة • وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلى مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها للدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيهادون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعتبرة فى معنى الكلى • اقول وفيما ذكره تكلفات • الاول ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات • الثانى ان يراد بجزئياتها الجزئيات المعتبرة فى تحققها ولا دلالة للفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزئى الى شئ ان يكون جزئيته بالقياس اليه وان يكون ذلك الشئ كلياله • الثالث انه يستلزم ان لايكون قولهم ٢ النقيضان من المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص قانونا لاشتمالها على نقائض الامور الشاملة نحو اللاشئ واللاممكن وهى من الامور الفرضية • الرابع انه يلزم ان لاتكون المسائل التى موضوعها الكليات المنحصرة فى فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها فى نفس الامر بل بالفرض • ثم لايخفى على الفطن ان المعنى الذى ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكر هذا الفاضل بلاشبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره • والظاهر ماقيل ان المراد بالجزئيات الفروع تشبيها لها بها فى الاندراج وباحكامها الاحكام التى تشتمل تلك الجزئيات عليها وحينئذ لاحاجة الى الحذف • والاظهر عندى ان المراد قضية كلية ينطبق اى يحمل موضوعها على على جزئياته عند تعرف احكامها منها • فحينئذ يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع ايضا • ولايكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلى محتاجا الى التوجيه وتكون الجزئيات محمولة على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلى • اذ معناه مايكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه • ويؤيده ماوقع فى عباراتهم عند تعرف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى

٢ نقيضا المتساويين متساويان نسخة

تكلف واللام فی لیتعرف کما فی اکثر النسخ یکون للتوقیت * بقی ان التعریف
علی التوجیهات المذکورة غیر ماذکره ذلك الفاضل یصدق علی القضیة
السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضایا موجبة * وجوابه
ان القضایا السالبة من القوانین اذا استنباط الفروع کما یکون من الموجبات
یکون من السوالب والتأویل المذکور انما ارتکبوه لان البحث فی العلوم
لایکون الاعن العوارض الذاتیة (قوله لافاعلة لها) ای لاالذاتها ولاالاثر
یتعلق بها لان الترتیب الذی هو فعلها انما یتعلق اثره اعنی الهیئة المخصوصة
بمبادیها فلایکون المنطق واسطة فی اصول اثرها الیها * فلا یرد ان کون
المطالب الکسبیة منفعلة لایتوقف علی کون العاقلة فاعلة لها فان الخشب
منفعل للنجار والنجار لیس فاعلا له (قوله فلا اشکال فی التصدیقات) لان
المنطق یکون واسطة فی حصول التصدیق الذی هو اثر الایقاع الذی هو فعل
النفس * وهذا القدر یکفینا فی کونه آلة ولایجب جریانه فی التصورات ایضا
(قوله بناء علی الظاهر المتبادر الخ) فان الادراکات لما کانت فائضة بتوسط
فعل صادر عن النفس اعنی الاحساس والتوجه والنظر یسبق الی الفهم
انها افعال لها * ولاضیر فی بناء اطلاق اللفظ علی شئ باعتبار مایتبادر
الی الفهم وان کان خلاف الواقع * انما یضر ذلك فی المطالب العلمیة (قوله
واما بناء الی آخره) فکلام الشارح علی حذف المضاف ای بین مبادی
المطالب الکسبیة (قال فی الاکتساب) ای فی حال الاکتساب (قال لان
مسائله قوانین) یعنی ان اطلاق القانون علیه کما یستفاد من قوله وهو المنطق
باعتبار ان اجزاءه قوانین لاباعتبار ذاته * وبهذا ظهر وجه کونه قانونیة
لکونه منسوبا الی القانون نسبة الکلی الی وصف الاجزاء * ووصف القانون
بالصفة الکاشفة لاثبات کونها قوانین لان صدق الحد دلیل علی صدق
المحدود ولم یذکر لیتعرف احکامها لانه خارج عن الحد بیان لثمرة الانطباق *
ولفظ السائر بمعنی الجمیع ٣ علی مافی الصحاح وان انکره الزمخشری وقال
انه فی اللغة بمعنی الباقی واستعماله بمعنی الجمیع توهم وان وقع فی کلام المصنفین
(قال من العلوم) ای العلوم الکسبیة کما یقتضیه السباق او العلوم الحکمیة
علی ماهو الغرض من تدوینه (قال لیس بعصمة) ای لیس کافیا فی العصمة
بل لابد من المراعاة (قال العلوم القانونیه التی لاتعصم) اما بان لاتکون
غایتها العصمة کالعلوم الآلیه * واما ان تکون غایتها العصمة لکن لاعن الخطاء

٣ علی مافی القاموس نسخة

بل عما يضر اوعن الخطاء لكن لافى الفكر بل عن الخطاء فى اللفظ (قال لان الذاتى للشئ) معناه انه اذا لوحظ الشئ فى نفسه وقطع النظر عماسواه يجب ثبوت الذاتى له وهو ظاهر * فلايضر ذلك كون النسبة ذاتياللامور النسبية كالمقولات النسبية (قال حقيقة كل علم) بمعنى مابه الشئ هو هو ولذا ضم الماهية اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها (قوله اسماء العلوم المدونة الى آخره) مقصوده دفع التدافع بين كلامى الشارح حيث ذكره اولاان حقيقة العلم مسائله وثانيا ان العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقى وهو الحقيقة الاسمية * فلا يردانه تطلق اسماء العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات ايضا * فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين (قوله اى يعلم تلك المعلومات إلى آخره) اشار بالتفسير الى ان النحو الذى هو اسم العلم فى هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة * فلا ينافى ماوقع فى كلامهم ان العلم فيه عبارة عن الملكة (قوله وهو ظاهر) فان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول * ولذا يقال فى تعريف كل علم باصول وان كان الاطلاق الاول ايضا حقيقة عرفية (قوله كما صرح به ثانيا) حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم عليها صريح فى انها حقيقة اذلا يصح الحصر على المعنى المجازى (قوله بان اجزاء العلوم الى آخره) فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله * وكذا ان حقيقته العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادى والمسائل (قوله المقصود من هذه الثلثة) اى من جملة هذه الثلثة لاالغرض منها (المسائل) لان تدوين العلوم لاجل العلم بها والموضوع والمبادى مقصودان بالعرض * فالقول بان حقيقة العلم المسائل قول تحقيقى وقولهم اجزاء العلوم ثلثة قول مبنى على المسامحة (قوله الموضوع الى آخره) اورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان فى المبادى والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلامعنى لعد الموضوع جزء العلم * والقول بان المراد نفس الموضوع كما يوهمه قوله «ليرتبط بسببه الخ» فان الرابط وجهة الوحدة الذاتية للمسائل نفسه * ففيه انه لامعنى لايراد نفس الموضوع فى العلم * والجواب انه ان اريد بالمبادى مايتوقف عليه المسائل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوت المثبت له على ماقيل وان اريد بها

المقدمات التى يتركب منها ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعل من جعله جزءً على حدة اراد بها المعنى الثانى ٭ وقيل انه وان كان داخلا فى المبادى الا انه لا اختصاص له بمبدئية لمسئلة دون مسئلة فلكونه مبدءً لجميع المسائل عدوه جزءً برأسه (قوله ليرتبط الخ) ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل راجعة اليه فلا يرد الغاية (قوله فالاولى والانسب الى آخره) تميزا لما هو المقصود بالذات عما هو المقصود بالعرض وحطا له عن مرتبته (قوله فمن جعل الى آخره) معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب (قوله مع انه يجوز الخ) ظرف متعلق بقوله «فالاولى والانسب» اى الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حده مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه ٭ فتكون الامور الثلثة اجزاء العلم حقيقة ٭ ويكون القول بان حقيقة العلم المسائل مبنيا على المسامحة لقصر النظر على المقصود بالذات (قوله لكن الاول اولى) يعنى جعل الموضوع والمبادى جزءً مسامحة اولى من جعلهما جزءً حقيقة ٭ فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة اولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى ٭ وهما متغايران فى المفهوم كما يدل عليه فاء التفريع فى الموضعين وان كانا متلازمين فى الوجود (قوله ان مسائل العلوم الخ) لا يخفى ان الش ادعى الموجبة الكلية فيكفى فى السؤال ثبوت تزايد المسائل فى بعض العلوم ٭ فلا يرد ان بعض العلوم لا تتزايد مسائله كعلم الجبر والمقابلة (قوله لا يتوقف على تحصيله فى الخارج) لتحقق الوضع للمعدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجمالى اذ لا اجمال لوجوده فى الخارج (بل) على تحصيله (فى الذهن) ٭ وفى الذهن تحصيلان تفصيلى واجمالى ٭ والمراد ههنا الاجمالى ٭ فاندفع الاعتراض فظهر لك مما قررنا ان تقرير الجواب لا يتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل فى الخارج وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلى لها فى الذهن بمنزلة الوجود الخارجى للاعيان فى حق ترتب الاثار التزام لما يلزم وتدقيق لا حاجة اليه يدل على ما ذكرنا ايراده قدس سره لفظ المعنى منكرا وتفريع فلم يرد على التحصيل فى الذهن (قوله لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم) فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة فى جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة ٭ وحينئذ لا يكون العلم الذى تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه فى وقت ما ٭ والعالم به انما يسمى عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص

لعدم التعدد فى الموضوع له * بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين الا ان آلة الوضع مفهوم كلى يندرج فيه الاجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما اذا قدر الرجل ابناو وضع له اسما ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما فى العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلا تنافى بين ماذكره هنا وبين ماذكر فى حواشى الشرح العضدى من ان اصول الفقه علم الجنس ﴿قال لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله﴾ اذلا حقيقة له سواه سواء جعل انفسها حداله بناء على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة ايضا اويؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل اوالانتزاع على اختلاف الرأيين * فلا يرد ان الحصر ممنوع لجواز ان تحصل معرفته بحده بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يؤخذان من امر مشترك ومختص هما جزآن خارجيان للمركب وليست العلوم المدونة كذلك ﴿قال وليس ذلك مقدمة الشروع الخ﴾ اى ليس العلم بجميع المسائل فى الواقع مقدمة الشروع * انما هى تصوره بوجه يمتاز عما عداه عند الشارع على مامر * واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور او يمكن فاشتغال بما لا دخل له فى المقصود ﴿قال فلهذا﴾ اى لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم ﴿قوله لم يكن صحيحا﴾ لانه ليس مقدمة الشروع * واما ان المذكور رسم كما بينه الشارح * فوجه لصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حدوه ﴿قوله لكنه﴾ استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن فى نفسه صحيحا لا يكون لتركه مدخل فى التنبيه بان عدم صحته لا ينافى خلوها عن التنبيه المذكور ﴿قوله اى ذلك القانون﴾ اشار الى انه لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد به اللفظ ﴿قوله عار عن التنبيه المذكور﴾ لشمولها الحد والرسم ﴿قال العلم بالمسائل الى آخره﴾ يعنى ان ماذكر فى بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده تحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع * وليس كذلك لانها تصور والعلم بالمسائل تصديق بها والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق * انما الاختلاف فى امكانها * وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبرى * والعلم المتعلق بالمركب الخبرى من حيث هو تصديق * ولو تعلق التصور بها ايضا يلزم ان يكون شئ واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال * وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يقال فى الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها * ولا شك انه

ليس مقدمة الشروع اوالمراد التصديق بها • والمعنى ومعرفته بحده وحقيقته لاتحصل الابسبب التصديق بجميع المسائل • لان تصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها ليس الا التصديق بها لعدم وجودها فى الخارج • وعلى التقديرين لاحاجة الى تغيير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديق بالمسائل (قال العلم هو التصديقات بالمسائل) اى مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لاتستعمل الافى التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن شخص من الاشخاص • والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لاتضر فى تشخصها لانها غير معتبرة فى الوضع كالاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لامدخل فيه • وماقيل من ان تعريف النحو مثلا لا يصدق الا على التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم • اذلامدخل فى ترتب غاية النحو على تلك التصديقات للحصول لشخص معين بل للحصول فى الذهن مطلقا وهو معتبر فى مفهوم التصديق انما الكلام فى الحصول الشخصى (قوله وهذا هو المعنى الى آخره) بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا (قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء الى آخره) بنفسها اوباخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل اوالانتزاع ان امكن (قوله الا تصوره بجميع الاجزاء) المحمولة اوغيرها كما نص عليه الشارح فى شرح المطالع ناقلا عن الشيخ الرئيس (قوله والتصور امر لاحجر فيه) دفع لاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق احد الضدين بالآخر ٤ ففيه توهم اجتماع الضدين (قوله ان يتعلق بكل شئ) ولو بوجه ما • فلا يرد كنه الواجب تعالى وفرض اشتراك الجزئى على انه قد تقرر عندهم انه مامن عام الاوقدخص منه البعض (قوله وان يتصور التصديقات) ان كان علمها حضوريا فتصورها مجرد الالتفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا فهى باعتبار الوجود الاصلى فى الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلى تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات العينية • فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم و المعلوم اولزوم كون شئ واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما (قوله امرامتعذرا) اى قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا فى نفسه ايضا كما فى العلوم التى تتزايد مسائلها اولا • والقرينة على ذلك انه قال لم يكن

٤ وفيه نسخة

تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بحده (قوله اذا استدل) الاستدلال دليل كرفتن كذا فى التاج * فذكر الدليل بعده تصريح بما علم ضمنا اومبنى على التجريد لارجاع الضمائر الآتية اليه (قوله ان منع) المنع بازداشتن از كارى * والمراد ههنا منعها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها * واما منعها بالابطال فليس بمقبول بل غصب لمنصب المستدل (قوله اوكل واحدة منها) كلة اوللتعميم يعنى ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليس للتنويع * فلايردان قوله «كل واحدة منها» مستدرك *لانه ليس قسما لمنع مقدمة واحدة لانه منوع متعددة لامنع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة (قوله يسمى منعا) ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل اوبدعوى بداهتها وازالة خفائها * واما مجرد دعوى بداهتها فلاتدفع المنع الا ان يكون بداهتها فى غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة اوبتغيير الدليل وترك تلك المقدمة (قوله ومناقضة الى آخره) فى الصراخ المناقضة سخن برخلاف ٥ يكديكر كفتن والنقض بازكردن بنا وتاب رسن * والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه (قوله ولايحتاج الى آخره) لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لايقتضى الشاهد (قوله يسمى سندا للمنع ومستندا) فى الصراخ سند بالتحريك انچه پشت بوى بازنهند ازبلندى كوه وتكيه كاه * والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع اى لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الاخر * بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لايستلزم ثبوت المقدمه الممنوعة (قوله بان يقول ليس الى آخره) واما منعها بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الجهل بها فلامعنى له (قوله نقضا اجماليا) لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه * ودفعه اما بالمنع اوبتغيير الدليل (قوله ولابد هناك من شاهد الخ) لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصروا الشاهد فى تخلف الحكم اواستلزامه المحال (قوله وان لم يمنع الى آخره) ليس مراده ان عدم المنع شرط فى المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا * بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لايكون مانعا وناقضا (قوله

٥ بريكديكر نسخة

مقابلا لدليل المستدل﴾ بان يثبت خلاف ما اثبت دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل فی مباحث المناظرة الاستدلال ، ولذا قال قدس سره اذا استدل علی مطلوب بدليل و الافقد يقام بداهة الدعوی مقام الاستدلال وتعارض بالدليل ﴿قوله علی نقيض ما ادعاه﴾ اما بلا واسطة اوبواسطة دلالته علی ضدمدعاه ﴿قوله فذلك﴾ ای الايراد المخصوص ﴿قوله يسمی معارضة﴾ فی الصراخ معارضة مكافات كردن بدانچه ديگری ميكند ومقابله كردن كتاب بكتاب ، ودفعه بالمنع والنقض لابالمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذلا ترجيح بكثرة الادلة فلافائدة فی المعارضة ﴿قال فلاحاجة الی تعلمه﴾ لانه عبارة عن تعلم مسائله والمسئلة لاتكون الاحكما نظريا علی ماتقرر عندهم ، فلايتوقف هذا الحكم علی كون التعلم كسبيا ، ولايرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الی التعلم باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الی تعلمه بل الی تعلم اطرافه ﴿قال فاحتيج فی تحصيله الی قانون آخر وذلك القانون الی قانون آخر﴾ لكونه نظريا محتاجا الی النظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادی المناسبة وحركة لترتيبها ، ولاشك ان تحصيل المبادی وترتيبها يحتاجان الی قانون يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح فی شرح المطالع ، ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشیٔ من نفسه اذلا تغاير حتی يتصور التحصيل والسببية بينهما فاحتيج الی قانون آخر ، ويرد عليه انه يجوز ان يكون فی مرتبة من المراتب مباد مناسبة ضرورية وترتيبها بديهی الانتاج فلا يحتاج فی صحة ذلك الفكر الی قانون ، نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئی مندرجا تحت قانون وموافقاله ولايجب استخراجه منه حتی يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره فی حواشی المطالع ﴿قوله لان الاكتساب اما للتصور. الی آخره﴾ فان قيل قد علم ان القانون الذی يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الی اقامة الدليل علی ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب ، قلت اللازم مماسبق ان المنطق جميع القوانين التی يحتاج اليها فی اكتساب النظريات ، واما ان القانون الذی يحتاج اليه فی اكتساب المنطق داخل فيه فلا ، ولذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا ﴿قال والتقدير ان الاكتساب الی آخره﴾ بناء علی مامر مفصولا

من شرح المطالع • وقد عرفت مايرد عليه • وانما تعرض لهذه المقدمة اذبها تثبت المقدمة الممنوعة اعنى لزوم الدور اوالتسلسل ﴿قال وتقرير الجواب الخ﴾ خلاصته ان احد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لايجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلايلزم شئ من المحذورين فاللائق ان يقال حتى يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور او التسلسل الا انه اورد بطريق الدعوى و الاستدلال للدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق فى نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلى ﴿قوله فان انتاجه الخ﴾ اشار بذلك الى ان قوله كالشكل الاول تسامح والمراد قولنا الشكل الاول منتج ﴿قوله لايحتاج الى بيان﴾ اى اثبات بالدليل تفسير لقوله بين ﴿قوله بل كل من الخ﴾ اضراب من قوله بين بانه بديهى اولى يكفى فى الجزم تصور الطرفين الذى يكفى فيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية واشار ببيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل الاول منتج ان ضروبه الاربعة منتجة لان بعض ضروبه عقيمة ﴿قوله جزم بديهة الى آخره﴾ لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر • وذلك يستلزم العلم بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر • واشار بقوله «باستلزامهما اياها» الى ان المراد بقولهم انه منتج ان النتيجة لازمة له يمتنع انفكاكها عنه ﴿قوله وكذا حال باقى الضروب الخ﴾ فان تصورها وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها ﴿قوله علم وجود اللازم قطعا﴾ بيان للانتاج • وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائى اعنى المقدمتين وتصور النتيجة اعنى وجود اللازم يعنى حكم بديهة من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامهما لها • فما قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائى المتصل بالمعنى الاخص توهم ﴿قوله وكذا الاستثنائى المنفصل الى آخره﴾ فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذى هو مناط الحكم بديهى اولى ﴿قوله هذه المباحث﴾ لم يقل هذه المسائل لان المسئلة لاتكون الانظرية كما صرحوا به ﴿قوله ان يكون فى بعضها الخ﴾ اشارة الى ان هذه الفائدة غير مطردة بخلاف

الثانية (قوله ان يتوصل بها الى آخره) ولم تجعل من المبادى البينة لايصالها
الى المطالب الكسبية ايصالا قريبا اوبعيدا (قوله انما يكون بطريق النظر)
اذليس من القضايا التى قياساتها معها ولامن الحدسيات فيكون بالنظر كان
يقال الشكل الثانى شكل اول بالرد وكل شكل اول منتج فيحتاج فى
معرفة صحة ٦ ذلك النظر الجزئى الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب
لايتم الا بالمنطق فعود لزوم الدور اوالتسلسل (قوله ذلك النظر) الى
لانسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر . انما يلزم ذلك لوكان ذلك
النظر الجزئى الواقع فى البعض البديهى نظريا انتاجه بل هو بديهى
الانتاج فالكسبي من المنطق يكتسب من بعضه البديهى بطريق جزئى
بديهى الانتاج . ولا يخفى انه حينئذ يمكن الجواب باختيار ان كله نظرى
ومنع لزوم الدور اوالتسلسل لجواز ان يكون استفادته من مباديه البديهية
بطريق جزئى بديهى الا انه لما كان ذلك خلاف الواقع لم يتعرض له .
وهذا الجواب مبنى على ماحققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظرى
بنظر بديهى ولايحتاج الى المنطق كما مر . واما على ماذكره الشارح من ان كل
نظرى يحتاج فى اكتسابه الى قوانين المنطق فلايتم كمالايخفى وقد ذكره
قدس سره فى حواشى المطالع (قال ههنا مقامين) اى دعويين فالمقام
بفتح الميم لانه محل قيام المدعى والخصم . ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج
فى تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات (قال وان فرض اتمامها) اى
فى نفسها بان قطع النظر عما يرد على مقدماتها لامن حيث انها معارضة
فلاينا فى قوله لايصلح للمعارضة (قوله يدل على انتفائه فى نفسه) لان المنطق
سواءكان عبارة عن المسائل اوالتصديقات بها لاوجود لها الا فى الذهن
واذا لم يكن حاصلا فيه يكون منتفيا فى نفسه . فاندفع ماقيل هذا غير مسلم
لجواز ان يكون ثابتا فى نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتصف باحدهما
اصلا (قوله ولاتعلق له بكونه محتاجا اليه) لااثباتا ولانفيا فتكون قضية
الملازمة اعنى لوكان محتاجا اليه لكان بديهيا اوكسبيا اتفاقية والاتفاقية
لاتنتج فى القياس الاستثنائى (قوله اذيصح الخ) دليل لقوله ولا تعلق له
بكونه محتاجا اليه يعنى كما يصح كون كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه
بديهيا اونظريا يصح كون كون المنطق محتاجا اليه مقدما له فلا يكون كونه
بديهيا اونظريا لازماً لشئ منهما بخصوصه بل لوجود المنطق فى نفسه

٦ هذا النظر نسخة

سواءكان محتاجا اليه اولا * فلاينتج استثناء نقيض التالى نقيض احد المقدمين
على التعيين * قيل ان انتفائه فى نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح
قوله لاتعلق له بكونه محتاجا اليه لانه حصل له التعلق بالواسطة بان يقال
المنطق لايحتاج اليه اذلو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولوكان موجودا
لكان اما بديهيا اوكسبيا وكلاهما باطل * والجواب انا لانسلم انه لوكان
محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه فى نفسه غايته عدم
وجود مالاجله يحتاج اليه اعنى التميز بين الافكار الصحيحة والفاسدة
يدل على ذلك ماسيجئ من قوله ويمكن ان يقال لمابين الى آخره حيث
تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه فى كونه بديهيا اونظريا ممتنع التحصيل *
وما قيل فى الجواب ان العقلاء لايكتفون باقامة مايدل على نفى وجود
الشئ على نفى صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا الحمل واستبعاد قصد
المعارض ذلك * فليس بشئ اما اولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفى
وجود الشئ على نفى صفة مخصوصة اذا كان ذلك النفى مقصودا كاستدلالهم
بلزوم نفى وجود الواجب على نفى زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة
الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا * وامثال ذلك كثير لمن تتبع الكتب الكلامية
والحكمية * واما ثانيا فلان المقصود دفع ماذكره الشارح من انه لايصلح
للمعارضة وكونه مستبعدا لايضره (قوله المنطق كسبي الخ) تقريره اذا عرضت
على قوانين الاستدلال انه لو افتقر الى المنطق لزم الدور اوالتسلسل * والتالى
باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج فى تحصيله الى قانون هو
ايضا كسبي لكونه من المطق فيدور اويتسلسل بيان الصغرى انه لولم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه * وهذا التقرير اورده
العلامة التفتازانى فى شرحه للرسالة (قوله المحتاجة الى المنطق) اى على
زعم المستدل فان المعارض لايعترف بالاحتياج الى المطق (قوله ولم يلتفت
الشارح) اشار به الى انه معلوم للشارح حيث ذكره فى شرح المطالع الا انه
لم يلتفت اليه ههنا لعدم المناسبة للمتن اذ كان المناسب حينئذ تقديم ذكر نفى
النظرى لانه الذى جعله المعارض ملزوما للدور او التسلسل المستلزم لعدم
٧ الاحتياج * وامانفى البداهة فالخصم معترف به لاثباته النظرية * فالجواب غير
محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة فالمناسب تأخيره (قوله وان
يشير الخ) ليكون اشارة الى تقرير المذكور (قوله لاان يقتصر الى

٧ الافتقار نسخة

(آخره)

آخره) كماهو المتبادر من عبارته (قوله ايراد المعارضة) اى مطلقا لابالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كماوهم • لان التقرير المذكور فى شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير • فما قيل ان هذا اعتذار عن جميع التقريرات المذكورة ايضا وهم (قوله مقابلة الدليل بدليل) فى التاج المقابلة روى فراروى كردن والممانعة كسى راز چيزى واداشتن • والباء فى بدليل للتعدية وروبرو كردن دليل مستدل رادليل ديكركه باز دارنده است دليل مستدل را ازثبوت مقتضاى او وهو بعينه ماقيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف مااقام عليه المستدل • فماتوهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المساحة ليس بشئ • وكذا ماقيل المعارضة فى الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم عورض ويعارض ومعارض شاهد على كونها فى الاصلاح بالمعنى المصدرى وان كان قدتطلق على الدليل على المساحة (قوله لايتميز عنده تميزا تاما الخ) اى ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لايصح بل التميز التام اى التميز الذى هو للعلم فى نفسه واعتبر فى جعله علما على حدة منفردا عن علم آخر • وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادتها فى حد ذاتها وليس المراد التميز التام بالتميز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لايلزم سبق شئ مما يوجب التميز على العلم بالموضوع • وماقيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذى اعتبره المصنف فى مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فمما ٨ لايفوه به عاقل لان الكلام فى تمايز العلوم مطلقا (قوله اعنى التصديق الخ) يعنى ان المراد بقوله ان موضوعه ماذاما يقع فى جواب هذا السؤال اذليس الاستفهام المذكور موجبا للتميز (قوله كما اشرنا اليه الخ) فى بيان قول الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم الخ • وقدحمل بعض الناظرين الاشارة الى ماذكره قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان فى نسخته لما اشرنا اليه باللام • فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتام وهوسهو • لان حصول التميز بغير الموضوع فى الجملة بين لايحتاج الى بيان • ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لايتميز به مسائله عن مسائل العلوم الاخر لجواز اشتراك العلمين فى المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولايلزم ان لاتكون من علم آخر اذلها مدخل فى غاية كل منهما

٨ لايقول نسخة

فقول الشارح «اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا الخ»
لاينافى ماذكره ههنا من ان العلم لايتميز عند العقل الابعد العلم بموضوعه
حتى يحتاج الى ٩ اعتذار بان زيادة التميز لاتحصل الا بعد العلم بالموضوع «
اقول تميز العلم حاصل بالعلم بالعاية واما تميز كل مسئلة عن مسائل العلوم
الاخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين فى الموضوع
والاختلاف بجهة البحث على ماقالوا (قوله هذا كلام القوم) وليس
بمرضى للشارح حيث علل فى شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع
المطلق بما ذكره قدس سره بقوله «بل الحق انه لما كان المق الخ» (قوله
ويتبادر منه الخ) حيث نسب الخصوص والعموم الى المفهومات التصورية
(قوله فلذلك) اى لما يتبادر الى الفهم (قوله علما به بالكنه) اى بتفصيل
اجزائه وانما فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشئ فى
الذهن بنفسه لابامر صادق عليه (قوله ذاتيا للخاص) اى داخلا فى ماهيته
سواء كان محمولا اولا (قوله وكلاهما ممنوعان) اى لانسلم ان مقدمة الشروع
تصور موضوع المنطق بالكنه ولانسلم ان مطلق الموضوع جزء منه لابد
لكل منهما من دليل (قوله بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد)
يعنى ان الخاص ههنا مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص ههنا المقيد
وبالعام المطلق على التجوز « ولاشك فى ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد
مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين (قوله حتى يصح الخ)
اى حتى يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفة الخ (قوله بل المطلوب الخ)
لانها مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم عماعداه لابتصور مفهوم موضوع المنطق
(قوله وليس ذلك مقيداً) بل مايصدق عليه المقيد « ولما كان بناء الاعتراض
ان المراد تصور الموضوع وفى الجواب تسليمه « لكن المراد بالخاص والعام
المقيد والمطلق وفى الرد التصريح بذلك الا ان المراد تصور مايصدق عليه
المقيد «جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض
(قوله بل الحق) اضراب عما يفهم من قوله «فسقط ماذكرتم» اى فسقط
ماذكرتم من جواب الاعتراض وبقى الاعتراض « فلا يكون مايتبادر من كلام
القوم حقا « بل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان
المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشئ
الفلانى الخ « وهذا الحق مايمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله
الا بعد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم « فلا بد فى المنطق من

٩ الاعتذار نسخة

التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق * ولما كان موضوع المنطق الذى هو محمول فى هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع القيد وجب اولا اى قبل الشروع فى البرهان تعريف مطلق الموضوع * فللاشارة الى ذلك التأويل خص قدس سره الاعتراض بما يتبادر منه (قوله والحاصل) اى حاصل قوله بل الحق وافاد به امرين احدهما انه اثبت كون المتبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعى حقا والثانى ان ماسبق من كون الموضوع محمولا فى التصديق المذكور انما هو بطريق التمثيل ولا يتعين ذلك (قوله فى هذا المقام) اى فى مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع (قوله اصلا) سواء كان ذلك التصور بالكنه او بالوجه (قوله لانه عارض له) اذ وصف الموضوعية انما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن احوله فيه (قوله الى بيان مفهومه) اى تعريف مفهوم مطلق الموضوع (قوله سواء جعل الخ) لكونه مأخوذا فى التصديق وصفا عنوانيا او محمولا (قال يبحث فيه عن عوارضه) اى تحمل عليه او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها على ما سيجئ فى الخاتمة (قال عن عوارضه) اى جميع عوارضه بمعنى اى عارض له ذاتى يستخرج من القوة الى الفعل يبحث عنه * فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوى له على ما توهم (قوله موصولة) لان الشئ الذى لاجله اللحوق متعين فى نفسه (قوله واحد الضميرين الخ) من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار فى التفسير رجوع الاول الى ما القرب منه (قوله وحاصله الخ) لان المراد الاتحاد فى المفهوم فقوله لجزئه عطف على لما هو هو ولو اريد الاتحاد فى الصدق يدخل فيه ما يلحق لجزئه او لما يساويه فيكون نح قوله «او لجزئه» عطفا على لذاته (قال فموضوع كل علم) الظاهر ان يقول موضوع علم زاد لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم (قال فى ذلك العلم) اشار الى ان الضمير فى عبارة المص راجع الى علم باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا * فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم كما مر فى تعريف الترتيب * ولك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه

الذاتية اى علم كان ﴿قال عن عوارضه الذاتية﴾ تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفته اعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق باحوالها على ماهى عليه بقدر الطاقة * و لما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كمالا معتدا به لتغيرها وتبدلها اخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت اوعرضية وبحثوا عن احوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلى علما باقيا ابد الدهر * ولما كانت احوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم * اما لذاته اولجزئه الاعم اوالمساوى فان له اختصاصا بالشئ من حيث كونه من احوال مقومه اوللخارج المساوى له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق او مع مقابله مقابلة التضاد اوالعدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لااختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوى لاعراضه الذاتية * ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق اوعلى التقابل * فاثبتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض * وكذلك عوارض تلك العوارض * وهذه العوارض فى الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع ولانواعه الاانها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض * وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع اولانواعه اولاعراضه الذاتية اولانواعها او اعراض انواعها * وبما ذكرنا اندفع ماقيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة امر اخص كما يبحث فى الطبيعى عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان * وذلك لان المبحوث عنه فى الطبيعى ان الجسم اما ذو طبيعة اوذو نفس آلىّ اوغير آلىّ وهى من العوارض الذاتية * والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيود لها * ولاستصعاب الفاضل المحقق الدوانى هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه

الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت الاعراض الذاتية له اويثبت لنوعه ماهو عرض ذاتى لذلك النوع اولعرضه الذاتى ماهو عرض ذاتى لذلك اويثبت لنوع العرض الذاتي ماهو عرض ذاتى لذلك النوع * ولايخفى عليك انه يلزم ح دخول العلم الجزئى فى العلم الكلى كعلم الكرة المتحركة فى علم الكرة وعلم الكرة فى علم الطبيعى لانه يبحث فيهما عن العوارض الذاتية لنوع الكرة او الجسم الطبيعى او لعرضه الذاتى اولنوع عرضه الذاتى (قال الشارح من حيث الصحة والمرض) قيد للعروض المستفاد من اضافة احواله وليس بيانا للاحوال * فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما فى الطب * وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لايبحث عنه فى العلم * وكذا الحال فى قوله من حيث الاعراب والبناء (قال كالتعجب) اى ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لالجزئه اعنى الناطق على ماوهم لان الغرابة تقتضى الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان ايضا دخل فى عروضه * وان اريد به الانفعال الذى يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع فى الكتب مثالا لهما (قوله مايكون محمولا عليه) لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا فسر البحث بالحمل فمعنى مايلحق الشئ مايحمل على الشئ (قوله خارجا عنه) بناء على ان ثبوت الذاتى للشئ بعد العلم بكونه ذاتيا بين * والمسئلة لابد ان تكون نظرية (قوله تسامحون الى آخره) للتنبيه على ان المراد المفهوم لامايصدق عليه (قوله واعلم الخ) دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاولى عارضا للشئ لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا فى العلم لوجوب كون المسائل نظرية * وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة فى الثبوت فى الواقع لايستلزم انتفاء الواسطة فى الاثبات اى العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب فى العلم بالبرهان * واعلم ان معنى كون الشئ واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشئ علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر فهو قسمان * احدهما ان لايثبت ذلك الوصف للواسطه اصلا فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهى وكالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب * وثانيهما ان تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين

حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعها لذلك الامر * ولاغبار
على جواز تعدد الشى بالاعتبار * وهذا القسم يسمى واسطة فى العروض
تميزا لها عن القسم الاول * ثم ان المعتبر فى العرض الاولى عدم الواسطة
فى العروض نص عليه قدس سره فى حاشية المطالع * وذلك لانه لو اعتبر
عدم الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاعم يكون المعتبر فى العرض الذاتى الغير
الاولى وجود الواسطة فى الثبوت اعنى الجزء اوالمساوى فيلزم انحصار
مسائل العلوم فى القضايا الضروريه لان الاعراض الذاتية مقتضى
ذات الشئ او جزئه اومساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لايكون
العرض الذاتى اخص من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوزوا
كونه لاحقا لامر اخص * فالمراد بقوله لايكون واسطة فى ثبوتها القسم
الثانى منه لاالاعم فلامخالفة بين كلاميه الاانه اجمل ههنا لان مقصوده دفع
الوهم المذكور * ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة فى الثبوت والواسطة
فى الاثبات ﴿ قال كالحركة بالارادة اللاحقة الخ ﴾ اى المتحرك
بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة
لايجوز ان يكونا فصلين للحيوان * اد الماهية الحقيقية لايكون لها فصلان
فى مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل اقيما مقامه لجهالته ﴿قال بواسطة
التعجب﴾ اى المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان * اذلايوجد فرد منه لايكون
متعجبا * فانه يعرض للاطفال فى المهد ولذا يضحكون * وكون التعجب سببا
للخوف والفرح مثلا لاينافى كون المتعجب معروضا للضاحك بلاواسطة
﴿قوله التى يبحث عنها فى العلوم﴾ التقييد للاشارة الى انه المتنازع فيه
لاكونها اعراضا ذاتية بمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بمقومه
﴿قوله وليست بصحيحة﴾ لعل التأنيث بتأويل المقدمة والا فالظاهر وليس
اى الجعل المذكور بصحيح * ذكر الشارح فى شرح المطالع لعدم الصحة
وجهين الاول ان المبحوث عنه فى العلم الآثار المطلوبة له اذ المقصود
معرفة حال الموضوع لاماهو اعم منه والآثار المطلوبة له هى الاعراض
المعينة المختصة التى تعرضه بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة
الجزء الاعم يعمه وغيره * وفيه نظر لانا لانسلم ان الاثار المطلوبة هى
الاعراض المختصه به فان مايختص بمقومه ايضا من الآثار المطلوبة
لاستناده الى مايتحد معه فى الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم * قال الشيخ

فى الشفاء انما سميت اعراضا ذاتية لانها خاصة بذات الشئ اوجنس ذات الشئ فلايخلو عنها ذات الشئ اوجنس ذاته اماعلى الاطلاق واما بحسب المقابلة ولوسلم فيجوزان يخصص بقيود مخصصة فيصير من الآثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لايجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص لامر يوجب ذلك التخصيص كالتقويم نص على ذلك فى الشفاء * الثانى ان علم الحساب جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهوالعدد ينظر صاحبه فيمايعرض له من جهة ماهو عدد فلوكان الحاسب ينظرفيه من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لاالعدد * وفيه بحث ظاهر لان مجرد النظر فيه من جهة الكم لايقتضى كون الكم موضوعا له * انمايلزم ذلك لولم يبحث فيه عن الاحوال التى لحقته لكونه عدداً * ولذاعدل عنه السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا لعلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة * وفيه ايضا نظر لان غاية مايلزم مماذكره ان لايبحث عنه فى العلم الادنى لكونها مبحوثة فى العلم الاعلى * وذلك لايقتضى ان لايكون من الآثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط ايضاممنوع لانه يحمل فى العلم الادنى على الاخص وفى العلم الاعلى على الاعم ﴿قوله اولمايساويه﴾ اى فى الوجود سواء كان محمولا عليه اولا على ماقاله قدس سره فى حاشية المطالع من انه يبحث فى الطبيعى عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذى يساويه فى التحقق فان الجسم ابيض بواسطة ان سطحه ابيض ﴿قال ان العواض الى آخره﴾ اى العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلايرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاوليه تزيد على ستة ﴿قال لاستنادها﴾ اى نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد فى اللغة تكيه كرفتن يعنى ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت اومفارقة ليست لماعداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهى كونها لاحقه بلا واسطة اوبواسطة لها خصوصية بالتقويم اوبالمساواة ﴿قال مستند الى الذات فى الجملة﴾ اى بواسطة مقومه وان لم تكن الواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوى فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساوياياه ﴿قال بواسطة انه جسم﴾ فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقتضيها الطبيعة اوالارادة اوالقاسر ﴿قال بواسطة انه انسان﴾ وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب ﴿قال وهو اخص

من الحيوان) وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء (قال كالحرارة العارضة الخ) هذا المثال تخيلى لأن النار ليست بواسطة فى العروض بل فى الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما فى شرح المطالع (قوله يعنى ان الثلثة الاول الخ) تحقيق بوجود الغرابة فى هذه الثلاثة بالقياس الى الثلثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم (قوله لما استندت الى الذات) يعنى ان الثلثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات * بخلاف الثلثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس اليه (قال لايبحث فيها الاعن الاعراض الذاتية) اى لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق * فالمراد الحصر الاضافى وان كان فى الواقع حقيقيا * اذ لا يبحث فى العلم عن الذاتيات ايضا * قال الشيخ فى الشفاء ان المحمول فى المسئلة لايجوز ان يكون طبيعة جنس اوفصل اوشيئا مجتمعا منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجودها لشئ ما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وحينئذ لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشئ آخر مجهول يعرض له هذا الذى يطلب له المحمول (قوله لان المقصود الخ) اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه * وتقريره ان قوله المقصود فى العلم اى مايبحث عنه فيه لكون تعريف المسند اليه مفيدا للقصر يتضمن حكمين احوال الموضوع يبحث عنه فى العلم * وماليس من احواله لايبحث عنه فيه * فيحصل قياسان * احدهما الاعراض الذاتية احوال له واحواله يبحث عنها فى العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنها فى العلم وهو الجزء الثبوتى * والثانى الاعراض الغريبة ليست احوالا للموضوع وما ليس من احواله لايبحث عنه فى العلم فالاعراض الغريبة لايبحث عنها فيه وهو الجزء المنفى (قوله بيان احوال موضوعه) اى اثباتها بالدليل الانى ان كانت مجهولة الانية * وبالدليل اللمى ان كانت معلومة الانية نص عليه الشيخ فى الشفاء (قوله فى الحقيقة) لما عرفت من استنادها اليه كانها احوال فى الظاهر لكونها محمولة عليه * وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر اومقابل المجاز على ماتوهم * لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له فى نفس الامر لحملها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة اللفظ اوالاسناد وكلاهما منتف ههنا (قوله فهى فى الحقيقة احوال الخ)

لاستنادها اليها وان كانت فى الظاهر اعراضا له لحملها عليه ﴿قال اشارة﴾ حال من فاعل قال فلا يلزم تعليل المعلل ويصح عطف اقامة عليه من غير تكلف ﴿قال اذا تمهد هذا﴾ اى تصوير مفهوم مطلق الموضوع ﴿قال موضوع المنطق الخ﴾ راعى مطابقة المتن فجعل موضوع المنطق موضوع المدعى وعكس فى النتيجة لانه اللازم من القياس وللاشارة الى انه لافرق بين التعبيرين ﴿قال لان المنطق الخ﴾ كان الظاهر لانها يبحث فى المنطق عن عوارضها الذاتية * ومايبحث فيه عن عوارضه موضوع له * الا انه اقام القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت واقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير الفائدة ﴿قوله ليس المراد الخ﴾ تحقيق للمقام ودفع لما يترا آى من عدم التقييد بالحيثية ان يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا ترك الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعيتها * واما تعيين جهة موضوعيتها فامر زائد اذ لا علم يشارك المنطق فى الموضوع ممتازا عنه بالحيثية حتى لايتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه * واما ماقيل من انه اطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن الحيثية فيتجه على الدعوى انها خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطق لايبحث عن المعلومات مطلقا فمدفوع * لان الاطلاع عن التقييد بحيثية لايقتضى العموم بجميع الحيثيات ﴿قوله بل هى مقيدة الخ﴾ حال من المبتداء فان ابيت فمن الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الخبر اليه اى ينسب اليه موضوع له ﴿قوله باعتبار الخ﴾ متعلق بالعروض المستفاد من اضافة احوالها ﴿قوله وكونها مطابقة الخ﴾ اى كون المعلومات التصورية والتصديقية اموراً ثابتة فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر اواعتبارية محضة كانياب الاغوال والقضايا الذهبية وتفسيرها بكونها صادقة اوكاذبة اوبكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة * فان الشائع فى الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب فى الثانى لماهيات بعض الاشياء دون بعض ﴿قوله فلا ٢ يبحث الخ﴾ وان كان عروض مايبحث المنطق عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهنى لكن لادخل

٢ بحث نسخة

له فى الايصال فان من ينكر الوجود الذهنى معترف به ايضا ﴿قوله فموضوع الخ﴾ متفرع على قوله بل عن احوالها باعتباره صحة الايصال وتلك الاحوال هى الايصال الخ ﴿قوله لابنفس الايصال﴾ حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمته لايبحث عنه فى العلم والايصال مبحوث عنه فى المنطق وهكذا الحال فى كل حيثية وقع عنها البحث فى العلم • وفى حواشى المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص اعنى الايصال الى التصور او التصديق فتكون الاعراض الذاتية اخص من الموضوع شاملة على المقابلة ﴿قوله اعراض ذاتية الخ﴾ ابداء لمانعين من كون الايصال قيد الموضوع كونه عرضا ذاتيا والقيد من تتمة الموضوع جزء منه وكونه مبحوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت ﴿قال لانه يبحث عنها من حيث الخ﴾ متعلق بيبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطق الخ ﴿قوله احوال المعلومات التصورية الخ﴾ افاد قدس سره فى هذه الحاشية امورا ثلثة • الاول حصر اقسام الايصال القريب ومايتوقف عليه واقتصار الشارح على الحد التام والقياس وكونها موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته • والثانى تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام • والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من احوال المعلوم التصورى وذكره فى باب الايصال البعيد التصديقى لتوقفه عليه لامن احوال المعلوم التصديقى كما يوهم ظاهر عبارة الشارح من ذكره تحت اقسام مايتوقف عليه الايصال التصديقى ﴿قوله كمافى الحد التام﴾ فى شرح المطالع كالحد والرسم • فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى ايصالا بلا توسط ضميمة • وهو معنى الايصال القريب سواء كان بالكنه او بالوجه • فلعله قدس سره اراد ههنا حصول الكلى فى الجزئى ﴿قوله توقفا قريبا﴾ اى بلا واسطة ﴿قوله وجنسا وفصلا وخاصة﴾ فذكر النوع والعرض العام استطرادى • اذلا دخل لهما فى الايصال • نعم من فسر الايصال بكونه موصلا او موصلا اليه حيث يبحث فى المنطق ان البسيط لايحد ٣ ويرسم والمركب يحد ويرسم جعل مباحث النوع مقصودا بالذات داخلا فى الايصال القريب ﴿قوله فان الموصل الى التصور الخ﴾ اى ماصدق عليه الموصل الى التصور يتركب مماصدق عليه هذه الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور •

٣ ولايرسم نسخة

فلابد من معرفتها * وفى قوله «يتركب من هذه الامور» اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا * واما باعتبار انه يجوز التعريف بهما وحدهما فداخلان فى الايصال ﴿قوله بلا واسطة﴾ لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزءً للموصل الى التصور بلا واسطة * وان كان عروض بعض هذه الامور بتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصورى بتوسط الذاتى * فمن قال ان الذاتى و العرضى مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفا بعيدا فقد بعد عن المرام ﴿قوله ههنا﴾ اى فى بيان التوقف القريب للموصل الى التصور ﴿على سبيل الاستطراد﴾ اى بتبعيته ذكر الكلية اذالجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة ﴿قوله اى بواسطة﴾ فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات * فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها ﴿قوله فى ضمن باب القضايا﴾ لان الاحتياج اليها بواسطة القضايا ﴿قوله بالقوة القريبة﴾ فانه بعد حذف اداة الشرط يحصل القضيتان بالفعل ﴿ قوله فهما معدودان الخ ﴾ نظرا الى حالهما بالقوة وح يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقى بالقياس الى المعلوم التصديقى * وبعضهم نظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية * وماقيل ان البحث عن المعلوم التصورى لاينحصر فيما يتوقف عليه الموصل التصديقى توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا لابعيدا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريبا لابعيدا فتوهم محض * اذليس ماذكره من مسائل المنطق اصلا بل انه لابد من ١١ تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى ﴿ قوله وذلك مباحث القياس الخ ﴾ لم يقل باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها فى باب واحد حطا لمرتبتهما عن مرتبة القياس ﴿قوله وذلك مباحث القضايا﴾ لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول ﴿قوله ككونها مقدمات وتوالى﴾ وماقيل لاينحصر البحث عن المعلوم التصديقى من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقى فيما بعد قضايا تجوزاً ومسامحة بل البحث عن المعلوم التصديقى

١١ تكرر نسخة

من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى فان مقدمتى القياس من حيث انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقى على مذهب الحكيم اعنى الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا الا انه ليس فى القياس الاجزء الجزء فمدفوع * اذ ليس لنا احوال للمقدمتين يبحث عنها فى المنطق من حيث يتوقف عليهما صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها عليهما لاينفع فى ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقى وكون المعلوم التصديقى عند الحكيم الحكم باطل لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية ﴿ قال من حيث انهما كيف يتركبان ﴾ متعلق بيبحث والمراد مايقع فى جواب السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التى بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا فى قوله من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا قياسا ﴿ قال وكذلك يبحث الخ ﴾ معطوف على قوله يبحث ﴿ قال لذواتها ﴾ اى لالامر غريب عنها اذ ليس جميع هذه العوارض مما يلحقه لما هو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم التصورى بواسطة مايساويه اعنى كونه جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزءً مختصا بها * وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام ﴿ قوله اشارة الخ ﴾ اى ليس اشارة الى الاحوال التى يتوقف عليها الايصال كما توهمه لفظة هذه * ولو ترك الشارح لفظة الاحوال لكان اخصر واحسن ﴿ قوله لما انحصر الخ ﴾ قد تقرر انه اذا عطف ٤ جزاء ثان لشرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزاء مستقلا وقد يكون الثانى جزاء له بواسطة الاول * وههنا من قبيل الثانى والا لكان ذكر انحصار المعلوم فى المتصور والمصدق به مستدركا * ثم ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم فى المتصور والمصدق به بسبب انحصار العلم فيهما * فلا ينافى ماذكره فى حواشى المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لاباعتبار وصف المعلومية فانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ﴿ قوله اذا علم وادرك ﴾ ذكر اولا العلم لظهور تفرعه على ماقبله ثم فسره بالادراك للتنصيص على المراد ﴿ قوله تحصيل امر ﴾ اى مناسب للمطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبته لاتحصيل نفسه فانه حينئذ يكون النظر فيما يحصل به لافيه ﴿ قوله فدتسامح فى العبارة ﴾ فترك ذكر احد قسمى

٤ جزا آن نسخة

النظر فى التعريف لكونه قليلا ناقصا ليس للصناعة فيه كثير مدخل
(قوله فاعتبر الخ) الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت
ان مباحث مايتركبان منه من تمتهما لتوقفهما عليها (قال ان الغرض الخ)
اى الغرض الاصلى فانه المقصود من العصمة عن الخطاء فى الفكر (قال
عادة) فى القاموس العادة الديدن وفى الصراخ ديدن خوى وعادت (قال
فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء) اما بالكنه او بالوجه (قال
استدلالا الخ) يعنى ان الغلبة لازمة للحجة حال الاستدلال بها دون
حال الفهم مثلا (قال من حج يحج) اى من باب نصر لانه مشتق منه (قال
اذا غلب) لا من حج اذا قصد (قال ويجب) اى يستحسن (قوله وذلك
لان الموصل القريب الخ) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل فى عبارة
الشرح مقيد بالقريب والبعيد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح
والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى للتقييد * وايضا التقيد فى الموصل
الى التصور لغو اذ لا موصل ابعد فيه وفى الموصل الى التصديق للاحتراز
عن الموصل الابعد عبث لان كون التصور موصلا الى التصديق لايضر
فى تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكده * بل مقصوده
قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع اعنى التصورات والتصديقات
وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق
تصديق وهي الاشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته
وباعتبار مايتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فخذه فانه من الملهمات
(قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس) هذا الكلام لافادته الحصر
من الجانبين يقتضى ان لايكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات
وان لايكون الكليات غير الموصل البعيد ولايقتضى ان يكون كل واحد
منها موصلا بعيدا حتى يرد النقض بالنوع و العرض العام على ماوهم
(قوله اى لايكون علة مؤثرة الخ) يعنى ليس المراد نفى العلة مطلقا والا
لم يكن محتاجا اليه * بل العلة المؤثرة الكافية فى حصوله فانه اذا كان فاعلا
كافيا اى مستجمعا بجميع مايحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعليه لابالطبع *
فبقيد التأثير دخل ماعدا الفاعل مما يحتاج اليه * وبقيد الكفاية دخل
الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع * واما العلة التامه بمعنى جميع
مايتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فله تقدم بالعلية

عندالجمهور * واليه تشير عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل
الفاعل * وقال فى المحاكمات وعندى ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع
لاالمجموع وان كانتا معتبرتين فيه فهى متأخرة عن المعلول لكونه جزءً
منها فافهم ولاتصغ الى ماقاله الناظرون فانهم تحيروا فى حل هذه العبارة
(قوله فان المحتاج اليه) اى انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية فى المتقدم
بالطبع (قوله ولما ثبت الخ) دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره
الشارح تقدم التصورات الثلثة على التصديق والكلام فى تقديم
مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق * و حاصل الدفع انه ثبت
مما ذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو فى ضمن
بعض الافراد فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على
مباحث النوع المتأخر (قوله اعنى التصورات) اشار بصيغة الجمع الى
ان تقدم النوع باعتبار تحققه فى ضمن الافراد وكذا فى التصديقات (قوله
كما ان التصديق الخ) افاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور
المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به * بل على طريقة
التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال و المحكوم به كذلك (قوله
كذلك) ٥ اعادة المبتداء باسم الاشارة لبعد العهد والكاف فى كما و كذلك
لمجرد القران فى الحكم وليس للتشبيه (قوله سواء كان بكنهها اولا) قيل
تصور النسبة تابع لتصور الطرفين فى كونها بالكنه او بالوجه * وفيه
بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين و آلة لارتباطهما لايقتضى ان يكون
تصورها تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين و وجوها
واعتبارات صادقة عليها (قوله حقائق) جمعه باعتبار تعدد المحكوم عليه
المستفاد من قوله « نسب اشياء الخ » (قوله ولا النسب التى بينهما)
فان الواجب فى التصديق ان تتصور النسبة بانه رابط بينهما بهو هو
اوبالاتصال اوبالانفصال واما ان حقيقتها ما ذا فلا (قوله معنى) اى معنى
صحيحا نفى افادة اصل المعنى مبالغة لظهور فسادها (قوله لامتناع النسبة
الحكمية الخ) يعنى ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور
انه لابد من تصور هذه الامور * فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة
الحكمية نفسها فى الواقع بدون تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شئ
الى شئ فى نفس الامر لايتوقف على تصور متصور لاتصاف الاشياء

٥ اعاد المبتداء نسخة

(باحوالها)

باحوالها وان فرض عدم كل متصور حتى المبادى العاليه * ولذا قال به من نفى وجودها * نعم وجود النسبة موقوف عليه * وفرق بين ظرفية الواقع لشيء وظرفيته لوجوده على ما بين فى محله * وبما ذكرنا من ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور انه لابد من تصورها * ظهر فساد ماقيل فى بيان قول الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى * وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى من جهله بامتناعه منه ونسبة امر الى شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بان يكون صالحا لان يصير وصفاله والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللازم مما ذكره عدم الحسن لاان لايكون له معنى ﴿قوله وهــذا اظهر فسادا﴾ لظهور عدم وروده على المدعى لانه يدل على وجوب تصور النسبة لانفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعى وهــو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه فى التصديق بضم مقدمة كاذبة وهى ان النسبة لابد منها فى التصديق مع اشتراكهما فى عدم صحة المعنى * وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه مايرد على الاول مع شيء آخر هوان النسبة معتبرة فى القضية لافى التصديق * وفيه انه يدل عــلى اكثرية الفساد لااظهوره وعلى فساد المدعى لافساد الدليل الذى هو المطلوب * وقيل لانه يدل على نقيض المدعى لانه اذا كانت النسبة ممتنعة لايمكن اعتبارها فى التصديق * وفيه ان الحكم ههنا بامتناعها بدون التصور لابامتناعها فى نفسها * ولعل منشأه عدم ذكره قدس سره ههنا لفظ بدون تصورها ﴿قوله فيكون المعنى﴾ اى على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه * واما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر مما تقدم * ولذا لم يتعرض له ﴿قوله هو باطل قطعا﴾ لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور الايقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة بدون تصور الايقاع ﴿قال هذا﴾ اى البيان المذكور للبطلان ﴿قال فحصول التصديق الى اخره﴾ نتيجه المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى و الثانية صغرى ﴿قال على ان المصنف الخ﴾ دليل آخر على الاستدعاء المذكور ﴿قال صرح به﴾ اى بتوقف التصديق على تصور الحكم وجعل تصوره شرطا للتصديق لاجزء منه ﴿قول فنقول الخ﴾ جواب عن سؤال بابطال الاحتمال المذكور ايضا حتى يثبت بطلان ارادة الايقــاع مطلقا وليس

جوابا بتغيير الدليل على ماوهم (قال يدل على ان الخ) حيث قال فيه ولم يقل له لكن الحق ان المراد لابد فى حصوله لان الدليل لايثبت الجزئية وليتم الاستدلال على طريقة الحكيم ايضا (قال بخلافه) اى كونه جزءً حيث نقل عنه وجعله شرطا (قال قال الامام الخ) تأييد لكون قول المصنف لابد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال من ثلث تصورات فلولم تدل كلمة فيه على الجزئية لقال اربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لابد فى التصديق من تصوره فلوكان الحكم فى عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك فى عبارة المص (قوله المقصود من هذا الكلام الخ) يعنى ان الشارح وان ذكره بطريق التأييد لماتقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله «قيل فرق الخ» ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له فى الحقيقة ، وقيل مراده قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان لمنشأ الغلط يعنى ان الشارح لما رأى ان الحكم فى قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعا ظن انه كذلك فى كلام المص رح ايضا قدمه ليرجع ضمير فرق مابين قوله ، ولايخفى عليك بشاعة تقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان ايراد الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سببا لتقديمه (قوله تقرير ذلك لاعتراض الخ) حاصله منع دلالة قول المص «لابد فيه الخ» على جزئية تصور الحكم حتى يزيد اجزاء التصديق على اربعة انما يلزم ذلك لوعطف الحكم على المحكوم عليه لم لايجوز عطفه على التصور (قوله حتى يضح حينئذ الخ) زاد كلمة حينئذ لتأكيد معنى الغاية الذى يستفاد من حتى فانه قد يجيئ للاستئناف (قوله لم يلزم محذور اصلا) الظ لم يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضطراب الاانه اورد المنكر ترويجا لكلامه ومبالغة فى صحته (قوله لايقال الخ) هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره السائل من انه يتم فيماذكره الامام لادخل له فى دفع المنع (قوله والتصور الذى هو الحكم) اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها فى المعطوف عليه كذلك (قوله واما تقرير الدفع الخ) حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعى والاستدراك فى العبارة (قوله ولو حمل الخ) اشارة الى ان لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل لامن صحته الاان الشارح جعله لازما

لصحته مبالغة (قوله لغوا) لان الكلام على تقدير عدم كونه تصورا كما صرح به الشارح (قال لاشغل الخ) اراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها فى المقالة الاولى ٦ وافادة انها مقصودة بالعرض وايرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعانى (قوله وانما اعتبر الحيثية) يريد ان المنفى هو الشغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها مقصودا بالعرض وانما اعتبر الحيثية ٭ فى نفى الشغل بالذات عن المنطقى لان المنطقى اذا كان نحويا مثلا له شغل بالذات بالالفاظ ٭ فاندفع ماقيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا كما يدل عليه عبارة الشارح لاعن كونه نحويا (قوله ايضا) اشارة الى ان الحيثية بيان للاطلاق اى من غير ان يعتبر شئ سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا مثلا الخ وليس للتقييد لما تقرر انه اذا اعيد المحيث فى الحيثية كان بيانا للاطلاق (قال لماتوقف افادة المعانى الخ) اى الصور الذهنية لكن لامن حيث حصولها فى الذهن بل من حيث مطابقتها لما فى الخارج سواء كان تلك المعانى من المنطق اوغيره (على الالفاظ) اى على نفسها على ماجرت به السنة الالهية (صار النظر فيها) اى البحث عن احوالها (قوله فالمنطقى الخ) اورد الفاء اشارة الى ان المذكور فى الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفى الاكتفاء بالتعليم اشارة الى ان المراد بالمنطقى العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد التى هى لازم الافادة لااستفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصا واحدا (قوله مجهولا تصوريا او تصديقيا) سواء كان من المنطق اولا (قوله اما اذا اراد الخ) يعنى انما قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها الخ لانه ان اراد تحصيلها فى نفسه لايتوقف ذلك على الالفاظ (قوله تعقل المعانى) المراد بها مايقابل الالفاظ لاالصور الذهنية (قوله تخيل الالفاظ الخ) ٧ كأنها تناجى نفسها بالفاظ مخيلة (قوله صرفة) اى خالصة عن قوالب الالفاظ المخيلة والمحققة (قوله بل نقول الخ) مبنى الوجه الاول على ان المراد بالمنطقى العالم به وان المراد افادة المعانى مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ٭ ومبنى هذا الوجه على ان المراد بالمنطقى ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالباله اوعالمابه ٭ وتخصيص المعانى بالمعانى المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحدا والترقى فى هذه الوجه باعتبار شدة

٦ فافاد انها نسخة
٧ كأنه يناجى الخ نسخة

الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمتعلم (قوله وكذا الحال الخ) فان من اراد استفادة اى علم كان او افادته يحتاج الى الالفاظ (قوله ولذلك الخ) اى لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة فى كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية وبالموضوعية (قوله ثم ان المنطقى) دفع لما يسبق الى الفهم من انه لما توقفت افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كانت معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة والتركيبية من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص هذه المباحث التى اوردوها فى المنطق * وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التى بها الافادة والاستفادة الا ان المنطقى يبحث عن احوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة (قوله وربما يرد الخ) اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب او بلغة اليونان (قوله يريد بالعلم) اى فى الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق فى تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة (قال كون الشئ بحالة يلزم من العلم به) اى فى الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا اطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام اعنى بعدم العلم بوجه الدلالة اعنى الوضع اواقتضاء الطبع او العلية والمعلولية او بعد العلم بالقرينة ليشتمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى * واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلل بينهما امر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت واحد كالانسان والضحك او فى وقتين مستعقباله كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة او فى العلم بان يعلما معا بان يكون احدهما متعقلا قصدا والثانى تبعا والا فاحضار امرين بالباب محال كما فى المتضائفين والمدلول المطابقى والتضمنى والالتزامى ٨ او يكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما فى الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى * والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم (قوله غير لفظية عقلية) نص قدس سره فى حواشى المطالع ان الدلالة الطبيعية تحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره * والاكتفاء ههنا على العقلية ايضا مشير الى ذلك * وقال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب

٨ او يكون نسخة

وهى اى الطبيعية لاتحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة
على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها * ولعله قدس
سره اراد ان تحققها للفظ قطعى فان تلفظ اخ لايصدر عن الوجع *
وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لاتصدر
عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها * بخلاف ماعدا
اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة
الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز
ان تكون آثاراً لنفس تلك الكيفيات و المزاج فلا يكون للطبيعة مدخل
فى تلك الدلالة فتكون عقلية * وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية
فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانية الايجاب والتأثير اقوى من الايجاب
وايضا بين الفرق بينهما بان المدلول فى العقلية هو المؤثر وفى الطبيعية
الحالة العارضة للمؤثر كذا فى حواشية ﴿قال بجعل الجاعل﴾ لم يتعرض
للمجعول اشارة الى عموم اللفظ وغيره * فقوله ﴿وهى﴾ اى مايجعل الجاعل
﴿الوضعية﴾ يشمل الوضعية اللفظية وغيرها * والمثال المذكور مثال اللفظية
الوضعية * وكذا الحال فى قوله «وهى الطبيعية» وقوله «وهى العقلية» ﴿قال
جعل اللفظ الخ﴾ سواء لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع
شخصيا اولوحظ اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه فيكون الوضع
نوعيا كما فى المشتقات * اولوحظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه
وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما فى المضمرات والمبهمات * واما
عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما فى الحقيقة
اوبواسطة القرينة كما فى المجاز ﴿قوله هذا تعريف وضع اللفظ الخ﴾
لاتعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط والعقد بدليل انه
علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل * فان قلت اى حاجة الى
تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه * قلت التنصيص على المقصود مع
الاشارة الى ان التعريف المشهور اعنى تخصيص شئ بشئ معناه التعيين
والجعل لاالحصر والا لانتقض بوضع المشترك اوالمرادف ﴿قوله واما
الوضع الخ﴾ تصريح لما علم من قوله اما بجعل الجاعل وهى الوضعية
﴿قوله اذافهم الخ﴾ اورد اذا ميلا الى ماهو المختار عند الجمهور وان كان
المناسب لاصطلاح المنطق متى ﴿قوله هو بفتح الهمزة الخ﴾ فى حواشى

المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة * واذافتحت الهمزة دل على التحسر ﴿قوله على وجع الصدر﴾ الظاهر على اذى الصدر كما فى حواشى المطالع يدل عليه الاستشهاد ﴿قوله اح الرجل﴾ على وزن مد ﴿قال فان طبع اللافظ﴾ فى القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التى جبل عليها الانسان * وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشئ سواء كان بشعور اولا وعلى الحقيقة فاذا اريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية اونفسه يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى * واذا اريد طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثانى * وان اريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اى النفس الناطقة اوالعقل * وقد ذكر الوجوه الثلثة فى حواشى المطالع واقتصر هنـا على الاول لانه اظهر ﴿قوله وبهذا الاقتضاء الخ﴾ يعنى الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة ﴿قوله كما ان صدور اللفظ الى آخره﴾ فيكون للفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية دلالة الاثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى ولاتنافى بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح اح لمعنى ايضا ﴿قال وهى العقلية﴾ ودلالة اللفظ على المعنى المجازى مطابقة عند اهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازى بالوضع النوعى كما صرحوا به * واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهى مطابقة والا فلا دلالة على ماصرح به قدس سره فى حواشى المطالع فى دلالة المعميات على معانيها ﴿قوله لابدلالة اللفظ﴾ اى ففط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذلامنافاة بين الطريقين فح قوله ليظهر من الظهور بمعنى آشكار شدن على مافى التاج * فانه اذاعلم وجود اللافظ بطريق آخر كان فى تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله واما المسموع الخ اواصلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لايجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لايستفاد من الدليل فحينئذ قوله ليظهر من الظهور بمعنى پيدا شدن على مافى الصراخ * والحصر حينئذ بيان للواقع ﴿قوله فلا يعلم الابدلالة اللفظ الخ﴾ فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه اثراله ولولا

هذه الحيثية فيه لايعلم وان علم اللفظ ۔ فماقيل العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سبباله فالحق ان يقال الاباالعلم باللفظ ليس بشئ (قوله وانحصاراﻟﺦ) الحصر اماعقلى ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن امر خارج عنه ۔ واما استقرائى ان لم يكن كذلك وبه نص قدس سره فى حواشى الشرح العضدى ۔ ومنهم من قسم القسم الثانى الى مايجزم به العقل بالدليل اوالتنبيه وسماه قطعيا والى ماسواه وسماه استقرائيا ۔ و الحصر الجعلى استقرائى فى الحقيقة الا ان لجعل الجاعل مدخلافيه (قوله الدائر بين النفى الاثبات) بحيث لايحتمل النفى وراء ذلك القسم ۔ فلايردالحصر الاستقرائى الدائر بين النفى والاثبات لضبط الانتشار لكون النفى فيه مرسلا يحتمل عند العقل امرا آخر وراء القسم (قولا يلزم ان تكون الخ) وذلك لانه لايلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع اوالطبع ان تكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون احدهما علة للآخر اومعلولاله اويكونا معلولى علة واحدة لجواز ان تكون امرا آخر (قوله اى كلما) فسر متى بكلما لانه نص فى العموم بخلاف متى فانه ظاهر وكلاهما من سور الايجاب الكلى الشرطى ۔ وقد عرفت ان المراد بالعلم فى الموضعين الالتفات القصدى اذلا ينتقل الذهن من خطور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقى ولامن المعنى المطابقى الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامى لان ٢ اخطار الملزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلايرد لزوم الالتفات الى شيئين فى آن واحد ۔ ولايصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الا احدهما ٣ بالاخطار والى الآخر بالتبع ۔ وماقيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم التفات الملتفت اليه فوهم ۔ اذلايشك احد فى انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثانى غير الاول (قوله بواسطة قرينة) اى ظنية الدلالة على تعيين المراد كما فى المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعا ۔ فما قيل ان اراد انهم لايحكمون بدلالته بدون القرينة فسلم لكن اهل العربية والاصول يوافقونهم فى ذلك وان اراد انهم لايحكمون بدلالته مع القرينة فممنوع ۔ لكون الدلالة حينئذ كلية وهم (قال للعلم بوضعه) فاذا اطلق المشترك يلتفت السامع العالم باوضاعه الى معانيه على وفق العلم باوضاعه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا ۔ وماقيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم

٢ اخضار نسخة
٣ بالاحضار نسخة

بوضعه لايفهم جميع معانيه فوهم * لان هذا هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل لمعين وقع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام ﴿ قوله اى بوضع ذلك اللفظ ﴾ مطلقا سواء كان لذلك المعنى اولما دخل فيه اولماهو ملزومه ﴿قوله لئلا يختص بالدلالة المطابقة﴾ لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس الافى المطابقة ﴿قوله لان دلالة اللفظ الخ﴾ لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهى المطابقة اولا وحينئذ اما ان يكون على جزئه وهى التضمن اولا وهى الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة * وما قيل ان حصر الدلالة فى الاقسام الثلثة المذكورة لايقتضى انحصارها فى المطابقة والتضن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية فوهم * لان قيد الحيثية انما اعتبر لئلا يلزم تداخل الاقسام لالاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة * وكذا ماقيل ان الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم الذهنى فلم يكن الحصر عقليا * لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر فى مفهومها * واعترض على الحصر بوجوه * الاول ان لفظها اذا كان راجعا الى الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لامتناع تعقل احدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم احدهما للآخر وهذه الدلالة ليست مطابقية وهو ظ ولاتضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا التزامية لعدم الخروج * اقول لانسلم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم وبينهما لان تعقل احد المتضائفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان مخطرا بالبال والالزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضائفين عند تعقل احدهما * وههنا لما كان فهم احدهما فى ضمن فهم مجموعهما الذى هو مدلول مطابقى لم يكن فهم احدهما مستلزما لفهم الاخر فلا تحقق الدلالة * فلا حاجة فى جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج فى المدلول الالتزامى ان يصير مدلول اللفظ من حيثية غير حيثية العينية والجزئية * الثانى ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظاهر ولاتضمنية لانه لم يفهم فى ضمن الكل ولا التزامية والالزم تحقق الالتزام بدون المطابقة * اقول لانسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذلا استعمال بدون الفاعل اصلا

ولو سلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة له نوعا ٭ الثالث انه اذا اطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعانى ايضا مع انه ليس هذه الدلالة شيئا من الاقسام الثلثة ٭ اقول لا نسلم فهم جميع المعانى من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه ٭ واعلم ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لاينافى كونه عقليا لان البديهى قد يتطرق اليه شبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم ﴿قال اما تسمية الاولى الى الخ﴾ فى التاج المطابقة باكسى موافقت كردن التضمن درميان خويش آوردن الالتزام دربر كرفتن ٭ فلاشتمال الدلالات الثلث على المعانى اللغوية للالفاظ الثلثة سميت بتلك الالفاظ ٭ ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقية وتضمنية والتزامية ﴿قال لانتقض حد بعض الدلالات الخ﴾ لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها ٭ لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح رحمه الله ﴿قال فانه موضوع الخ﴾ لاشك فى عموم الامكان العام من حيث الصدق ٭ لكن فى جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس احد المقيدين جزءً من الآخر ٭ الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منهما ﴿قال والضوء﴾ جاء اطلاق الشمس على الضوء فى مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقعت العصر مالم تتغير الشمس والاصل فى الاطلاق الحقيقة ﴿قال ويتصور﴾ على صيغة المعلوم او المجهول من التصور بمعنى صورت بستن وچيزى راصورت كردن باخويشتن ﴿قوله يريد ان الخ﴾ لما كان عبارة الشارح يرد عليها الاعتراض من وجوه ثلثة ٭ الاول انه يدل على اشتراط الارادة فى الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق الطوسى عن الشيخ فى شرح الاشارات ٭ الثانى ان قوله كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة لادخل له فى الانتقاض ٭ الثالث ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لامطابقة حينئذ حيث لم يذكره فى محل البيان وجهه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط فى الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان العام تضمنا واليهما

اشار قدس سره بحذف الارادة عن البين وبجعل دلالته على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزءً مقصودا بالافادة وبان عدم ذكر المطابقة بواسطة انه لادخل لها فى الانتقاض لالانتفائه حين الدلالة على الامكان العام تضمنا اذلا منافاة بينهما واليه اشار بقوله وذلك لاينافى ﴿قوله على الامكان الخاص﴾ اى دالا عليه فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال وهو لايتعدى بعلى ﴿قوله وذلك لاينافى الخ﴾ على ماتوهمه بعض شراح المطالع وقالوا فى توجيه الانتقاض كان دلالته على الامكان العام تضمنا لامطابقة وكذا فى الانتقاضات الآتية ورده الشارح فى شرح المطالع بما ذكره قدس سره ﴿قوله على الامكان العام ايضا﴾ اى مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له ففى ذكر لفظة ايضا ههنا اشارة الى ان الدلالتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهتين بالذات * فما قيل المناسب للسباق ان يكون قوله ايضا متأخرا عن قوله مطابقة وهم ﴿قوله دلالتين الخ﴾ حاصلتين من ملاحظة الوضعين * ولاشك ان استحضار الوضعين لايكون فى آن واحد فكذا الدلالتين * فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين فى آن واحد وهم ﴿قوله واذا اعتبرنا الخ﴾ كلمة اذا المجرد الظرفية لا للشرطية اى يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فى زمان اعتبار دلالته التضمنية * وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض فلا يرد ان الاعتبار لادخل له فى الصدق لانا لصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار ﴿قوله اى اتحقق تلك الدلالة التضمنية﴾ اشارة الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة حاصله الدلالة التضمنية ﴿قوله ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو ظاهر * فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز ان يستلزم المحال ﴿قوله ولما كان الخ﴾ فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الضوء التزاما انتفاء المطابقة على مازعم بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتى الدلالتين ﴿قوله وان كان ايضا هناك دلالة تضمنية﴾ فلايتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها فى الانتقاض ﴿قوله كما عرفت﴾ من اشتماله على الجهتين ﴿قوله كما عرفت﴾ من اشتمال الضوء على جهتين ﴿قوله فتأمل﴾ لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح رحمه الله

فى شرح المطالع بقوله لايقال اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين اعنى المطابقة
لايدل باضعفهما اعنى التضمن والالتزام لانا لانسلم ذلك وانما يكون كذلك
لوكانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة ﴿قوله والا﴾ اى وان
دل اللفظ الموضوع على كل امر خارج والحال ان جميع الالفاظ
الموضوعة متساوية فى كونها موضوعة ﴿لزم ان يكون كل لفظ دالا على
معان غير متناهية﴾ لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا
لخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له ﴿وهو ظاهر البطلان﴾ لعدم الالتفات
عند اطلاق لفظ منها الى المعانى الغير المتناهية لااجمالا ولاتفصيلا ﴿قال
فلابد الى الخ﴾ متفرع على ماتقدم باعتبار العلم كما فى قوله تعالى «وما
بكم من نعمة فمن الله» اى فعلم انه لابد للدلالة على الخارج من شرط
اى من امر يتعلق به وجودها على ماهو المعنى اللغوى للشرط
لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لايساعده ﴿قال الامر الخارجى﴾
من نسبة الفرد الى الكلى والظاهر الامر الخارج كما فى بعض النسخ
﴿قال يلزم من تصور المسمى تصوره﴾ اى من ادراكه ادراكه سواء كانا تصورين
اوتصديقين اواحدهما تصورا والاخر تصديقا ﴿قال فانه لولم يتحقق هذا
الشرط﴾ كان الظاهر ان يقول فانه لولم يتحقق اللزوم الذهنى فان الكلام
فى ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهنى ا لانه عبر عنه بهذا الشرط
اشارة الى ان كلمة وان فى المتن وان كان تقديرها وان لايشترط لكن المراد
وان لايتحقق هذا الشرط لاوان لايجعل ذلك شرطا لان عدم جعله
شرطا لايستلزم امتناع فهم الامر الخارجى بل عدم تحققه فى الواقع
فالمراد بقوله ويشترط فى الدلالة الالتزاميه الى آخره انها مشروطة به
فى الواقع لانه يجعل شرطا لها ﴿قوله فيكفى فيهما﴾ اى اذا اطلق اللفظ
الموضوع اطلاقا صحيحا على ماهو المراد فى تعريف الدلالة فلا يرد
انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لايكفى العلم
بالوضع فى فهم معناها المطابقى والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعا
نوعيا وباعتبار المادة وضعا شخصيا والعلم بالوضعين كاف فى فهم معانيها
﴿قوله من سماع اللفظ﴾ اى لاجل سماعه اومن اللفظ المسموع ﴿قوله
وهذا هو الدلالة المطابقية﴾ اى الانتقال المذكور قال قدس سره فى
حواشى المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل اوالمفعول

اعنى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المساحات التى
٤ لايلتبس بها المقصود اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم
والانتقال ولا فى ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكأنه
قيل هى حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكأنهم نبهوا
بالتسامح على ان ثمرة المقصودة من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال انتهى
كلامه . فالمراد بالدلالة فى قوله «واما الدلالة على المعنى الموضوع له» الخ ثمرتها
بناء على المسامحة المشهورة والا فاصل الدلالة يكفى فيها الوضع ولا تعلق له
بالعلم بالوضع اصلا (قوله وكذا اذا علم الخ) لما كان فى كفاية العلم بالوضع فى فهم
المعنى المطابقى عن اللفظ المشترك خفاء منشأه عدم الفرق بين الارادة والدلالة
حتى قال من شرط الارادة فى الدلالة ان اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة
ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى
جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة (قوله لمعنى مركب) اى
ذى اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به مايقابل البسيط لا مايقابل المفرد
فان التركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع . وانما اعتبر الحيثية
لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لايدل على اجزائه دلالة تضمنية
(قوله ولا يمكن الخ) دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقة لا يكفى
فيهما العلم بالوضع بل لابد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب
من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع غير
متناهية . فقوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثانى بالمطابقة ونفى الامكان
باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهى افادة مافى الضمير
واستفادتها سواء كان الواضع هو الله تعالى او غيره فلا يرد ان نفى لا مكانين
غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى (قوله لخصوصية الخ) اى لمعنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها . فاما وضعه لمعنى
مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها بل اجمالا فواقع كلفظ
الجملة والجميع ونحوهما (قوله ان يوضع لفظ واحد الخ) قيد بالواحد لان
الالفاظ الكثيرة المستعملة فى كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعا شخصيا
٥ او نوعيا افرادا او تركيبا يمكن تأدية اى معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا .
وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق
ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد فرد افاد الكلام كونه

٤ لاتلبس المقصود نسخة
٥ و نوعيا افرادا وتركيبا نسخة

موضوعا لكل معنى بوضع لاباوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب
ان يقول بوضع وضع اوضاع غير متناهية ﴿ قال ولا يشترط فيها
اللزوم الخ﴾ عطف على قوله وهو اللزوم الذهنى ولا حاجة الى تأويله بقولنا
ويشترط فيها اللزوم الذهنى لان عطف الفعلية على الاسمية وعلى العكس
جائز ولا الى تكلف انه عطف على مانقله من عبارة المتن من قوله ويشترط
فى الدلالة الالتزامية ﴿قال يلزم من تحقق المسمى فى الخارج ﴾ ظرف للتحقق
فى الموضعين والمراد بالتحقق الخارجى التحقق الاصلى لا ماهو فى خارج
الذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم اعم
من ان يكون فى نفسه اوفى شئ فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى
للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس
ولزوم الامور الاعتبارية محالها كلزوم القياس بالذات للجسم ولزوم
بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان
﴿ قال بحيث يلزم من تحقق المسمى الخ ﴾ اى من وجوده الظلى
وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصلى لشئ للوجود الظلى لآخر
وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لايجوز ان يكون الخارج ولا الذهن
لاستلزام النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه ۔ نعم هنا قسم آخر من اللزوم
وهو لزوم شئ لشئ فى نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف
الاتصاف الذهنى كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما
فى الخارج وهو ظاهر ولا فى الذهن بالمعنى المذكور بل بين انفسهما
وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن ولزوم الكلية للصورة العقلية
والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية اللازمة للاولى
واما لزوم وجود العلم الاصلى لوجود المعلوم فى التصور فوهم لان ههنا
وجودا واحدا للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلى فى الخارج فى ضمن
فرده فتدبر ولا تغلط ۔ وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم الخارجى لان اكثر
الاحكام باعتبار الخارج ﴿قوله الدلالة التضمنية الخ﴾ لما كان استعمال اللزوم
شائعا فى الخارج تعرض لدخول الدلالة التضمنية ليصح الحصر المذكور
﴿قوله يلزم من فهم المعنى الى آخره﴾ يعنى انه ناش من فهم الموضوع له
فانه سبب لفهمه من اللفظ وحاصله يتبعه ولا ينافى ذلك تقدم فهم الجزء
فى نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير فهمه فى نفسه ﴿قوله المضاف

الخ﴾ مقصوده قدس سره دفع ماينساق الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا عن مفهومه كان مفهومه العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم ، وحاصله ان التقييد داخل والقيد خارج فان العمى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف لا العدم من حيث ذاته ﴿قوله ومفهوم العمى هو العدم الخ﴾ فى شرح المطالع فى اوائل بحث القضايا فرق بين جزء الشئ وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءً من العمى والالم يتحقق الابعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان انتهى ، وهو مخالف لما صرح به ههنا اقول ترك ذكر البصر معه فى نحو قوله تعالى « صم بكم عمى » وقوله تعالى «بل هم قوم عمون» يدل على دخول البصر فى مفهومه وذكره معه فى قوله تعالى «فانها لا تعمى الابصار» يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد ، فعلل الشارح بنى كلامه فى الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال ، واما استدلاله على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر فى الحد لاجل دخول الاضافة فى مفهومه ، هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام فدع عنك خرافات الاوهام ﴿قال اراد بيان الخ﴾ فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يردان بيان الاستلزام لادخل له فى الافادة والاستفادة ﴿قال بالاستلزام﴾ متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف ﴿قال اى ليس متى تحققت الخ﴾ يعنى ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلى فان متى من سور الايجاب الكلى ، وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات والاوضاع ، ومعنى قولنا متى تحققت تحقق اللزوم فى جميع الاوقات لادوام الاتصال على ماوهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تفسير لنفى اللزوم ، والقول بانه تفسير باعتبار نفى الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه ﴿قال لجواز ان يكون الخ﴾ الجواز هنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التى بين اسم كان وخبرها ، وانما اكتفى على الجواز لكفايته فى المقصود وللتردد فى تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك ، الا ان يقال بكون الواضع هو الله تعالى اوبالوضع العام وكلاهما مختلف فيه ، واما المعنى البسيط فلا شبهة فى تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع احدنا لفظا لذلك تحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذى فى قوله

لجواز ان يكون من الماهيات مالا يستلزم شيئا كذلك فانه جواز بالنظر
الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لاالعلم بعدمه ٭ وقيل
ان الجواز الاول امكان وقوعى او امكان فى نفس الامر ولاشك فى منافاتهما
للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك ٭ والثانى امكان عقلى اى لايحكم
العقل بامتناعها وذلك لايكفى فى نفى الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع
لايستلزم عدم الامتناع ﴿ قوله وبهذا الدليل ايضا الخ ﴾ اعتذار
من عدم التعرض لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمن ٭ ووجه كونه معلوما
من هذ الدليل انه قال لمعنى بسيط والنكرة الموصوفة تعم فيفيد جواز
الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهنى اولا ٭ ففى ما اذا كان له لازم
ذهنى يتحقق الالتزام بدون التضمن ٭ واورد قدس سره كلمة اذ او كان
الدلالتين على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الانقسام خارج
عن ماهية النقطة والا لكانت هى معدومة ولازم بين لها بالمعنى الاخص ٭
ولذا اخذوه فى تعريفها وكذا كونها ذا وضع وكذا فى الوحدة ٭ وماقيل ان
امكان معنى بسيط كذلك كاف فى عدم الاستلزام ٭ ففيه انه ان اراد الامكان فى نفس
الامر فممنوع وان اراد العقلى فمسلم لكنه لايستلزم عدم الاستلزام بل عدم
العلم به ﴿ قال فغير متيقن ﴾ لم يقل غير معلوم لان العلم شائع عندهم فى مطلق
الادراك ولاشبهة فى تصور الاستلزام ولان المقصود نفى العلم اليقينى اثباتا
ونفيا سواء كان مشكوكا او مظنونا وان ادى الدليل الى الشك ﴿ قوله دفعة ﴾
اى فى زمان متناه لان الدلالة هى الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له
ومنه الى اللازم فترتب الانتقالات فلاتكون فى زمان واحد ﴿ قوله وهو
ع ﴾ لان ملاحظة الامور الغير التناهية والانتقال من كل منهما الى
الاخر فى زمان متناه محال بالضرورة ٭ فماقيل يمنع استحالة تعقل مالا يتناهى
معا دفعة لانه لايضيق زمان عن تعقل المعانى الحاصلة معا وان كثرت ليس
بشئ ﴿ قوله ورد ذلك ﴾ منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز
التلازم بين معنيين ٭ وماقيل ان مجموع المعنيين ايضا معنى فيكون له لازم
ذهنى فيلزم التس وانه يلزم فى صورة التعاكس ان لايسكن النفس من الانتقال
من احد المتلازمين الى الاخر بل ينتقل من احدهما الى الاخر دائما والوجدان
يكذبه فمدفوع ٭ لان تحقق مجموع المعنيين لايستلزم تصوره حتى يكون
لازما ذهنيا لاحد المعنيين ٭ وفرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع

وان اللازم فى صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله ولا استحالة الخ لا الانتقال من احدهما الى الاخر (قوله لان التلازم من الطرفين) ذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لايكون الا من الطرفين (قوله دورا محالا) اى دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور معية وهو لايقتضى الا حصولهما معا فى الخارج او الذهن * واجاب قدس سره فى حواشى المطالع عن اصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار ولا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصور لازم اللازم * واورد عليه ان هذا الجواب يقتضى خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانها كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه والالتزامية ليست كذلك بل متى اطلق وتعقل المسمى بالاخطار وليس بشئ لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازانى فى شرحه للرسالة (قوله فان صبح الخ) يعنى ان هذا استدلال بالوجدان فالمنصف يعترفه اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لانسلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لايستلزم عدم الشعور * فتردده قدس سره ههنا فى تماميته والجزم بعد الاستلزام فى بعض تصانيفه مبنى على الحالين من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا اخذ بحيث لايشذ عنها شئ فهمنا مطابقة وليس له لازم ذهنى والا لزم خلاف المفروض * وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى وبانه لايشذ عنها شئ وكل واحد منهما خارج عنها لانصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولاينافى دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله ان سلب الغير الخ) السلب يطلق على مايقابل الايجاب اعنى ادراك لاوقوع النسبة وعلى مايقابل الثبوت اعنى الانتفاء واللاوقوع الذى هو المعلوم * وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التى هى العلم وعلى ذى الصورة الذى هو المعلوم * فعلى الاول المراد بالحصول فى الموضعين حصول نفسه وعلى الثانى حصول صورته (قوله وهو باطل) والالزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية ولان الوجد ان يكذبه (قوله وليس بصحيح الخ) اورد المنع فى صورة الدعوى والسند فى صورة

الدليل مبالغة ﴿قوله ولو صح الخ﴾ نقض بعد المنع ﴿قوله نعم الخ﴾ بيان لمنشأ غلط الزاعم ﴿قوله لازم بين بالمعنى الاعم الخ﴾ المراد ههنا باللازم مايمتنع انفكاكه عن الشيء محمولا كان اولا ﴿قوله قديتوهم الخ﴾ منشأ هذه الشبهة ايضا اشتباه اللازم البين بالمعانى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص ۰ وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى الاخص وهو المعتبر فى الالتزام ۰ وكلمة بل للاضراب اوالترقى بانضمام التركيب الى الامرين ۰ وقديتوهم ايضا ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزءً والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام ۰ والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزءً لا بوصف كونه جزءً فالحيثية تعليلية لاتقييدية ﴿قوله ايضا﴾ اى كما ندعى فى عدم استلزام المطابقة للالتزام ﴿قوله انانجزم بجواز الخ﴾ فهو امكان وقوعى اوفى نفس الامر لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام ﴿قوله على قياس الخ﴾ حال من فاعل نجزم اى قاعلين على قياس ماقيل فى المطابقة فهذا فى الدليل وقوله ايضا فى المدعى فلاتكرار ﴿قال وفى عبارة المصنف تسامح﴾ حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم اى تبين عدم تبين استلزام ۰ فى التاج التسامح آسان كرفتن بايكديكر ويستعملونه فيما يكون فى العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة عليه ﴿قال لان التضمن والالتزام تابعان﴾ لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم اعنى الملكات متقدما على ملزوماتها اعنى الاعدام ۰ واما ماقيل تبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان ما يقتضى الدلالات الثلث اعنى الوضع يقتضى المطابقة اولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فيكونان تابعين لهذا الوجه مستلزمين لها ولاينافى ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر ۰ فسقط مااورده الشارح فى شرح المطالع من ان الامر فى التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ۰ ففيه بحث لان ما له التبعية فى القصد ۰ وقد منع السيد قدس سره عدم وجدان التابع فى القصد بدون المتبوع فى القصد كالسفر للحج ۰ وكذا ماقيل ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقى واستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمنى والالتزامى بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون فهم اللازم فالامر فى الدلالتين على عكس تحقق المدلولين

فالاعتراض ناش عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول * وفيه بحث لانه ان اراد الاستتباع فى القصد فمسلم لكن لايفيد المطلوب كما عرفت وان اراد الاستتباع فى التحقق فممنوع لابد له من دليل ﴿قال احترازا عن التابع الاعم﴾ من متبوعه الخاص فى التحقق سواء كان معلولا له اومعلولا لعلة اخرى وسواء فلما ان الواحد النوعى معلول لعلة ما اومعلول لعلل معينة والحيثية تفيد الاحتراز عن دخوله فى موضوع الكبرى اذا كانت قيدا له وعن دخوله فى الحكم اذا كانت قيدا للمحكوم به ﴿قوله فان اردت الخ﴾ يعنى ان الحيثية اذا كانت على المحيث كان معناه الاطلاق وانه لاقيد هناك حتى قيد الاطلاق ايضا * ولاشك ان ثبوته للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار يستفاد منه اتحاده به فى المفهوم اذ الاتحاد فى الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية * فاندفع ماتوهم من ان اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لانه عينه ﴿قوله يعنى الخ﴾ حاصله اختيار الشق الثانى واثبات تكرر الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به * ولما كان المجيب موجها لكلامه يكفيه الاحتمال * فلذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله «ولايخفى الخ» ترقيا فى الجواب ﴿قوله فان اردت بالتابع﴾ يعنى ان اردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم امران * احدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية * والثانى بالنسبة الى الحيثية وهو ان لايكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم لايلاحظ معه شئ آخر لايوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لايوجد بدون المتبوع ايضا * وماقيل فى بيانه من انه لاوجود لمفهوم التابع اصلا فلامحصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع * ففيه انه يقتضى ان لايكون لقولنا لاتوجد الابوة بدون البنوة معنى محصل * وكذا ماقيل من انه وان كان له معنى محصل لان احد المتضايفين لايوجد بدون الآخر الا انه لادخل له فيما نحن فيه لانه لايقال فيما لادخل له فى المقام انه ليس معنى محصل له ﴿قوله وان اردت الخ﴾ اى ان اردت به ذات التابع ومايصدق عليه فحينئذ تكون الحيثية غير المحيث والفرض انها قيد للموضوع فهى اما التعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لاجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشئ بنفسه اعنى تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتابعية واما لتقيد اتصاف الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيدا بكونه موصوفا

بالتابعية فيلزم تقييد الشئ بنفسه ﴿قوله فتعين الخ﴾ اى اذا بطل
تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذلا ثالث بان يكون حالا
من ضمير لايوجد مقدما عليه للتوسع فى الظرف • وتفصيل هذا الكلام
ماذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به
بيان الاطلاق وانه لاقيد هناك كما فى قولك الانسان من حيث هو
انسان • وقد يراد به التقييد كما فى قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض
موضوع الطب • وقد يراد به التعليل كما فى قولك النار من حيث انها حارة
تسخن ﴿قوله لكن يتجه حينئذ الخ﴾ اى حين اذا جعل الحيثية قيدا للمحكوم به •
قيل لتقييد المحكوم به بالحيثية اعتبار ان احدهما ان يكون قيدا للحدث
فحينئذ ٦ تعد النتيجة مقيدة والثانى ان يكون قيداً لانتساب الحدث الى
الفاعل فيؤل حينئذ الى المشروطة اوالعرفيه العامتين كأنه قيل وكل تابع
مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع والصغرى دائمة والدائمة مع احدى
العامتين تنتج دائمة كما هو المذكور فى الموجهات فينتج التضمن والالتزام
لايوجد ان بدون المتبوع دائما وهو المطلو • اقول القضية حينئذ تكون
منقوضه بالتابع الاعم لانه بشرط كونه موصوفا بالتابعية يوجد بدون
المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط اتصافها بصفة الطبيعية توجد
بدون النار فى الشمس نعم انها لاتوجد مقيدة بصفة التبعية له بدونه
فتدبر ﴿قوله ومنهم من قال الخ﴾ اراد به المحقق التفتازانى • ورده
قدس سره فى حواشى المطالع بانه ان اراد به التأخر فى الوجود فقد بان
بطلانه وان اراد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلى
من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه اوعلى لازمه
فمقصودة بالتبع • ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود
بالذات كما فى قطع المسافة للحج انتهى • ولعله ترك ههنا لان فهم الجزء من
اللفظ متأخر فى الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه فى ذاته متقدما عليه
سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما ذكر
فى شرح مختصر الاصول العضدى اوقلنا بتغايرهما بالذات ﴿قال الدال
بالمطابقة﴾ لم يقل الدال على المعنى المطابقى ليكون صريحا فى ان المقسم
هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقة بخلاف الدال على المعنى
المطابقى فانه يشمل الدال على المعانى التضمنى الالتزامى ايضا • فلابد من

٦ يقيد النتيجة • يقدر النتيجة نسختان

اعتبار قيد الحيثيه لاخراج الدال عليهما (قال ان قصد بجزئه الخ) لاشك فى ان اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعانى الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره • والاستعمال عبارت عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر فى التركيب • ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لايجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة • فلذا اعتبر المتأخرون القصد فى تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة معتبرة فى الدلالة على ماوهم اذ لوكان كذلك لما احتيج الى اعتبارها • واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما قع فى عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب فى مثل عبدالله وتأبط شرا • وذلك يستلزم ان يجرى احكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه كليا وجزئيا وقضية وجزء قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب والبناء وصحة كونه مسنداً اليه وعدمه فى حالة واجدة وذلك بين البطلان • واعتبار قيد الحيثية لايدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك انتقاض تعريف احدهما بالاخر فتدبر • ولاتصغ الى ماقيل ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار القصد ولاالى ماقيل ان اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد ولاالى مااجيب به عنه من ان المعتبر تقدير القصد فان كل ذلك من الفهوات (قال فان قصد بجزء منه الخ) قصدا جاريا على قانون الوضع كما صرح به الشارح فى شرح المطالع • فلايرد نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع • والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة فى افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا اوباطلا فيشمل المركبات ٧ البديهية بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمى بدر • وماقيل ان التعريف منتقض بلفظ الانسان اذا ضم اليه مهمل فلابدان يقال بكل جزء منه فمدفوع • لانه خارج عن المقسم لانه الدال بالمطابقة اوالدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لابوضع العين ولابوضع الاجزاء • وماقيل انه يصدق التعريف على نحو ضرف والتقييد بالاجزاء المرتبة فى السمع ممالادليل عليه فمدفوع بان المقصود من نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لادلالة الجزء على الجزء (قوله

٧ البديهى نسخة

يعنی ان هذا المجموع الخ ﴾ لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلابد من تحقق الوضع فی المركب من حيث انه مركب ٭ وكان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له من حيث التركيب وضعا باعتباره يدخل فی الدال وهو وضع اجزائه لاجزائه معناه ٭ وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعا نوعيا باعتبار هيئته لكن لامدخل له فی التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة فی السمع كما سيجیٔ ﴿ قال فان الرمی مقصود الدلالة ﴾ ای الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا لذات مانسب اليه الرمی علی ماتقرر من ان الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفی الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة فی جميع الصفات احذت فی مفهومها لاقتضاء النسبة اياها والغرض منه افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها ﴿ قال الی موضوع ما ﴾ ای ذات قائم به الرمی فالقيام ايضا مدلول له واحترزبه عن نحو لابن وتامر فانه دال علی ذات مانسب اليه اللبن والتمر لاعلی مايتصف به ٭ فما قيل ان الصواب الی ذات مالان الذت المأخوذة فی مفهوم الصفات فی غاية الابهام وهم ﴿ قال ومجموع المعنيين معنی رامی الحجارة ﴾ ای معناه من حيث انه مركب فلايردان له جزء اخر اعنی الهيئة التركيبية ﴿ قال فلابد الخ ﴾ ای بالنظر الی القيود المذكورة فی تعريف المركب صريحا لابد من تحقق اربعة امور ٭ واما كون ذلك المعنی مقصوداً فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة علی جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنی الذی هو جزؤه مقصودا من اللفظ اصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال علی الجزء الآخر من المعنی مستدركا ٭ فلذلك لم يتعرض له فی تفصيل القيود وتعرض فی بيان فوائدها لان الاخراج حاصل بهذ القيد المستفاد لزوما ﴿ قال لكن لادلالة له علی معنی ﴾ سواء كان لمعناه جزء كزيد اولا كاسماء حروف التهجی ٭ وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة فی التعريف عليه لاصريحا ولالزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضی المعنی ٭ واما عموم ذلك المعنی بان يكون له جزء اولا فلادلالة له عليه لان الاطلاق لايقتضی العموم ٭ وماقيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلی لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشیٔ ٭ لان ذلك انما هو وضع ابجد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التی فی لغة العرب لافی جميع اللغات ﴿ قوله وذلك ﴾ لما كانت العبودية لازمة للذات المشخص واللوازم تشتبه بالذاتيات ازال الخفاء بقوله

وذلك الخ ﴿قوله وهو ظاهر﴾ ولذا لم يتعرض له الش ﴿قال شخص انسانی﴾
انما لم يقل فرد لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه
اعم فمعنى انسانی ان الانسان ذاتی له فيترتب عليه قوله فان معناه حينئذ الخ بلا
مرية ﴿قوله فيكون مفهوم الخ﴾ تتميم لكلام الشارح بضم مقدمة مطوية
فی كلامه تركه لظهوره ﴿قال سواء لم يكن الخ﴾ يعنی ان النفی داخل على
القصد المقيد والنفی متوجه الى القيد لا الى اصل القصد * ولما كانت القيود
متعددة كان لنفی القصد المقيد بها صور متعددة * فما قيل ان عبارة التعريف
محمولة على خلاف مايتبادر فی استعمال المحاورات من توجه النفی الى القيد
مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النفی الى القيد والاصل شائع فی استعمالات
الفصحاء والكلام المجيد ﴿قال ومخالفة الوضع الطبع﴾ ای من غير داع
فی الصراخ القوة توانائی ای ليس بخطاء لكنه فی قوته فی القبح ﴿قال للمفرد
والمركب اعتباران﴾ ای للفظهما اعتباران عمم الاعتبارين لهما اولا *
ثم خص البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباری
المفرد * اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن المركب وان كان مايصدق
عليه مقدما والتعريف بحسب المفهوم * ولم يقل لكل من المفرد والمركب
مفهوم وماصدق عليه على طبق ماذكر فی الكاتب اشارة الى ان التقديم
والتأخير دائر على اعتبار ذينك الحالين لا على تحققهما فی نفسهما ﴿قال
فان القيود الخ﴾ المراد بالوجودی لا ما يدخل السلب فی مفهومه والعدمی
بخلافه ﴿قال فلهذا﴾ ای لتحقق الاعتبارين فی المفرد ﴿قال لانها بحسب
الذات﴾ ای المقصود منه تحصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم
مشترك ﴿قوله ای انما اعتبر فی المقسم الخ﴾ لما كانت عبارة الشارح تحتمل
معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر
واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارهما معها * وذلك بان يكون الاطلاق فی
قوله دلالة المطابقة قرينة التقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونة ذلك التقييد قيد
معها فی قوله لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثانی بقرينة
ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له
لانه لا يسبق الوهم الى ترك ماهو مق بالذات واعتبار ماهو مقصود بالطبع
﴿قوله ولم يعتبر الدلالة﴾ مطلقا ای معنى قوله لا التضمن والالتزام * لم يعتبر
التضمن والالتزام معها بان يجعل المقسم مايشملها لا بان يجعل المقسم الدال

المقيد بالثلثة والا لخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب ﴿قال لان المعتبر﴾ اى فى نفس الامر كماهو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن اقامة الدليل عليه ، ومن قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقد ركب شططا ﴿قوله ثم اذا اعتبر الخ﴾ يريد انه بعد اعتبار المقسم الدال مطلقا تحقق احتمالات اربعة ، احدها ان يشترط فى التركيب دلالة الجزء على جزء جميع المعانى الثلثة وفى الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعانى او باعتبار بعضها وحينئذ لايجتمع الافراد والتركيب ، والثانى ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار اى معنى كان وفى الافراد عدمها باعتبار اى معنى كان وح يجتمع الافراد والتركيب فى لفظ واحد ، والثالث ان يشترط فى التركيب وجودها باعتبار جميع المعانى وفى الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع ايضا ، والرابع ان يشترط فى التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفى الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان لانه يستلزم ان تحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لايكون الافراد عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج اكثر الالفاظ المركبة من المركب ودخوله فى المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعانى قليلة جدا فبقى الاحتمال الثانى فتعرض له الشارح وبين انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب فى لفظ واحد نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لامحذور فى اجتماعهما نظرا الى الدلالتين ، هذا خلاصة كلامه قدس سره وهو مبنى على ان وجه النظر منع لبطلان التالى اعنى لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمعنى قوله لادلالة جزئه على جزء معناه الى آخره ليس المعتبر فى التركيب تلك الدلالة على انفرادها بان تكون موجبة لحصوله ومعنى قوله لزم انيكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا انه يلزم انيكون فى حال تركيبه مفردا ، ولك ان تجعل النظر مرددا بين منع الملازمة المشار اليها بقوله غاية مافى الباب وبين منع بطلان التالى بان تقول ان اردت بقوله لزم انيكون اللفظ المركب الخ انه يلزم دخول ذلك المركب فى المفرد تمنع الملازمة انما يلزم ذلك لواعتبر فى التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعانى لم لايجوز انيعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان اردت انه يلزم انيكون المركب حالة تركيبه مفردا ايضا يمنع بطلان

التالى اذلا محذور فى ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى ليس المعتبر تلك الدلالة مع المطابقة بان يكون المعتبر وجود الدلالتين ولا بانفرادها بان يكون كل واحد منها موجبا للتركيب • ومعنى قوله « لزم ان يكون اللفظ المركب الخ » لزم دخول المركب فى المفرد اوكونه مفردا حال تركيبه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكورين فى شرح بلا ريبة فتدبر (قوله لانه عدم الخ) لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعانى • وماقيل ان المعتبر فى التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعانى وهو ايجاب جزئى ويكون عدمه سلبا كليا فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعانى فوهم • لان النفى فى تعريف المفرد ليس متوجها الى احد والا لافاد التعريف تحقق الافراد اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعانى ولا يكون ذلك المعنى واحدا من المعانى الثلثة وذلك باطل (قوله فلذلك الخ) تقديم الجار والمجرور لمجرد الاعتناء بشان التعليل وحصول الحكم معللا لا للحصر على ما وهم • وقوله «وبين» عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثانى ايضا على انه لو اريد بيان فساد الثانى فقط صح التعليل ايضا (قوله بل اولى الخ) اضراب من السيد قدس سره استظهارا لورود النظر • وذلك لانه اذا جوز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلالتين المجتمعتين اولى (قوله انما كان فى الحالتين) اى حالة قصد المعنى العلمى وحالة قصد المعنى الاضافى (قوله زيادة التباس بين الاقسام) بحيث تحير فى اجراء احكام الافراد والتركيب عليه اذلا يستعمل الا فى معنى واحد (قوله لكنهما فى حالة واحدة) وهى حالة قصد المعنى المطابقى (وبحسب وضع واحد) وهو الوضع الذى يدل باعتباره على المعنى المطابقى (قوله فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس) يوجب التحير فى اجزاء الاحكام لانه يتحقق التركيب والافراد فى استعمال واحد (قال فالاولى الخ) فى بيان اعتبار المصنف المطابقة وحدها فى المقسم ٢ وعدم اعتبارها مطلقا (قوله ذكر الافراد استطرادا) فى التاج الاستطراد خويشتن را از پيش دشمنى بهزيمت دادن براى فريفتن ويرا • ويعدى ٣ باللام والمراد هنا ذكره لاعن قصد بل بتبعية التركيب (قوله فانه اذا تحقق الخ) لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارها تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقى ينعكس الى قولنا كلما لم يتحقق التركيب

(باعتباره)

٢ دون اعتبارها نسخة

٢ اواعتبارها مطلقا نسخة

٣ بالى نسخة

باعتباره لم يتحقق باعتبارهما وهو ملزوم لقولنا كلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارهما * وماقيل انه يتحقق الافراد فى اللفظ الموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشئ بالنسبة الى المعنى المطابقى دون التضمنى والالتزامى فوهم مبنى على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضى وجودهما كافى تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقى وليس كذلك ﴿قوله لكن التركيب الخ﴾ دفع للتوهم الناشى من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء فى المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه اعم تحققا لان الافراد باعتبار المطابقى يستلزم الافراد باعتبارهما ﴿قوله هو المفهوم الوجودى﴾ ولان المقصود بالافادة المعانى التركيبية ولان المعنى المطابقى اصل فاعتبار التركيب و الافراد بالنظر اليه اولى ﴿قوله واعتباره الخ﴾ اى التركيب باعتبار المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنى التضمنى والالتزامى * اذ لايخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما وليس للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخصه فاعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقى مستغنى عنه واعتبار للتركيبين فى المركب بلاحاجة * فاندفع ماقيل اماذكره يدل على ان لايكون لنا فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقى * وهذا لايقتضى ان تخصص تعريف المركب والمفرد فى مقام بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب والافراد لايتحقق بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى * وظهر ان ماقيل ان ملخصه انه تقييد بحسب الظاهر لابحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما ايضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابقى وهم محض ينادى على فساده قوله يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين ﴿قوله فلذلك﴾ اى لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعنى المطابقى مغنيا ﴿اعتبر المطابقة وحدها﴾ دون مطلق الدلالة التى يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار امر مستغنى عنه ﴿ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد﴾ لكونه عدميا ﴿قوله من الاكتفاء﴾ بيان مايقتضيه ﴿قال وجزء الجزء جزء﴾ هذه المقدمه بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بمالا يعنى فدلالته على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى بلاخفاء * ولظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا

بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى * فلابد لهذا الجزء من اللفظ من معنى مطابقى والجزء الآخر لايكون مهملا ولا مرادفا فله ايضا معنى مطابقى فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقى ﴿قوله بل يلزم تركيب الخ﴾ اى تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامى بدون تركيبه باعتبار المدلول المطابقى ﴿قوله ولادليل الخ﴾ فانه اول المسئلة ﴿قوله والالم يكن هناك تركيب﴾ اى تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلايكون داخلا فى المقسم * لانه الدال على معنى بالوضع ولاوضع فى هذا المجموع لمعنى لابنفسه ولابوضع الاجزاء * فاندفع ماقيل ان قولك جسق مهمل مركب خبرى مع كون الجزء الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لامن حيث الدلالة على المعنى * قيل الاظهر ان يقال ولايجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والالم يكن المجموع دالا بالمطابقة فلايكون دالا بالالتزام فلايكون مركبا بحسب المعنى الالتزامى وهو المفروض ولاريبة فى انه يتم بهذا القدر الملازمة ولاحاجة الى نفى جواز كون الاخر مرادفا للاول * وفيه بحث لانا لانسلم الملازمة المستفادة من قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع هو المعنى المطابقى لجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان المدلول المطابقى للمجموع لابد ان يكون مركبا من مدلولى الجزئين ﴿قوله فلاتركيب هناك﴾ اى من حيث المعنى اذلاوضع للمجموع هناك لمعنى * فلايرد انه قد يحصل التركيب من المرادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءنى زيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد او التفصيل اوالايضاح ﴿قوله ولزم التركيب الخ﴾ اى لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامى التركيب باعتبار المعنى المطابقى ولالزم اما تحقق الالتزام بدون المطابقة او انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى ﴿قوله فان قلت الخ﴾ منع لتحقق المقدم المشار اليه بقوله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فلابد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقى بان المفروض دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامى مطلقا لادلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقى فيلزم التركيب باعتبار المعنى المطابقى لم لايجوز ان يكون مدلولا تضمنيا اومطابقيا له * ومن هذا تبين ان ماقيل

(ان)

ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم * وماقيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامى لزم ان تكون تلك الدلالة التزامية بل المقصود انه لابد فى التركيب باعتبار المعنى الالتزامى من ان يكون دلالة احد الجزئين من اللفظ من غير تعيين على مايفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا * ففيه انا لا نسلم الملازمة المذكورة بقوله والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا لجواز ان يكون لاحد جزئى اللفظ دلالة على احد جزئى المعنى الالتزامى بالتضمن اوالمطابقة ولايكون للجزء الثانى من اللفظ دلالة على الجزء الثانى منه اصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشى فانه مدلول التزامى للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا ولادلالة للناطق على الماشى اصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامى لكونه خارجا عن المعنى المطابقى للحيوان الناطق (قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج) بمعنى انه ليس نفسه ولا جزءله (قوله قلت الخ) جواب بتغيير الدليل بحيث لايرد عليه المنع المذكور (قوله اما ان يكون التزامية الخ) وذلك لانه دلالة اللفظ بالوضع وهى منحصرة فى الاقسام الثلثة * فما قيل انها ليست شيئا منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامى لامن حيث انه لازم الموضوع له اوجزؤه اونفسه ليس بشئ لان الكلام فى دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة الى المركب لايكفى دلالة الجزء عليه كما لايخفى (قال اللفظ المفرد) بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف فى والظرفية المخصوصة معنى فى فان المراد بكلمة فى فيهما نفسها لامعناها سواء كان حقيقيا اومجازيا ليدخل فى الاداة لفظ هوالذى فى قولنا زيد هوقائم فانه اداة فى قالب الاسم مستعار منه وتفصيله فى السعدية * فما قيل انه تقسيم اللفظ المفرد باعتبار معناه المطابقى اذلا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازى بهذه الاسماء من بدائع الاوهام لامن بدائع الالهام (قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة الخ) يعنى ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشأها المعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية المعنى له من حيث انه فى قالب ذلك اللفظ فح يرد الاشكال بالضمائر المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلة ابدا لا تصلح

للاخبار بها وبالضمائر المنصوبة بالفعل والمجرورة فانها لكونها فضلة ابدا لاتصلح لذلك ايضا ، وانما قال بمثل الخ لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية ايضا فانها لاتقع الامفعولا فيه ، واما ماقيل ٤ لانه يشكل بالاعلام الشخصية فمبنى على ان يراد بالاخبار به الحمل ايجابا والظاهر شموله للسلب ايضا وعلى ان الجزئى لايصح حمله وسيصرح الشارح بخلافه فى تعريف الجنس (قوله انها لاتصلح الخ) بناء على انها فى مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار به فى الجملة ولو بمرادفه (قوله وهذه الخ) بخلاف الاداة فانه لامرادف لها (قوله وليست لفظة فى الخ) دفع توهم ان الحروف لها مرادفات ايضا يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما يقال فى للظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء (قوله مطلق الظرفية) فلا تكون مرآة لملاحظة الطرفين متعلقة بتبعهما وان كان مستلزما لتعقلهما اجمالا (قوله ظرفية مخصوصة الخ) اى النسبة الى الطرفين مأخوذة فيها ، وهذاالقيد بيان للواقع ، ومناط الفرق قوله معتبرة الخ اى معتبرة من حيث انها رابطة بينهما مرآة لملاحظة احدهما بالقياس الى الآخر فلاتكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه ، فاندفع ماقيل ان كلامه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه الخ ينادى بان مناطه الاعتبار المذكور (قوله نعم يحتاج الخ) قيل الظاهر انه لااحتياج فيهما ايضا الى التأويل لوقوعهما مخبرا عنهما فى قولك انك عالم وضربنى زيدا وليس بشئ لان الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل قسيم الضمائر المنصوبة المتصلة بالحرف على مافى الكافية فصلاحية احدهما ٥ الاخبارية لايستلزم صلاحية الاخر والضمير فى ضربنى مجرور ليس مخبرا عنه ، نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى والكلام فى صحة الاخبار باللفظ ، وكذا الجواب فى قولك علمتنى منطلقا ، واما قيل من انه يصلح للاخبار بالكاف فى علمتنيك اى علمتنى نفسك من غاية الاتحاد بينى وبينك فموقوف على صحة هذا القول والظاهر عدمها اذ مفعولى افعال القلوب فى الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول الثانى مضافا الى الاول لان معنى علمت زيدا قائما وانسانا علمت قيامه اوانسانيته وفى المثال المذكور

٤ انه نسخة
٥ للاخبار به نسخة

لايمكن ذلك (قوله اما ان لايصلح معناه) يعني لو زيد لفظ المعنى فى التعريف لم يحتج الى التأويل لانه يكون التعريف صريحا فى ان ذلك صفة المعنى فى نفسه لامدخل للفظ فيه ولاشك فى ان معانى الضمائر المذكورة لاستقلالها بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة (قوله لم يحتج الى تأويل) ٦ لاخراج الضمائر المذكورة لانه لايحتاج الى تأويل اصلا فانه يحتاج الى تأويل الاخبار بالاسناد لدخول اضرب ولاتضرب بل نقول لاتأويل ٧ لهما لان الاخبار معناه فى اللغة الاعلام ولاشك ان الانشاآت يصح ان يعلم بها النسبة الذهنية (قال لان مالا يصلح الخ) يعنى ان الايراد للتنبيه على ان الاداة قسمان (قوله فلا بد ان يكون فى جزء الخ) وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه (قوله كما ان لاجزء عن المخبر به) وماقيل من ان معنى لاغير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لايوجب الاستقلال فلايصح الاخبار بلاحجر. وانما وقع ههنا جزء باعتبار نقله الى النفى المطلق الذى هو مستقل الا يرى ان المعنى المطابقى للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التى هى جزء منه فليس بشئ. لان المعنى الغير المستقبل اذا ضم الى امر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع مستقلا فى المفهومية بمعنى انه لايحتاج فى تعقله الى ضميمة نعم ضمه الى غير مايحتاج اليه لايوجب كضم النسبة التى فى الفعل الى الحدث والزمان بخلاف مالوضم الى الفاعل فانه يصير مستقلا كما لايخفى (قال لاتصلح لان يخبر بها) لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقض بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها تقع مخبرا بها ومخبرا عنها كما لايخفى (قال فيلزم ان تكون ادوات) مع انها افعال (قال لابعد فى ذلك) اى فى دخولها فى الادوات مع كونها افعالا غاية مايلزم ان تكون ادوات عندهم افعالا عند النحاة (قوله يعنى ان القوم الخ) اى ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات صريحا الى القسمين فانه خلاف الواقع . بل اراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لاخفاء فيه لانهم سموا الرابطة اداة وقسموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلاخفاء (قوله وقسموا الرابطة) اى الرابطة التى هى اللفظ كما صرح به فى السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل . فاندفع

٦ لادخال الضمائر نسخة غير ظاهرة
٧ لها نسخة

ماقيل انهم جعلوا الرابطـة اداة بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لابمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لايصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة * وماقيل انهم لم يصرحوا بان الادادة قد تكون اسما وقد تكون كلمة بل انها قد تكون فى قالب الاسم وقد تكون فى قالب الكلمة وبون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هواداة فوهم * لانه لايمكن قسم الاداة الى الاسم والكلمة بل الى مايكون فى قالبهما وفى صورتها وباعتبار المعنى اداة ﴿قال وذلك غير لازم﴾ فيجوز تركه الاان التطابق اولى واحسن ولابعد فى ترك الاولى ﴿قال لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى﴾ اى ينظرون الى المعنى بالذات والى اللفظ بواسطته ولاجله والنحاة بالعكس يعنى ان المنطقيين يحثون عن احوال تعرض للفظ من جانب المعنى والنحاة يحثون عن احول تعرض للفظ نفسه * فلايرد ماقيل انهم قالوا فى وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى الخ لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لاحال تعرض له من جانب المعنى كالكلية والجزئية ﴿قوله لتمامها﴾ تعليل للمسماة بالتامه والمراد بالكلام ماتضمن كلمتين بالاسناد ﴿قوله فى كثير من العلامات الخ﴾ متعلق بتشارك وهى دخول قدوالسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر وتاء التانيث الساكنة والانقسام الى الماضى والمضارع والامر والنهى وغير ذلك ﴿قوله ولذلك﴾ اى لدلالتها على الزمان كالكلمات التامة سموها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية اى دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها ﴿قوله ومن ثمه الخ﴾ اى لاجل كونها ذات جهتين لايحسن ادراجها فى شئ منهما ﴿قوله اما ان يكون معناه﴾ اعم من المطابقى والتضمنى وكذ' فى مقابله ﴿قوله وقد يقال ايضا﴾ اى كما يقال انه يلزم ان تكون الافعال الناقصة ادوات وتعلقه بقول يشكل بامثال الضمائر المتصلة وهم ﴿قوله لابهامها تحتاج الخ﴾ فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام والافادة التامة لالصحة الاخبار ﴿قوله لكون مفهومه وجوديا﴾ اى مفهومه المختص به وهو الذى به يمتاز عن قسيمه والا فالمفرد الذى هو المقسم معتبر فى مفهومه وهو عدمى ﴿قوله لكن هذا القسم الخ﴾ يعنى تقديم الوجودى اولى اذا لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار اوالتكرار فيما نحن فيه * واما اذا عارضه مانع فلك الخيار فى رعاية المانع وفى رعاية الوجودى فان فى كل منهما ترك ماهو اللائق فى باب التعليم من وجه

واثباته من وجه (قوله احترازا عن المحذورين) اى كليهما اى بخلاف ما اذا اخر العدمى فانه يحصل الاحتراز عن احدها (قوله مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر الخ) دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة فى احد الزمانين مجازا فى الآخر بناء على مايسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة عدم الدلالة على الاثنين (قال فاما ان يدل بهيئته الخ) اى بشرط ان تكون فى مادة موضوعة متصرف فيها ٭ فلا يرد نحو حبق وحجر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان ٭ وللتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئته (قال بهيئته وصيغته الخ) الهيئة فى اللغة پيكر ونهاد ٭ وفى العرف الصفة ٭ والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبد ريختن كداخته را او بمعنى آماده كردن او بمعنى پيدا كردن ٭ وفى العرف اسم للحالة المخصوصة للحروف ٭ وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته فى المعنى المراد (قال زمان معين الخ) قيد التعيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بهيئة على الزمان الغير المعين (قال والمراد الخ) لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة يطلق بمعنى الصفة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة (قال الهيئة الحاصلة الخ) تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصليــة والزائدة باعتبــار المذكور والصيغة الصنفية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انهـا اصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهى الدال على الزمان ٭ فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة اوبخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا ٭ اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصفة وبالحروف اعم من ان يكون فى الحال اوفى الاصل كق ٭ وفيه اشارة الى ان هيئة اللفظ الذى على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعبدالله وتأبط شرا علمين لا يسمى صيغة ٭ ثم ان جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية ٭

وذكر التقديم والتأخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا فى حصول الهيئة كأنه قيل باعتبار ترتيبها فى التلفظ ، واضافة الحركات والسكنات الى الضمير لمجرد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير داخلة فيها ضرورة انها موجبة لاختلاف الشخص وعلى التقدير الثانى للاختصاص اى التى لها اختصاص بتلك الحروف بان لاتكون لعروض عارض كحركة آخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض البناء اوالاعراب والتغيرات الحاصلة فى الصيغة باعتبار الاعلال كما فى قيل وباعتبار المجاورة كما فى استفعل حيث سكن الفاء للزوم توالى اربع فتحات وباعتبار المجاورة كما فى ضربا وضربو افان شيئا منها لايوجب اختلاف الصيغة نوعا ، ثم ان اعتبار الحركات والسكنات فى الصيغة لايقتضى اعتبارهما معا حتى يخرج نحو ضرب فان الواو لمطلق الجمع لاللمعية ، وبماذكرنا اندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين وابتهج بها ، لكن بقى بحث ذكره قدس سره فى حواشى المطالع وهوانه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالنوع لعدم اختلاف بينهما الا باعتبار حركة الاخر وهوغير معتبر والجواب ان الاصل فى فاء المضارع السكون نص عليه الشيخ الرضى فى شرح الشافية فى بحث كسر حروف المضارعة ﴿ قوله فان الهيئة هناك الخ ﴾ يعنى ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بموادها لا بهيئاتها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر ﴿قوله كما سيذكره﴾ بقوله بشهادة اختلاف الزمان الى آخره ﴿قوله فان قولك آيد و آمد متحدان﴾ فلايصح كلما اتحدت الصيغة اتحد الزمان وان اختلف المادة ، واما النقض بكفت ورفت وخاست فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان ، فلايصح قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة لاختلاف المادة فيها ﴿قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة﴾ اى فى الكلمات ، فلايرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضى مع وجود اختلاف الهيئة ، وكذا لايردان نحو لم يضرب وضرب مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال فى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يردان لم يضرب

ولايضرب متحدان فى الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق (قال وان اتحدت المادة) الظاهر مع اتحاد المادة اذ لايكفى فرض اتحاد المادة فى الشهادة وليس بنقيضه اعنى عدم الاتحاد شهادة فضلا عن ان يكون اولى بها ، وكذا الحال فى قوله وان اختلفت المادة (قوله رد عليه الخ) قدظهر لك مماذكرنا فى تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لانه اختلاف صنفى اذهو باعتبار حال الفاعل اوباعتبار الحروف الزائدة ، واما اختلاف الثلاثى والرباعى المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام فى اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة ، وما قيل فى الجواب انه لا اختلاف فى صيغ الماضى الا باعتبار آخر الماضى ولا اعتداد به فى الصيغة اصلا فان اراد انه لا اعتداد به فى الصيغة اصلا فباطل لتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضى بلفظا لجمع وان اراد انه لااعتداد به فى الصيغة الدالة على الزمان فلابد من بيان يظهر به الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ماحققناه ، وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ماعين للماضى بماعين للمستقبل اجمال لايوجب التشفى (قوله وليس هناك اختلاف الصيغة) لم يقل مع اتحاد الصيغة كماهو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا وعدما فمعنى قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيردعليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان، واما الجواب بانه لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين معاليس باختلاف فى الزمان فمبنى على ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عندعدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما فى ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضى بالمضارع اوبالعكس فغير معلوم من اللغة و انما هو مجرد اعتبار صرفى (قوله فالاولى الخ) اى اذا بطل شهادة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى ترك القسمة المبنية عليها وان يقال فى وجه القسمة الخ ولم يقل فالصواب لان بطلان الدليل لايستلزم بطلان المدعى (قوله يلزم من ذلك) اى

من التقسيم المذكور • واما على تقسيم المصنف فهى داخلة فى الاسم لعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث والزمان ﴿ قوله ان يكون الخ ﴾ لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لان النسبة التامة الى الفاعل مأخوذة فى مفهومها لكونها بمعنى الماضى والامر ﴿قوله ينبغى ان يكون كلمة﴾ اى عند المنطقى لان نظره فى الالفاظ من حيث المعنى ﴿قوله فلامور لفظية﴾ من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام فى بعضها والتنوين فى بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا ﴿قوله وبالجملة﴾ اى جملة التقسيم وتمامه بخلاف ماتقدم فانه كان قسمة لقسم منه ﴿ قوله حقيقة﴾ اى من غير تأويل بمعنى اسمى فان الاداة يصلح اذا اول بمعنى اسمى بان عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة معنى فى كما سيجئ ﴿ قوله كاذا ونظائرها ﴾ مما هو لازم الظرفية ﴿قوله فعلى هذا الخ﴾ لم يظهر لى فائدة هذا التفريع الا ايضاح الواضح ﴿قوله وعن الاسم الخ﴾ بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودى وهو الدلالة بهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمى وعن الاداة بقيد وجودى ﴿قوله اى مرتبة فى السمع﴾ اشار بذلك الى ان قوله مسموعة حال من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتبها فى السمع وفائدته الاحتراز عن الحركة الاعرابية فانها دالة على الفاعلية او المفعولية او الاضافة مرتبة فى الوجود على الحرف الذى لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مرتبة فى السمع لان سماع الحركة والحرف معا ﴿قوله بان يسمع الخ﴾ لا بان تكون مترتبة فى القوة السامعة اذ لا ترتب هناك ﴿قوله اراد الخ﴾ لاما يتلفظ به كيلا يلزم استدراك اوحروف وفى تمثيله فى المركب من القسمين اشارة الى ان فائدة قوله اوحروف التنبيه على تحقق القسمين ﴿قوله لكفاه الخ﴾ لكنه يخلو عن التنبيه المذكور ﴿قوله مسموعتان معا﴾ لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعها ايضا ﴿ قوله جعل الخ ﴾ حيث قال وحينئذ اما الخ ﴿قوله لان انقسام اللفظ الخ﴾ اى انقسام اللفظ اليهما ليس باعتبار ذاته فيكون جميع اقسام متساوية فى ذلك الانقسام على ما سيبينه بقوله والسر فى ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقه اعنى معناه فانه المتصف بالجزئية والكلية اذا حصل فى العقل واما قبل الحصول

فلايتصف بشئ منهما لانهما من العوارض الذهنية ولذازاد قيد الصلاح في قوله ومعنى الاسم الخ والافالمناسب للسوق ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الادة والكلمة من حيث التعبير بهما لايصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما في قالبهما لايمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لابد في القسمة من ملاحظة معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم اى الوصف العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلثة • وللتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور في القسمة فقال وحينئذ الخ ولم يقل وهو اوالاسم وليس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة لاينقسمان اليهما اصلا حتى يرد انه خلاف الواقع • كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلي والجزئي بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلثة وانه لايلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظته في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاص بعض الاقسام لايوجب التخصيص اذلاشك في ان الاقسام الباقية تشترك فيها الاقسام الثلثة (قوله صالح للاتصاف بهما الخ) اتصاف المعنى بالكلية والجزئية في الذهن اتصاف انتزاعي ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى كثيرين • ولاشك ان انتزاع شئ من شئ يلزمه الحكم بكونه منتزعا منه وبالعكس وكذا صلاحيته لكل منهما تستلزم صلاحيته للآخر فبينهما تلازم تعاكس • فلذا استدل قدس سره بتحقق صلاحية الحكم بهما على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة • فلايرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف لايستلزم الاتصاف في نفسه • ولو اريد الحكم المطابق للواقع نمنع ذلك لانه موقوف على صلاحية اتصافه في نفسه • ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم (قوله فان معناه من حيث هو معناه) اى من حيث انه يعبر في قالبه (ليس مستقلا) اى لايتحصل ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث ٨ يعبر بقولنا معنى الحرف بعدم الاستقلال

٨ تعبيره نسخة

لاباعتبار تعبيره بنفسه فلاتناقض واذا لم يكن صالحا للحكم اصلا لايكون متصفا بشئ فى نفسه كما عرفت (قوله ابتداء مخصوص الخ) اعتبار الخصوصية بيان للواقع لادخل له فى عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعافان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصدا قيد بمتعلق مخصوص وليس مرآة لتعرف حال شئ ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان حقيقيان اوكليا كما طرفاه كليان (قوله على وجه يكون آلة لملاحظتهما) اى لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لاملاحظة مجموعهما * وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما فى كون كل منهما غير ملحوظ قصدا (قوله فلايصلح الخ) لان النفس مجبولة على انه يمتنع الحكم منها مالم تلاحظ قصدا (قوله فضلا الخ) هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكومابه لا لكونه محكوما عليه والافهما متساويان فى اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت (قوله وكذا الفعل التام) احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل فى الاداة فى عدم صحة الحكم عليه وبه (قوله على حدث) قال الرضى نعنى بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب اولا كالطول (قوله وعلى نسبة مخصوصة) وهى النسبة الحكمية التى لا تحصل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع محكوما عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل (قوله على انها آلة لملاحظتهما) هذا لاينافى ماوقع فى مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الامر الملحوظ لاجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ (قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار) اى باعتبار انها آلة لملاحظتهما مرآة لتعرف حالهما (قوله غير مستقل بالمفهومية) لانه لاتحصل معناها ذهنا الا بالفاعل المعين الذى هو خارج عن ذلك المجموع * بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان فى مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية ٩ منها فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا والرجل فان مايحتاج اليه التنبيه والتعريف مأخوذ

٩ ههنا نسخة ظاهرة

معه فيكون مستقلا بالمفهومية ﴿قوله فلايصلح لان يحكم الخ﴾ قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لاترتبط بشئ الابعد جعلها غيرمقصودة ﴿قوله محكوما به﴾ ولايصح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسندا اليه ﴿قوله لااظنك الخ﴾ كالامرية فى عدم صحة جعل كلمة من مسندااليه اومسندا ﴿قوله فلايصلح لشئ من ذلك﴾ اى الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه ﴿قوله ان الاسم﴾ اى من حيث انه اسم ﴿قوله بخلاف الكلمة والاداة﴾ اى من حيث انهما كذلك ﴿قوله فليس مما يختص بالاسم﴾ بل يجرى فى الكلمة والاداة ايضا فتخصيص القسمة بالاسم لتم القسمة الاولى والثانية ﴿قوله قديكون مشتركا﴾ الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز فى الفعل قديكون باعتبار المادة كالامثلة المذكوره وقديكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضى الى الانشاء وصيغ الماضى المستعملة فى المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر فى الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع اعم من الوضع الشخصى كوضع المادة ومن الوضع النوعى كمافى الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع اصلالا شخصيا ولا نوعيا فلا تدخل فى المشترك على ماوهم ﴿قوله متساوية الاقدام﴾ لتساويها فى كونها الفاظا موضوعة للمعانى فان جميعها مستقلة فى احضار انفسها لايحتاج الى اعتبار ضميمة فيصلح الحكم عليها وبها ﴿قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة﴾ اى من حيث انه معناها ﴿قوله التقسيم يستلزم الخ﴾ لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة اومتباينة الى امر مشترك • فلابدمن اعتبار الصفات الصريحة التى تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان فى الحقيقة تصوير الاقسام وتنقيشها فى الذهن على ماذكره قدس سره فى حواشى شرح التجريد من ان المعتبر فى التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل به قسم فلايكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية ﴿قوله فربما لايلتفت اليها﴾ حال التقسيم فضلا عن موصوفاتها فيجوز فى تقسيم اللفظ الى اقسام القسمة الثانية ان لايلتفت الى صفات المعانى ولاالى المعانى فلا اتصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات • نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه

العقل ولاحظ تلك الصفات وجده متصفا بها وذالايتوقف على ملاحظته في قالبهما فيجوزان يلاحظ حينئذ في قالب الاسم ﴿قال اما ان يكون معناه﴾ اى الموضوع له بالمعنى العام للوضع ليشمل الحقيقة والمجاز ايضا ﴿قال ان كان معناه واحدا﴾ ولايكون ذلك الامعنى حقيقيا اذلوكان مجازيا لكان معناه كثير الامتناع تحقق المعنى المجازى بدون الحقيقى * فلايرد ما قيل ان اريد بالمعنى المطابقى فلايصح جعل المجاز داخلا في الاقسام * وان اريد اعم لايصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل في مشخص تجوزا لايسمى علما * ثم ان هذا التقسيم مبنى على رأى القائلين بان المضمرات واسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعانى الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهى داخلة في الكلى * واما على رأى من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعانى الجزئية فهى خارجة عن اقسام القسمة الاولعدم كون معناها واحدا وعن اقسام القسمة الثانية وهو ظاهر * و من قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها سواء كانت مشخصة اولا ﴿قال في عرف النحاة﴾ لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلاينافى خروجها عن تعريف العلم * واما البيانيون فوظيفتهم البحث عن مقتضيات العلمية ﴿قال في عرف المنطقيين﴾ تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزئى الحقيقى تجوزا كالانسان في زيد لايسمى جزئيا في عرفهم ﴿قال فهو الكلى﴾ تسمية الدال باسم المدلول ايضا كما سيصرح به الشارح * وجعل الكلى مقابل للجزئى الحقيقى دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلى الحقيقى لافرع تسميته بالكلى الاضافى * والقول بانه لايسمى لفظ اللاشئ كليا وان المعتبر في التواطئ والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لاشاهد عليه من كلامهم ولاقائل الى ذلك * كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلى انما يصير كليا بانه له نسبة ما امابالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها ﴿قال في افراده الذهنية﴾ اى الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء * فالمراد بالخارجية مايقابلها سواء كانت في الاعيان او في الذهن فاتضح ان للانسان افرادا خارجية لاذهنية وللشمس افراداً ذهنية واندفع التحير الذى عرض لبعض

المناظرين ﴿قال وصدقه عليها بالسوية﴾ اذ لا يصح ان يقال ان زيدا اشد واقدم واولى بالانسانية من عمرو وعلى مانقل من بهمنيار ان معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق اوغيرها على ماوهم ﴿قال وصدقها عليها ايضا على السوية﴾ لان الافراد التى يفرضها العقل يفرضها متفقة مع الفرد الموجود فى جميع ماعدا التشخص * اذ لا مبدأ لانتزاع امر آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم الفرد الموجود ﴿قال اولى﴾ اى احق واليق ﴿اواقدم﴾ اى بالذات * اذ لا اعتبار للتقدم الزمانى فى التشكيك ﴿اواشد﴾ بان ينتزع العقل بمعونة الوهم امثال البعض الآخر ﴿قال التشكيك بالاولوية﴾ اى بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوى على ماسيجئ فى وجه التسمية والحمل على الاصطلاحى وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح على بيان اسبابها ﴿قال وهو﴾ اى الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم ﴿قال فانه فى الواجب﴾ اى حصوله فيه على طبق نظيريه ﴿اتم﴾ لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا ﴿واثبت﴾ لامتناع زواله ﴿واقوى﴾ لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى احق من الممكن وهو معنى الاولوية ﴿قال متقدما﴾ اى بالذات ﴿قال قبل حصوله فى الممكن﴾ لكونه علة لجميع ماسواه ﴿قال فلهذا﴾ اى لاجل انه يشكك الناظر فيه يسمى مشككا على سبيل الاسناد المجازى ﴿قال اولا﴾ اى غير مسبوق بوضع آخر لئلا تتكرر لفظة ثم ﴿قال ثم لوحظ ذلك المعنى﴾ اعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول اومن غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه فى الاصل بمعنى جعل الغير آمنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقا ﴿قال وضع لمعنى آخر﴾ بواسطة او بلا واسطة فيدخل فيه المجاز الذى اتسع فيه بان يستعمل فى معنى مجازى لمناسبة بمعنى مجازى كلفظ دون فانه فى الاصل لادنى مكان من الشئ فاتسع فيه فاستعمل بمعنى عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد ﴿قال بل كان وضعا الخ﴾ اضراب عن نفى تحلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيراً ولا باعتبار انتفاء التأخر فى الملاحظة بان يشترط فى المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار الملاحظة فى النقل ليتوسل به الى الوضع لمعنى آخر وليس قيدا

معتبرافيه برأسه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبة سواءكان الوضعان من واضعين اومن واضع واحد فی‌زمان واحـد اوفی زمانین وسواء وجدت المناسبة اولا فالمرتجل داخل فی‌المشترك وبعضهم ادرجوه فيمايتخلل النقل واسقطوا قيد لمناسبة منه ٭ وقالوا ان‌تخلل النقل فاما لمناسبة فهو المنقول اولافهو المرتجل والمصنف رحمه‌الله لمالم يقسمه اليهمااعتبرالشارح قيدالمناسبة فيه‌لينحصرالقسمة (قال٭من‌غير نظرالی‌المعنی الاول) ای‌المعنی السابق‌علی‌احدالمعنيين‌سواءكان منهمااوغيرهافلايشكل‌علی‌تعريف‌المشترك باللفظ المقيس‌الی٭معنی‌حقيقی ومجازی‌ليس‌الوضع له‌لمناسبة‌بذلك‌المعنی‌الحقيقی بل‌بمعنی‌حقيقی آخرلهذااللفظ٭واما اللفظ‌المستعمل‌فی‌حقيقی‌وغيرحقيقی‌لامناسبة له‌بمعنی‌حقيقی‌ويسمی خطاءً بالنسبة الی‌غيرالحقيقی‌فخارج من‌المقسم (قوله يعنی ان‌المعتبر الخ) افاد قدس‌سره ان‌قوله ٭من‌غير نظر الی‌المعنی‌الاول تفسيرلقوله «علی‌السوية» وان‌المراد بالاستواء بين‌الوضعين عدم ملاحظة الاول فی‌الثانی لاالمعية‌الزمانية‌كمايتبادر٭من‌عبارة المصنف‌حيث‌جعل‌قوله «ثم نقل» فی٭مقابلةقوله «علی‌السوية» والمرادبقوله‌الوضع‌الآخراعم‌من‌ان‌يكون ٭منهمااوغيرهاماعرفت (قال‌لاشتراكه‌بين‌تلك‌المعانی‌الخ)الاشتراك‌فی‌اللغة‌بمعنی المشاركة فالظاهر لاشتراك تلك المعـانی فيه فالمشترك فيه علی الحذف والايصال ۲علی‌انه استعمل‌الاشتراك‌بمعنی التخصيص‌تجوزا (قال‌فامااان‌يترك الخ) ای لايستعمل فيه بدون القرينة لانه لايستعمل فيه‌اصلا وحينئذ يجوز ان يكون ٭متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة (قال والناقل‌الخ) الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر ٭ الاان‌الموجود منها هی‌الاقسام الثلثة وهی النقل من‌اللغة الی الشرع اوالعرف العام اوالخاص والبواقی غيرمتحققة كذا قالوا ٭ وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فی‌التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فی‌المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلولم يدخل فی‌المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من‌اللغة الی اللغة (قال اما العرف العام) ای مالا يتعين ناقله (قال لكل مايدب الخ) الدبيب۳ نرم رفتن وكل ماەشی علی الارض فهودابة كذا فی‌الصراخ (قال ٭من‌الخيل) تخصيص لذات القوائم بما يركب علی مافی القاموس انها غلبت علی كل مايركب وتقع علی‌المذكر (قوله‌وقيل الی‌الفرس‌خاصة) ذكره الامام فی‌التفسير

۲ الاانه نسخة

۳ برزمين رفتن نسخة

الكبير والعلامة الشيرازى وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل والمختار ماذكره الشارح ﴿قوله واعلم الخ﴾ يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنى معين فاقسام القسمه الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية ٭ واما اقسام القسمة الاولى مع اقسام القسمة الثانية فهى متغايرة بالاعتبار فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى قوله فان كان معناه واحدا وان كان كثيرا ﴿قوله يقابل الكلى﴾ تقابل الايجاب والسلب اذ لم يعتبروا فى مفهوم الكلى القابلية للوجودى وليس مفهوم خارجا عنهما وسيجئ فى كلامه قدس سره انه تقابل العدم والملكة ﴿قوله وقس على ذلك حال المنقول﴾ لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبيانه بيانهما ﴿قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز﴾ فى انهما لايجتمعان٭ وفى الاكتفاء اشارة الى ان ماعدا ماذكر لايتقابلان ٭ فالمنقول يجامع الحقيقة والمجاز ٭ وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبرت العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا ٭ وكذا المنقول مع المشترك بان توجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجورا احدهما عند قوم دون قوم ﴿قال او العرف الخاص﴾ اى مايتعين ناقله والشرع وان كان داخلا فيه الا انه اخرج منه لشرافته ﴿قال كاصطلاح النحاة﴾ جمع ناح بمعنى النحوى على مافى القاموس ٭ ﴿والنظار﴾ فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردهما بهذا المعنى اصلا ﴿قال لما صدر عن الفاعل﴾ فى الصراخ فعل بالفتح كردن وبالكسر كردار ٭ فهو فى الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لماقام بالشئ تجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية فلابأس فى اخذ الفاعل فى تعريف الفعل ﴿قال فكالدوران﴾ بفتح الواو مصدر دار يدور ﴿والسكك﴾ كعنب جمع سكة بالكسر كوچۀ خورد كذا فى الصراخ ﴿قوله الاولى ان يقال﴾ فى الصراخ والتاج وغيرهما الدوران گرديدن ٭ فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما ٭ وفى بعض حواشى شرح الآداب للمسعودى «انه فى اللغة الطواف ٭ وقيل الحركة فى السكك» ٭ فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى وعلى الثانى للمناسبة بين نفسهما ٭ وعلى اى تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشى لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحى ﴿قال ثم نقله﴾ اى اصطلاح الناظرين افرد الضمير رعاية للسباق حيث جعل

الناقل العرف الخاص ﴿قال ترتب الاثر﴾ اى ماهو اثر فى نفسه وجودا او عدما اوهما ﴿على ماله صلاح العلية﴾ اى يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه ﴿قال يسمى حقيقة الخ﴾ اى يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لايلزم ان يكون معناها كثيرا ﴿قال ان استعمل﴾ فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال فى المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لايسمى حقيقة ولا مجازاً ٭ لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا اسقطوه عن التقسيم ﴿قال وان لم يترك المعنى الاول﴾ اى غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقى ومعنى ايضا انه يستعمل فيه بعد النقل كما يستعمل فيه قبل النقل اى بلاقرينة ﴿قال وهو المنقول عنه﴾ فسر الاول والثانى بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثانى مايتبادر منهما اعنى المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل مالايتقدم عليه معنى آخر ومايتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى معنيين نقل من احدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان ﴿قوله وحينئذ﴾ يعنى ان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث الا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخل التاء للمؤنث دفعا للالتباس نحو مررت بقتيلة بنى فلان فاذا كانت الحقيقة [illegible] مفعول يجب ان يقال ان التاء فيه ليست للتأنيث بل للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتأنيث فرعا او يقال ان التاء كانت فيه قبل النقل بان اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه ﴿قوله فلا اشكال فى التاء﴾ لان فعيلا بمعنى فاعل لايستوى فيه المذكر والمؤنث والحقيقة ههنا صفة للكلمة فدخله التاء وانما لم يعتبر هذا الوجه لان اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهى انسب بالمثبتة والمعلومة ﴿قال فهو مثبت فى مقامه﴾ فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت فى غير مقامه فكانه غير مثبت وكذا فى معلوم الدلالة ﴿قال من جاز﴾ اى مصدر منه ﴿قوله فهو محل الجواز﴾ فيكون لفظ المجاز طرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه ﴿قال ماص من تقسيم اللفظ﴾ اى مامر من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئى والكلى والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والقصر على الاخير تقصير فلاتكن من القاصرين ٭ فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين ثالثهما على مافى المطالع ٭ وقول المصنف

«وكل لفظ الخ» معطوف على قوله «وهو ان لم يصلح الخ» • والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب • وايراد لفظة كل مع ان المناسب للتفسيم تركه للتنصيص على شموله بجميع الاقسام • وادخال الفاء فى خبره بناء على جواز دخوله فى خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم • وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتفسيم السابق حتى يرد ان الفرق ظ لان ذلك تقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ الشامل للاقسام الثلثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق ايضا لمطلق اللفظ الاان عنوانه الاسم ﴿قال كان بالقياس الى نفسه﴾ اى لا بالقياس الى لفظ آخر ﴿وبالنظر الى نفس معناه﴾ لا الى حال معناه • بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر ﴿قال تقسيم اللفظ﴾ وضع المظهر موضع المضمر لا يظهر وجهه ﴿قال اى يكون الخ﴾ فخرج التأكيد المعنوى والمؤكد وكذا الحد والمحدود ان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع مع المتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد فى المعنى فرع وجود المعنى لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد • والمراد بالمعنى الموضوع له • فخرج اللفظان المتحدان فى المعنى المجازى وبالواحد مايقابل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين واتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففيهما اجتماع القسمين ﴿قال مرادف له﴾ اى موصوف بالمرادفة له وفيه انه لا الاان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين ﴿قال اخذا﴾ اى اخذ هذا اللفظ اخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان متراد فان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للآخر • فلذا لم يتعرض له وعكس فى المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها على ان كلا منهما يستلزم الآخر ﴿قال من الترادف الذى هو ركوب الخ﴾ لم يوجد الترادف بهذا المعنى فى كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع • وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار مؤنة الركوب فان المترادفين متتابعان فى الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه و المراد ركوب احدهما خلف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى اصل الفعل ﴿قال ومتى اختلف الخ﴾ كان الظاهر ان يقول ومتى اختلف المعنى تحققت المفارقة الا انه راعى المناسبة بالترادف

فلذا تعرض لنفى وحدة المركوب ﴿ قوله فيه تحقير لشانهم ﴾ اى فى هذا التعبير تحقير لشان الطاثنين . وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لايفيد بل التنبيه على امتياز هم من جنس سائر الناس بهذه الصفات . وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول صفاته عين ذاته اى امتاز واعن سائرهم بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال افاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» . واذا كانت صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى «ومنهم الذين يؤذون النبى» . وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور فساد ظنهم . وماقيل فى وجه استفادة تحقيرهم اما ان التعبير بالبعض المبهم قديكون للتحقير كالتنكير واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء اوالعلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى «ان بعض الظن اثم» واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم مع عدم الاطراد فى جميع نظائر هذا الكلام لايخرجه عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير ﴿ قوله موصوف بالفصيح ﴾ ولايوصف احد المترادفين بالاخر . فى الصراخ الفصاحة كشاده سخن ودرست مخارج شدن . وهو المراد هنا دون مصطلح اهل المعانى على ماوهم فهى صفة النطق واجراؤه على الناطق من قبيل متحرك مسرع ﴿ قوله والفصاحة صفة [illegible] ﴾ ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثانى صفة الموصوف كما صرح به فى حاشية شرح مختصر الاصول ﴿ قوله مع صدق الناطق على ذات اخرى ﴾ وهو الذى فى لغته لكنة ولا يصحح مخارج الحروف ﴿ قوله وابعد منهما الخ ﴾ لصدق كل واحد منهما بدون الآخر ﴿ قوله الا انه ليس بذلك البعد ﴾ لتساويهما فى الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد فى المفهوم ﴿ قوله وكان منشأ الخ ﴾ كما اشار اليه الشارح بقوله نعم الخ ﴿ قوله كل مترادفين الخ ﴾ اتحادهما فى الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة ﴿ قال لما فرغ عن المفرد الخ ﴾ اى عن تقسيم المفرد وبيان اقسامه شرع فى تقسيم المركب وبيان اقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذى التزمه المصنف وفائدتها التنبيه من اول الامر على ان هذا ابتداء مبحث آخر وليس تتمة لما قبله ﴿ قوله الاظهر ان يقال الخ ﴾ يعنى اذا جمع بين العبارتين

كما فعله الشارح فالاظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجمالها وتجعل الاولى تفسيرا لها لئلا يتوهم خلاف المراد * واما على مافعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور * وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم فى المركب التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منهما تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والعجب ممن فسر الفائدة التامة بمالايفهم منه ثم قال فلايرد قوله والاظهر ان يقال ﴿قوله الفائدة الجديدة﴾ اذ الفائدة الحاصلة انما يستفاد من الاخبار بها تذكيرها فهى ناقصة فى كونها فائدة ﴿قوله هذا تفسير لصحة السكوت الخ﴾ يعنى قوله ولايكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة ﴿قوله اذ فيه نوع ابهام﴾ لان المفهوم منه ان لاينتظر المخاطب بعده اصلا وليس بمراد ﴿قوله ايضا﴾ اى كما ان فيه نوع تفسير بالنسبة الى الفائدة التامة اوكما ان فى الفائدة التامة نوع ابهام ﴿قوله اى الاستدعاء﴾ اى ليس المراد بالاستتباع انه يستدعى ذكره على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس احدهما تابعا للآخر بل مجرد الاستدعاء ﴿قوله بقوله﴾ متعلق باشار يعنى اشار الشارح بقوله كما اذا قيل الخ فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا اى استدعاء وانتظارا مثل ما اذا قيل ﴿قوله لان المخاطب ينتظر الخ﴾ امالكونه الاحتمالا منه كما اذا قال من ضرب زيد اولان الفعل فى تعقله ووجوده يحتاج اليه ﴿قال ولا يكون مستتبعا الخ﴾ قيل يلزم ان يكون زيد عمرو فى مقام التعداد مركبا تاما لانه يفيد المخاطب فائدة لاينتظر معها للفظ آخر والجواب انالانسلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولوسلم فالمراد نفى الانتظار بالقياس الى المعنى ولاشك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة ﴿ قال الخبر اما ان يكون الخ ﴾ مبنى الاعتراض على ان الاحتمال فى اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال فى نفس الامر ولاخبر يحتملهما فى نفس الامر * وقد صرح بذلك فى الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق الخ وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام اوالخاص تدقيق لافائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على مالا ينساق اليه الذهن ﴿ قال لانه لامعنى

للاحتمال) يعنى ان لفظ الاحتمال ح مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضى ولم يقل غير صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لاينافى صحته * ٣ ولذا لم يتعرض له فى شرح المطالع وبعضهم اطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق (قال والحق فى الجواب ان المراد الخ) خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوى المتبادر كما ذكره المعترض . لكن المراد ان المركب التام مايحتمل الصدق والكذب فى نفسه كما هو المتبادر اى من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما باالنظر الى ٤ الماهية الكلية وهو ٥ ثبوت شئ لشئ اوانتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة اوالكاذبة التى منشأ صدقها اوكذبها امر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم اوخصوصية الطرفين اوامرا آخر . وظهر لك مما ذكرنا انه حمل للتعرف على المعنى المتبادر . فمن قال بعده لاحظة الاطناب والحاصل الذى ذكره قدس سره انه افساد بعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهنى وادعى انه معناه عندهم فقد افسد الكلام على نفسه فدع عنك خرافات الاوهام (قوله الى محصل) زاد المحصل وعطف عليه وماهيته تنصيصا على ان المراد مفهومه الكلى فان الماهية تدل على الكلية كما سيجئ (قوله اما ثبوت شئ لشئ الخ) او اتصال شئ بشئ او انفصال شئ عن شئ فهو مذكور بطريق التمثيل (قوله وكذا الايردان مثل قولنا الخ) اى [illegible] البديهية التى منشأ صدقها اوكذبها خصوصية الطرفين لانها تحتملهما عند قطع النظر عن تلك الخصوصية . فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف فى صحة التعريف فقدسها (قوله فلااشكال الخ) ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقدسها لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الحيثية (قوله والجواب الخ) لم يرض قدس سره بان الصدق المأخوذ فى تعريف الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشئ على ماهو به لعدم صحته على التحقيق الذى ذكره فى احتماله الصدق والكذب ولا بان هذين التعريفين لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتمالهما على الدور لايضر لان الاصل فى التعريف ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء معلومية حقيقة الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع (قوله بمطابقة النسبة الايقاعية الخ) اى النسبة التى تعلق بها ادراك انها واقعة اوليست

٣ ولم يتعرض نسخة
٤ ماهيته نسخة
٥ كونه ثبوت نسخة

(بواقعة)

بواقعة للنسبة التى بين الشيئين فى حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين ﴿قال ولم نعتبر الخارج﴾ اى الخارج عن مفهوم المركب وماهيته ﴿قال وهو اما الخ﴾ ابتداء كلام لتقسيم الانشاء وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام الى قسميه اذا لكلام السابق كان فيه ﴿قال دلالة وضعية﴾ اسقط لفظ اولية الواقع فى المتن للتنبيه على انه لا مدخل له فى التقسيم ، وانما زاده المصنف متابعة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعنى ليس المراد بالاولية القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهى المستعمل فى النفى مجازا فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل مايكون لا بواسطة بان يكون موضوعا له ، فالمراد بقوله «وضعية» ان تكون دلالته بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسير الاولية ولانه المتبادر ، وماقيل ان دلالة الامر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر ٦ وهو تمام الموضوع له ﴿قال فاما ان يقارن الاستعلاء الخ﴾ اى يفهم معه عد المتكلم نفسه عاليا شريفا سواء كان عاليا اولا ﴿او يقارن التساوى﴾ اى لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لانه يفهم التساوى حتى يرد بانه بقى قسم وهو ان لا يقارن شيئا منها ﴿قوله اعترض عليه الخ﴾ هذا الاعتراض ذكره الشارح فى شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار فى دلالتها على طلب الفعل اوانه لاخراج نحو ليت زيدا يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه ، فعلى هذا يجوز ان يكون اعترض على صيغة المعلوم ويكون فى قوله والاولى اشارة الى صحة الاحتراز ولعل وجهه ماذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب ﴿قوله فكيف تخرج الخ﴾ لانه يلزم اخراج الخارج ﴿قوله بان المراد الاحتراز الخ﴾ بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وضعية خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له ، وماقيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابقة فمندفع بما عرفت من بيان الشارح ان قيد بالمطابقة قيد من حيثا للفظ دون المعنى وانه فى الحقيقة قسمة للدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار داخلة فى المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة التزامية ﴿قوله فتكون داخلة فى الانشاء﴾ قيل دخولها فيه فرع كونها

٦ فهو نسخة

داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية اذ لامدخل للمسند عليه في تلك الدلالة ۔ والجواب لو صح هذا لزم ان لايكون الامر ايضا قسما منه وحله ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين الا انه لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولامدخل فيه للفاعل اسقطوه عن الذكر (قوله لكن دلالتها على الانشاء الخ) دفع للتوهم الناشي عن دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لايصح اخراجها عن الامر لانه يبطل انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام ۔ وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد يكون لازما بينا له بالمعنى الاخص فتحقق الدلالة الالتزامية فلا تعد امرا بل خبرا لانها في اصل الوضع اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل ۔ وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا ليس لمخالفتها صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امر ۔ وانما قال امرا مع ان الظاهر فلاتعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها امرا اويقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل (قال بل للاخبار) اما طلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب اوجب فيكون اخبارا عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما (قال خارجان عن القسمة) اى ليسا داخلين في شيء من اقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة (قال اما الاستفهام الخ) لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضى ذلك لظهوره ۔ انما الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر (قال ويندرج الخ) اى يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاآت تنبه على مافي ضمير المتكلم من تمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله اقسمت بالله والنداء اعنى ۷ آوازدادن على مافي الصراخ ۔ وتعريف المنادى بالمطلوب اقباله لايستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه لطلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم (قوله قيل عليه الخ) مبنى الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفائه في الاقسام المذكورة من

۷ آواز زدن نسخة

التمني والترجي والقسم والنداء ومبنى الجواب ان النفي متوجه الى الطلب والقيد معاوفى الاستفهام يحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد ﴿قوله لكنه لايدل الخ﴾ لان الفهم ليس بفعل ﴿قوله بحسب الحقيقة﴾ اى باعتبار حقيقته وماهيته ﴿قوله بل هو انفعال الخ﴾ لانه نفس العلم وهواما الحصول فيكون انفعالا اوالصورة الحاصلة فيكون كيفا ﴿قوله لكنه يعد الى آخره﴾ ولذا قال انافهم واعلم امر والسر فى ذلك ان المطلوب بالامر مايكون مقدورا تحصيله سواءكان من مقولة الفعل اولا ﴿قوله والمتبادر الخ﴾ ان لم يستعملها اهل الاصطلاح والا فالمتبادر عند اهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونه حقيقيا وماعداه مجازيا ﴿قوله على الاستفهام﴾ اى الجملة الاستفهامية ﴿قوله فلا يندرج فى التنبيه﴾ والجواب بان المراد بالفعل ماهو معنى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل * ولاشبهة فى انه ليس للاستفهام مثل ازيد قائم مأخذ الاشتقاق سواءكان اللفظ المستعمل اولا ليس بشى * اما اولا فلانه لا دلالة للفظ الفعل على ذلك * واما ثانيا فلانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه ﴿قوله لا الفهم الذى هو فعل المتكلم﴾ اذلا معنى لطلبه فعل نفسه من غيره ﴿ قوله والتفهيم فعل ﴾ بحسب الحقيقة ﴿قوله فيلزم ماذكرناه﴾ من عدم اندراجه فى التنبيه ﴿قوله فان قلت التفهيم الخ﴾ اثبات المقدمة الممنوعة اعنى لكنه لايدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل مايعد عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهيم ليس منه فيصدق عليه انه لايدل على طلب الفعل فيندرج فى التنبيه ﴿قوله قلت الخ﴾ نقض اجمالى اى ماذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لايكون مثل فهمنى وعلمنى من الاوامر المشتقة من التفهيم والتعليم وما يرادفه امراً وهو باطل قطعا * ويمكن ان يقال انه منع المتبادر المذكور بسند لزوم خروج مثل فهمنى وعلمنى ﴿قوله بان المقصود الاصلى﴾ اى الغرض الاصلى * فلاينافى ماسبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له * وانما قال الاصلى لان الاستعلام ايضا غرض لكنه بالتبع ﴿قوله والامر فى ذلك سهل﴾ لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع وغير مرعية بالنظر الى المق الاصلى ولايتعلق بذلك غرض علمى ﴿قوله كما هو المتبادر الى الفهم﴾ من كون كلمة لا للسلب ﴿قوله فلايكون مقدورا للعبد﴾ لان متعلق قدرته حادث والمكلف به لابد ان يكون مقدورا ﴿قوله ولا حاصلا بتحصيله﴾

لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لابدان يكون حاصلا بتحصيل العبد لتحقق فائدة التكليف ﴿قوله كف النفس الخ﴾ فى الصراح الكف باز استادن وباز استانيدن لازم ومتعد فهو فعل من افعل النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى الشئ ﴿قوله هو الكف عن فعل آخر﴾ اى الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفا اوغيره فيدخل فيه لاتكفف لان المطلوب به الكف عن الكف غير الكف المطلوب ولايدخل فيه اكفف لان المطلوب به هو الكف لاالكف عن شئ وكذا اكفف عن الزناء مثلا لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزناء فهو مستفاد من متعلقها ﴿قوله كما ذكره﴾ حيث اطلق الفعل ﴿قوله طلب فعل غير كف﴾ اى غير كف عن فعل آخر بقرينة السابق سواء كان طلب فعل غير كف نحو اضرب اوطلب الكف، لكن لايكون عن فعل آخر بان يكون مطلق الكف نحو اكفف اوتكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزناء فتدبر فانه دقيق ﴿ قوله وهو مقدور الخ ﴾ يعنى ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه ازليا وحاصلا مقدور باعتبار الاستمرار فى الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لايشغل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهى استمرار العدم ﴿ قوله جعل الشارح الخ ﴾ فان قلت طلب الشئ اعم من طلب الفعل فى نفسه لاتعلق له بجعل جاعل ، قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله اعم منه من حيث الصدق حيث ادخل تحته طلب الفهم مع انه غير متناول له كما سيجئ لانه جعله اعم منه من حيث المفهوم ﴿ قوله وقد عرفت ﴾ بقوله وايضا المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لاالفهم الذى هو فعل المتكلم ﴿قوله وكيف لا﴾ اى لايدل على طلب الفعل ﴿قوله والمطلوب من الغير﴾ سواء كان مغايرا بالذات كما فى امر المخاطب والغائب اوبالاعتبار كما فى امر المتكلم نفسه وكذا فى النهى ﴿ قوله على رأى ﴾ اى على رأى من يقول ان العدم ليس مقدورا والمطلوب بالنهى الكف ﴿قوله واما فعله مع عدمه﴾ اراد مقارنته به فى مجرد كونه مطلوبا لافى كونهما مطلوبين من صيغة واحدة ، ولو قال وعدمه لكان اظهر الا انه راعى مقابلة لفظة فقط ﴿ قوله على رأى ﴾ اى رأى من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهى

عدم الفعل ﴿قوله اتفاقا﴾ اى بين الفريقين ﴿قوله فالاولى الخ﴾ انما قال فالاولى لانه يمكن ان يقال مبنى كلام الشارح على ماهو المشهور من ان المطلوب فى الاستفهام هو فهم المتكلم لاتفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على التسامح بناء على ان الفهم اثر التفهيم فطلبه طلبه واراد بالفعل فعل المخاطب ٭ وماقيل انه يلزم حينئذ خروج لاعلم لان المطلوب فيه فعل المتكلم فمدفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبنى على التغاير الاعتبارى فيكون المطلوب فيه علم الغير وفهمه ﴿قوله ان يقال﴾ اى اذا اريد ابرازهما فى القسمة ﴿قوله فاما ان يكون المقصود الخ﴾ اى الغرض من طلب الفعل ﴿حصول شئ فى الذهن﴾ اى وجوده بوجود ظلى ﴿قوله من حيث الخ﴾ اى من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق ﴿قوله واما حصول شئ فى الخارج﴾ اى وجوده بوجود اصلى سواء كان فى الذهن اوفى الاعيان ٭ وماقيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ٭ ففيه انه يرد عليه حينئذ لاعلم ولافهم فان الغرض منهما حصول شئ فى ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان فى الاستفهام ﴿قوله فان المقصود ههنا الخ﴾ يرد عليه انه ان اراد بالمقصود المدلول فالاستفهام ايضا كذلك كما اعترف من انه موضوع لتفهيم المخاطب وان اراد به الغرض فلانم ان الغرض من علمنى وفهمنى حصول التعليم والتفهيم فى الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم فى ذاته ٭ وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق ٭ وماقيل ان المقصود من علمنى وفهمنى حصول شئ فى الخارج وحصول شئ فى الذهن لازم له وفى الاستفهام بالعكس لايجدى بطائل ٭ وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شئ فى الذهن على نحوين حصول اتصافى اصلى يترتب عليه الآثار وحصول ظرفى ظلى لايترتب عليه الاثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذى هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به ٭ ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره ايضا حاصلا فى ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى للمعلوم الذى لايترتب عليه آثار ذلك المعلوم ٭ وهذا على قياس حصول الماهية فى ضمن الفرد فى الخارج ٭ اذا عرفت هذا الغرض فى الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود

ظلى وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس
غرضه من الجملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب فى ذهنه تلك النسبة
اثباتا اونفيا والغرض فى الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من
جوهره ووقوعه على المفعول لاحصول شئ فى الذهن وان كان يستلزمه
فى بعض الاوامر بواسطة كونه اثرا لذلك الحدث لامن حيث انه حصول
شئ فى الذهن كما فى فهمنى فان معناه اطلب منك تفهيما واقعا على كما ان معنى
اضربنى اطلب منك ضربا واقعا على ۰ الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا
بحصول شئ فى الذهن اقتضاه لامن حيث انه حصول شئ فى الذهن بل
من حيث انه اثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول اثره
فى الخارج وهوالا لم فحصول شئ فى الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن
لامن حيث ذاته بل من حيث انه اثر التفهيم ۰ فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق
دقيق محتاج الى تأمل صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان
الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو فى الاستفهام لان الحصول فى الذهن على
نحوين لافى الامر والنهى وان اعلم وافهم داخلان لان المطلوب بهما
اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما بوجود اصلى يترتب عليه
الاثار وان كان يستلزم حصول شئ فى الذهن بوجود ظلى ﴿قال المصنف
الفصل الثانى فى المعانى المفردة﴾ اى تصوير مفهوماتها وتقسيمها والمذكور
فى الفصل الثالث احوال المعانى المفردة فانها احوال الكلى ۰ ولذا زاد
لفظ المباحث ۰ وقد طول الناظرون فى وجه الافراد والامرهين اذلايتعلق
به غرض علمى ﴿قال المعانى هى الصور الذهنية﴾ يعنى المعانى اذاوقعت
فى مقابلة الالفاظ كما فى المتن حيث جعل الفصل الاول فى الالفاظ والثانى
فى المعانى يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعانى فانه
معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ ۰ والصورة الذهنية تطلق على العلم
وعلى المعلوم لحصول كل منهما فى الذهن الاول بوجود اصلى والثانى
بوجود ظلى فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين
لفظى كما بين فى موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير فى فهم
الاختلاف بين المذهبين واطال الكلام ﴿قال من حيث وضع بازائها الخ﴾
لم يقل من حيث وضع لها الفاظ ليشمل المعانى التضمنية
والالتزامية حيث يطلق عليه المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ يعم

ان يكون موضوعاله وان يكون لازما لما وضع له * وماقيل ان تلك المعانى معانى مطابقة لالفاظ اخر * ففيه انه لايجدى فى دخولها من حيث انها معانى تضمنية اوالتزامية (قوله كما هو الظاهر) لعدم الاحتياج الى الاعلال (قوله من عنى الخ) اما مصدر ميمى منه اواسم مكان وكذالفظ المقصد * ولاحاجة حين كونه مصدرا الى جعله بمعنى المقصود * نص عليه قدس سره فى تحقيق لفظ المجاز فى حواشى شرح مختصر الاصول * واما كونه اسم مكان فمبنى على تشبيه ماوقع عليه القصد بما وقع فيه (قوله اى المقصود) هذا الوجه اقرب من حيث المعنى والاول من حيث اللفظ (قوله بل من حيث الخ) اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ فى وقت ما لكونه مأخوذا فى مفهومه ولايكفى مجرد الوضع (قوله غير معتبرة) فى الافادة والاستفادة فلايقصد المعنى من اللفظ بسببهما (قوله كما مرت الخ) من عدم انضباطهما (قوله فلذلك) اى لاجل ان لايكون قصد المعنى من اللفظ الابالوضع (قال من حيث الخ) تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبراً فى مفهومه * وقيل معناه اى لاجل كون الوضع سببا للقصد قال من حيث وضع الخ اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجارى على قانون الوضع * ويرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد (قوله بمجرد صلاحيتها الخ) سواء تعلق بها القصد فى وقت اولا فيشمل جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ وغيرها (قوله سواء وضع الخ) لم يقل سواء قصد اولا تنبيها على انه لايلزم فى هذا الاطلاق الوضع كما لايلزم القصد وان المراد بالصلاحية اعم من القريبة والبعيدة (قوله يتصف بالافراد الخ) فحينئذ يكون قيد المفردة لاخراج المعانى المركبة (قوله وعلى الثانى بصلاحية الافراد الخ) فان اريد بالمفردة مايصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحية جميع المعانى للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان اريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية فى المعنى لغوا (قوله ليس المراد الخ) اى وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما فى قولهم الجسم اما مفرد او مركب على ماهو الظاهر المتبادر من اجرائه عليه (قوله بل المراد الخ) هذه العبارة ظاهرة فى انه وصف للمعنى بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب * وقوله «فيقال المعنى المفرد الى آخره» يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له

بسبب وصف اللفظ * وقوله «فالافراد والتركيب الى آخره» يحتمل المعنيين بان يراد بالتبع مايحصل بسبب الغير وان يراد به مايكون وصفا له بحال متعلقه * وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ *مفردة الى آخره * لكن قوله « المعانى المفردة » يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال المتعلق لايذكر بدون المتعلق فلايقال فى زيد قائم الاب زيد قائم وعلى اى تقدير لابد من صرف احدى العبارتين عن الظاهر وحمله على انه بيان للافراد بلازمه فتدبر ﴿قوله وبعبارة اخرى﴾ مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل ﴿قوله مالايستفاد جزؤه الخ﴾ هذا بناء على عدم اعتبار القصد فى تعريف المفرد كما وقع فى عبارة المتقدمين اويقال ان الاستفادة تدل على القصد لانها مطاوع الافادة ﴿قال والا فالمركبة﴾ النفى متوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير ﴿قال والكلام ههنا﴾ اى فى هذا الفصل فى المعانى المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها ﴿قال كما ستعرفه﴾ من انه لولم يخص الكلام بالمعانى المفردة يبطل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق ﴿قال فكل مفهوم﴾ مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص فى الشفاء على ان المقسم للكلى والجزئى المفرد والمعنى والمفهوم متحد ان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصده منه يسمى معنى * عبر بالمعنى فى العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفى القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله فى الذهن ولو بوجه ما ان اريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان اريد مايمكن ان يحصل ﴿قوله ملخص الكلام﴾ فى التاج التلخيص هويدا كردن اى ما اظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام فى تعريف الكلى والجزئى هذا المذكور ﴿قوله فى العقل﴾ اى عند العقل اوفى المدرك ليشمل الجزئى ﴿قوله بمجرد حصوله﴾ اى مع قطع النظر عن ماهو خارج عنه ﴿قوله فرض صدقه﴾ اى تجويز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار كما فى تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالى على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شئ ولو لم يمكن له تقدير الصدق فى الجزئى وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه ﴿قوله استحال منه الى آخره﴾ لان الهذية والهوية الشخصية مانعة له عن تجويز ذلك ﴿قوله فالكلية امكان الخ﴾ اى كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلايرد

ان الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف يصح حمل احدهما على الآخر * والحاصل ان الكلية لا تقتضى الاشتراك فى نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفى فيها امكان الفرض و الجزئية تقتضى امتناعه و استحالته ﴿قوله لما كان ظاهر العبارة يدل الخ﴾ اى اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة فى العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه ﴿قال والا لكان للمعنى معنى﴾ لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئى ان منع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى ﴿قوله فيقولون الخ﴾ والمصنف غير المقسم وسها عن تغيير التعريف ﴿قوله يريد انه لو قيل الخ﴾ ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث زاد فى الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان فائدة قيد التصور ايضا فكيف يصح قوله يريد * فقيل انه يريد بيانهما الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور لظهورها * ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه وعندى ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة قيد النفس لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك الخ ما يمنع الاشتراك فى نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اى عن المفهوم من حيث انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة فى نفس الامر بالدليل الذى هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب فى الجزئى ان قيل ما يمنع عن الاشتراك واذا لوحظ البرهان ان قيل ما يمنع تصوره عن الشركة وفى توصيف الدليل بالخارجى اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه لا ما يقابل الذهن او ما يرادف نفس الامر * ثم انه قدس سره ذكر فى حواشى المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو اريد به ما يكون مستقلا فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطى لدفع توهم الخروج ﴿قوله لفهم منه الى آخره﴾ اورد لام الابتداء للدلالة على تأكد هذا الفهم لكونه متبادرا على ما صرح به فى حواشى المطالع فقيد التصور ضرورى ﴿قوله فى نفس الامر﴾ ظرف لمنعه يدل عليه قوله منعه فى العقل ﴿قوله اى امتناع الخ﴾ يعنى اسناد المنع الى المفهوم مجازى فانه موصوف بامتناع الاشتراك

الا انه صور الامتناع بصورة المنع واسند اليه مبالغة فى الامتناع كما فى افدمنى بلدك حق لى على فلان ﴿قوله منعه﴾ اى المفهوم ﴿قوله ويمتنع منه﴾ اى يمتنع من الاشتراك ﴿ذلك﴾ المفهوم عدم تفسيرى لقوله يمنع العقل كما عرفت ﴿قوله فلئلا يتوهم﴾ فيه اشارة الى مانقلناه هنا من حواشى المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر فى استقلاله بذلك ﴿قوله مع ملاحظة برهان التوحيد﴾ اى برهان يدل على انحصاره فى فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر ﴿قوله لايمكنه﴾ لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد ﴿قوله صدقها فى نفس الامر﴾ اى حملها فى حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض ﴿قوله على شئ من اشياء الخارجية﴾ اى الاشياء التى يكون الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها اولا فيشمل النسب التى يتصف بها الاشياء فى الخارج وان لم تكن موجودة فى الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التى تتصف بها الاشياء فى الذهن وان لم تكن موجودة فى الذهن اى متصورة ﴿قوله فان كل مايفرض فى الخارج الى آخره﴾ اى كل مايفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية فى الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الخارج وكذا فى قوله كل مايفرض فى الذهن * وانما زاد قيد الفرض بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر فى القضية المحصورة فى جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالفعل بحسب الفرض تنصيصا على المراد ليتضح عدم امكان صدق اللاشئ على شئ من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ماهو فى الخارج شئ فى الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ماهو بالفعل فى الخارج اوفى الذهن شيئا ان لايكون اللاشئ صادقا بالفعل على شئ من الاشياء لاعدم امكان صدقه عليه * فان قيل اذا لم يمكن صدق اللاشئ على شئ من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلى عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شئ وكذا اعتبر فى مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشئ فى العقل * قلت مفهوم اللاشئ فرد للشئ ولا استحالة فى كون الشئ فرداً لنقيضه والكلام فى انه لايصدق ذلك المفهوم على شئ من الاشياء فى نفس الامر فتدبر فانه مما تحير الناظرون فى فهمه واوردوا شكوكا زاعمين انهم على شئ ﴿قوله فلا يصدق الخ﴾ اى فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لا فرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان مايفرض فيهما فهو شئ

(فلو)

فلو امكن صدق اللاشئ لزم امكان اجتماع النقيضين ﴿قوله وكاللا ممكن بالامكان العام﴾ بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلثة ﴿قوله فان كل مفهوم﴾ اى مايفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لما مر ﴿قوله يصدق الخ﴾ فانه اما واجب اوممتنع اوممكن خاص بالحصر العقلى وكل منهما ممكن عام ﴿قوله فيمتنع الخ﴾ لامتناع صدق النقيضين على شئ واحد واماصدق الشئ والمفهوم على اللاشئ واللامفهوم فهو صدق احد النقيضين على الآخر فهو جائز ﴿قوله فان كل مافى الخارج﴾ اى مايفرض ظرفية الخارج له فهو موجود فى الخارج امافى نفسه اوفى غيره كالنسب والامور الاعتبارية * فلايرد ان ظرفيــة الخارج للشئ لاتقتضى وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال فى قوله وكل ماهو فى الذهن ﴿قوله لايمتنع العقل الخ﴾ اذليس فى مفهومها مايقتضى امتناع الاشتراك بخلاف الجزئى فان هذيته وتشخصه المعتبر فى مفهومه يقتضى ذلك ففى الجزئى الفرض ممتنع وفى الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة ﴿قوله لجميع الاشيــاء الذهنيــة والخارجية الخ﴾ اى مايكون الذهن اوالخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققا اى متصفا بالوجود بالفعل امافى الذهن اوفى الخارج اوظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالمحققه والمقدرة صفتان للاشياء مطلقا لا للخارجية * يدل على ماقلنا ماسبق من قوله فان مايفرض فى الخارج شئ فى الخارج ومايفرض فى الذهن شئ فى الذهن ﴿قوله داخلة فى الكليات﴾ اى فى عدادها ومن جملتها ، ولم يقل فى الكلى دون الجزئى لان الاعتبار المذكور اعنى اعتبار امتناع فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس مغايراً لجعلها داخلة فى مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء ﴿قوله التوصل ببعض المفهومات الى بعض﴾ اى من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات ﴿قوله وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن الخ﴾ اى لخصوص الوجود الذهنى مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجى اوالوجود مطلقا ﴿قوله فاعتبار احوالها الذهنية الخ﴾ اى احوالها التى تعرض للمفهومات انفسها من حيث حصولها فى الذهن من غير نظر الى حالها فى الخارج اوفى نفس الامر اوالامر الخارج من التصور فيكون الكلى عبارة عما لايمنع نفس تصوره عن الشركة والجزئى مايمنع نفس تصوره عنه وهو معنى

امكان فرض الاشتراك وعدمه (قوله ان افراد الكلى التى يتحقق الخ) اشارة الى ان الافراد التى بها يتحقق كونه عنوانا للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر (قوله وكون تلك الافراد محققة لكليته نعم الخ) عطف على كليته ولفظة «محققة» ح على بناء اسم الفاعل * وفى بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة غير لازم فالجملة ح معطوفة على قوله «اذ بهذا القدر» ولفظة «محققة» على بناء اسم المفعول (قال اذا لم يمتنع العقل الى آخره) ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اعنى من افراد الكلى (قال فلو لم يعتبر نفس التصور) وفى بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطى فمآل النسختين واحد والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما ويقال مالا يمنع عن الشركة ومايمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك فى احدهما لزم الدخول فقط والخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من ان يكون على سبيل الاجتماع اولا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار القيد فى احدهما دون الآخر مما لايذهب اليه الوهم فلا حاجة الى نفيه (قوله فلا بد ان يصدق الخ) اى لابد من الصدق فى نفس الامر بالفعل على رأى الشيخ او بالامكان على رأى الفارابى (قوله وستظهر الى آخره) وهى ان ماوقع عليه الحكم فى القضية المحصورة هو مايكون فردا فى نفس الامر محققا اومقدراً لا ما يكون كليته باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة (قوله متعلق بقوله الى آخره) يعنى انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة (قوله اشارة الخ) فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار انواع الكلى لاباعتبار الاشخاص اذلايلزم ان تكون افراد الثلثة اكثر من افراد الاثنين (قوله فان الجنس والفصل الى آخره) فبيان الشارح لجزئية النوع للمشخص بيان لجزئيتهماله لان جزء الجزء جزء واماذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم النامى للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلى جزءً للجزئى انما هو بالقياس الى الجزئى الاضافى (قوله كالخاصة والعرض العام) من حيث انهما كذلك وكذا فى الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان الكليات الخمس تختلف باختلاف الاعتبار (قال فيكون الجزئى كلا) ولاشك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين اعنى الجزئية

والكلية اللغويتين لايكفى فى نسبة احدهما الى الاخر لان الكلى معناه
شئ منسوب الى امر متصف بكونه كلا فلابد من نسبة اخرى وكذا الجزئى
فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزءً لبيان انه قد عرض للجزء بالقياس
الى الكل اضافة اخرى وهو معنى الكليه المصطلحة فصدق
عليه انه منسوب الى كله وللكل معنى وهو الجزئية المصطلحة
فصدق عليه انه منسوب الى جزئه وقال وكلية الشئ انما تكون الخ هذا
تحقيق المقام فدع عنك ما قيل او يقال ﴿ قوله هذا ﴾ اى كون كليته
بالقياس الى الجزئى وجزئيته بالقياس الى الكلى فيكونا متضائفين ﴿قوله
انما يظهر فى الكلى الى آخره﴾ هذا مبنى على ذكره فى حواشى المطالع
من ان المشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل
العدم والملكة ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضائف * وفى بعض النسخ
فى الكلى الاضافى وهو مبنى على ماحققه قدس سره من ان الكلى له ايضا
معنيان كما سيجئ ﴿قوله تقابل العدم والملكة﴾ نص قدس سره فى حواشى
المطالع على ان مفهوم الجزئى ملكة ومفهوم الكلى عدم * وفيه اشكال
اذ اعتبار عما من شانه فى مفهوم الكلية لافائدة فيه لانه انما يعتبر فى اعدام
الملكات لاخراج الاعدام التى ليست شان محلها قابلية الملكة * وفيما نحن
فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب من العدم والملكة ههنا كما يتوهم
من عدم ذكر عما من شانه فى مفهوم الكلى تكلف لذكره مع التضائف
المصطلح * وان حمل على ان مفهوم الجزئى عدم ومفهوم الكلى ملكة
لان معنى يمنع فرض الاشتراك لايمكن فرض الاشتراك وعدم المنع امكان
فرضه فلابد من اعتبار قيد عما من شانه فى الجزئى لاخراج الهويات
الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لاتتصف بالجزئية مع امتناع
فرض اشتراكها ﴿قوله فاطلق اسم العالى الى آخره﴾ لم يرد انه اطلق
بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص على الخاص
فيكون فى الخاص منقولا اومجازا لكونه منافيا لماسيجئ من ان الجزئى يقال
بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجر شرط فى النقل ولاهجر
ههنا بل اراد انه اطلق لفظ الجزئى المنقول الى العام على الخاص بطريق
النقل من اللغوى اليه بمناسبته للمعنى العام المناسب للمعنى اللغوى فيكون
حقيقة اصطلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما ﴿ قوله فالاولى﴾ اى

اذا كان التضائف انما يظهر بالقياس الى الجزئى الاضافى فالاولى من ذكرها
ههنا ان يذكر الى آخره ﴿قال واعلم ان الكلية والجزئية الخ﴾ قيل ان حصر
التسمية الحقيقية فى المعانى لايصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها *
والجواب انه مالم يعتبر حصولها فى العقل ووضع الفاظ بازائها ليست
بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد على مامر والافراد لايتحقق الابعد الوضع
وبعد الاعتبار تصير معانى ﴿قال هذه المقالة﴾ اى المقالة الاولى ﴿قال اقتناص
المجهولات الى آخره﴾ الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد
تحصيلها بالنظر ﴿قوله لان الجزئيات الخ﴾ اى الجزئيات من حيث انها جزئيات
لاتدرك اى ليس ادراكها على الوجه الجزئى واقعا الاباحد الانواع الثلثة
من الاحساس والتخيل والتوهم سمى الكل احساسا لحصولها باستعمال
الحواس * وللتنبيه على ذلك اورد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحدى
الحواس الظاهرة اوالباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها لعدم توقف
المقصود اعنى عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك *
واما الجزئيات المجردة فلاتدرك الابمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه
الجزئى وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الااذا انتزعت من
جزئى مادى وح يكون ادراكها بالتوهم ﴿قوله بان يحس الى آخره﴾ بيان
لكيفية تأدية الاحساس الى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعنى ليس
الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا بحيث يصير
ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومرآة
لمشاهدة محسوس آخر كما ان التأدية بالنظر فى الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها
على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول بل لابد
من احساس آخر * وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية
متكفية بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولاشك فى ان الصورة
الجزئية المتكيفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لايمكن
ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر * وبهذا ظهر ان لا يكون
الاحساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل امر للتأدى الى
مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته وعدم تعلق الفن به كثير
تعلق * والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن امر واحد بعد
حذف المشخصات يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر

للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فنها متباينة فلايجوز ان تكون الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر * نعم احساس محسوس يوجب التخيل والتوهم اى حصول صورة فى الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس فى الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر * وبما حررنا اندفع ماقيل ان التأدية متحققة فى الاحساسات كالاحساس بالمرآة المؤدى الى الاحساس بالوجه وكالانتقال من احساس صورة خاصة الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شئ الى تخيله فان فى هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر * ولا كلام فيه وانما الكلام فى التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب اوالتحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ماقيل اذا كان مركب خارجى من محسوسات مستورا بشئ وازيل الستر من احد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما فى الحد التام * وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء فى الحس المشترك والخيال فتحصل صورة الكل فيهما فالاحساسان متغايران يوجب احدهما الاخر وكذا الحال فى الكلمة المسموعة بسماع حروفها المترتبة وغير ذلك مما يتخيل فيه تأدية الاحساس الى الاحساس ﴿قوله وذلك اظهر﴾ لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات فى كونها مدركة للحس فكيف تكون الصورة المتكيفة بالعوارض المادية مرآة لمشاهدة امر مجرد * ومايتوهم من كون احساس البلقة الجزئية مؤدية الى ادراك البلقة الكلية فعلى تقدير تحققه الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ماقالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لا ان الاحساس بها ادراك الامر الكلى * وانما اطنبنا فى الكلام لانه زل فيه الاقدام ﴿قوله فالجزئيات ممالايقع فيه الى آخره﴾ واما انه لايمكن وقوعه فيها ولايمكن تحصيلها به فذلك امر آخر لايتوقف المدعى اعنى عدم اشتغال المنطقى بها على ذلك * فماقيل الكليات تستفاد من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لايجوز ان يكون بطريق النظر ايضا وهم ﴿قوله ولاهى مما يحصل بفكر﴾ لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس ﴿قوله فلا بحث له عنها﴾ لابان يجعل الجزئيات موضوعات

للمسائل ولا بان يجعل المفهوم الكلى عنوانا لها بحيث يسرى الحكم الى الجزئيات ﴿قوله فلا غرض للمنطقى الى آخره﴾ لان غرضه عصمة الذهن عن الخطاء فى الفكر واذلا تعلق للفكر بالجزئيات فلا يتعلق الغرض بها ايضا ﴿قوله بل يبحث عن الجزئيات الى آخره﴾ اى من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل ﴿قوله فى العلوم الحكمية﴾ اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية ﴿قوله تحصيل كمال﴾ وهو التشبه بالواجب علما ﴿قوله يبقى ببقائها﴾ اى لا يزول عنها اصلا كما فى علم الواجب تعالى ﴿قوله والجزئيات متغيرة الى آخره﴾ اى الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معروضات متبدلة ان كانت عوارض * وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها اليها دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل ﴿قوله فلا يحصل لها من ادراكها الخ﴾ لانه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كمالا لكونه جهلا وان تغير لم يبق ببقاء النفس * واما ادراكها بالاطلاق العام غير مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياته قبل الوقوع فهو ادراك تعقلى كلى منحصر فى شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام فى ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات قوله ﴿وايضا الجزئيات الخ﴾ ما مر كان خاصا بالجزئيات المتغيرة مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا يعم المادية والمجردة مفيدا لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كمالا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدأ بذلك لمشاركته فى ذلك الحيوانات العجم * فلا يرد ماقيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا ﴿قوله فلا بحث الا عن الكليات﴾ اى لا بحث فى العلوم الحكمية الا عن الكليات بان تجعل المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسرى الحكم منها الى الجزئيات حتى يحصل العلم بها على الوجه الكلى الباقى ابدا * فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة فلا يبحث عنها ايضا ﴿قوله فان قلت قد ذكر الجزئى الحقيقى الخ﴾ ايراد على قوله فلا بحث له عنها يعنى ذكر الجزئى الحقيقى بجعله قسما من المفهوم وبتعريفه * ولذا لم يقل عرف وكل واحد منهما يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئى الحقيقى عنوانا لها * فاندفع ماقيل ان البحث عن مفهوم الجزئى الحقيقى ليس بحثا عن الجزئى الحقيقى لكونه كليا ﴿قوله

وسيذكر الجزئى الاضافى﴾ بانه كل اخص تحت الاعم وذلك حكم عليه ظاهراً ويتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف ﴿قوله وذلك﴾ اى المذكور ﴿بحث عن الجزئى الحقيقى﴾ اى يتضمن البحث عنه * اما الاول والثالث فظاهر وا ما الثانى فلشمول الجزئى الاضافى للحقيقى فيسرى الحكم عنه الى افراد الجزئى الحقيقى ايضا ﴿قوله انما ذكره ههنا الخ﴾ اى ذكره وان كان يتضمن حكما على افراده لكن ليس المقصود منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلى فان معرفة الشئ تكمل بمعرفة مقابله ﴿قوله واما الجزئى الاضافى﴾ اى الحكم عليه بانه كل اخص تحت الاعم وان كان يتضمن البحث عن الكلى والجزئى لكن البحث عن الاول مقصود دون الثانى ﴿قوله لان البحث﴾ اى فى الاصطلاح ﴿قال فالكلى اذا نسب الى ماتحته﴾ اى الى مايحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلثة * ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعيضية او ابتدائية اى حال كونه بعضا منها اوناشئا منها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئى واحد اى جزئى كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام الثلثة ثناء اوثلاث ولا الى جزئى واحد معين لانه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متخالفة بالاعتبار على ماصرحوا به من جواز اجتماع الخمسة فى كلى واحد * ثم الجزئى الواحد لايجوز ان يراد به الحقيقى والا لخرجت الاجناس والفصول العالية و المتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التى هى اجناس متوسطة اوسافلة بل الاضافى وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ماتحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله فى الكلى المنسوب الى ماتحته من جزئياته * الا ان يقال ان مايحمل عليه شئ فهو جزئى اضافى له * ثم الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة فى هذه الاقسام الثلثة كما يظهر فى الحاشية المنوطة على قوله بل لفظ الكلى ايضا * وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهومها يستدعى امكان فرض الاقسام الثلثة فيها وان لم تكن شيئا منها فى نفس الامر * فاندفع ماقيل ان فرض صدقها فى نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا تكون شيئا من الاقسام الثلثة وانه يجوز فرض

صدقها نفسا وجزءً وخارجا بالنسبة الى امر واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه نفسا وجزءً وخارجا بالنسبة الى امر واحد ٭ ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه فى نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمى باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها فى التعريف بتبع ادخال مثل مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ماقالوا فى النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بماسوى الامور الشاملة ونقائضها وبعضهم عممها ﴿قوله اى عن الماهية﴾ لا عن التشخص ﴿قوله اجزائها المنقسمة﴾ يريد انقسام الكل الى اجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم قسمة الكلى الى الجزئيات وبالنظر الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء ﴿قوله اشارة الخ﴾ سواء كان للتكثير على ماهو الشائع فى الاستعمال اوللتقليل على ماهو اصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الاول مطرد ﴿قوله يعنى ان افراد الانسان الى آخره﴾ لما كانت عبارة الشارح توهم ان افراد الانسان لا تزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق للاعراض ٭ وذلك مخالف لما تقرر فى الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو امر وجودى داخل فى قوامها ٭ دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها داخلة فيه وبالعوارض المشخصة التشخصات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض اللاحقة لها فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها مشخصات تجوزا باعتبار لزومها للشخص وكون التشخص فائضا من المبدأ عند عروضها لما بينه فى المحاكمات ﴿قال ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص﴾ قيل ان النوع لا ينحصر فى القسمين لجواز ان لا يكون تحته اشخاص كمفهوم النوع فانه ٢ نوع للكلى ولا تزيد افراده بعوارض مشخصة والا لكانت اشخاصا لا انواعا والجواب ان افراده المفهومات من حيث هى وهى اشخاص وان كانت باعتبار الصدق انواعا ولذا ادرج بعضهم الطبيعية فى الشخصية ﴿قال بحسب الشركة والخصوصية الخ﴾ فى القاموس هذا بحسب ذا اى بعدده وقدره اى ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا فى جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه ومعا

٢ نوع كلى نسخة

(انتصابه)

انتصابه على الحالية اى مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع فى حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولا كذا فى الرضى فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين فى المفولية فى جواب ماهو ولايقتضى ذلك ان تكون المفولية فى زمان واحد (قال لتمام الماهية المختصة به) اى المختصة فى السؤال وذا لايقتضى عدم اشتراكها فى نفس الامر فلايرد ان النوع المتعدد الافراد لايمكن ان تكون ماهية مختصة بشخص ولايحتاج الى تكلفات باردة ارتكبها الناظرون (قال كان طالبا لتمام ماهيتها) بضمير الواحد المؤنث وهوراجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما فى قوله تعالى «و اذرأو التجارة اولهوا انفضوا اليها» اى الى الرؤية اوبضمير التثنية على مافى بعض النسخ فى الرضى لايستنكر عودضمير الاثنين الى المعطوف باومع المعطوف عليه وان كان المراد احدهما لانه لمااستعمل اوكثيرا فى الاباحة صار كالواو وفى القرآن «ان يكن غنيا اوفقيرا فالله اولى بهما» وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث ايضا الى شيئين اواشياء باعتبار كثرتها فى انفسها وان كانا اثنين من حيث العطف وقدتحير الناظرون فى الارجاع (قال وتمام ماهية الاشياء) لم يقل شيئين اقتصارا على المقايسة وحمل الجمع ههنا على مافوق الواحد خروج عن السباق (قال لان السائل الى آخره) يعنى ان كونه مقولا فى جواب ماهوبحسب الخصوصية فقط انما هو بالنطر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لابالنطر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة ايضا * فلايردان هذا انما يتم لولم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود (قال فهواذن كلى مقول الخ) اى فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلى مقول الى آخره وليس معناه اذا علمت ماذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لابالعلم بالشرطية المذكورة ء فلايرد ماقيل ان فى صحة كتابته بالنون بالنون ههنا نظر الان التقدير اذاعلمت وكأنه اذبالكسر لابالفتح والالكان التقدير اذاعلمت (قال مقول على واحد اوعلى كثيرين الخ) ولايمكن الاكتفاء على احدهما لما عرفت ان المقول على واحد لايمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المرادبه مايكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلولم يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعا (قال متفقين بالحقائق) اورد صيغة الجمع تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا

لكان الظاهر بالحقيقة ﴿قال ليدخل فى الحد الخ﴾ يعنى لولم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله فى الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد ٭ ومن لم يتنبه اول الدخول فى الاول بوضوح الدخول لكونه داخلا فى الكلى وفى الثانى ببقاء الدخول لكونه داخلا فى كل مقول على واحد ﴿قال متفقين بالحقائق﴾ ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد لكونهم متفقين بالحقيقه على مايشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا ٭ فلا يردان الجنس ايضا قد يقال على متفقين فى الحقائق نحو زيد وعمرو وبكر حيوان وفى جواب ماهو ايضا فيقال مازيد وبكر وعمرو وهذا الفرس ويجاب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم من افراده لا لاتفاقهم فى الحقيقة واختلافهم فيها ٭ وما قيل ان قيد فقط مراد فى التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه على التعريف ﴿قوله مطلقا﴾ اى قريبا كان اوبعيدا لما عرفت فى الحاشية السابقة ﴿قوله ويخرج الغرض العام مطلقا﴾ اى سواء كان عرضا عاما للنوع اوللجنس مفارقا اولازما وذلك لان مقوليته لكون الكثيرين من افراده لالاتفاقهم فى الحقيقة او اختلافهم وكذا الحال فى الفصول البعيدة وخواص الاجناس ﴿قوله فانه وان كان الى آخره﴾ علة لاخراج الماضى مع كونه من افراد العرض العام يعنى ان المقصود اخراجه عن النوع بالاعتبارين ﴿قوله يخرج الفصول مطلقا الى آخره﴾ لكونها مقولة فى جواب اى شئ فى ذاته اوفى عرضه ﴿قوله فكان اسناد الخ﴾ لئلا يتشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقى بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيها يعنى ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفقين فى الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه ﴿قوله اولى﴾ لخروجه به مطلقا مع مناسبته للجنس فى العموم ﴿قوله وانما اسند الى آخره﴾ يعنى ان الشارح راعى المناسبة بين العرض العام والخاصة فاخرجهما بقيد واحد ﴿قوله فلا يقال فى جواب ماهو﴾ وان كان يقع فى مطلق الجواب نحو اماش زيدام واقف ﴿قوله لانه ليس تمام ماهية لما

هو عرض عام‌له ﴾ وان كان ماهية لحصصه وبهذا الاعتبار نوع ﴿ قوله ليس مميزا لماهو عرض‌عام﴾ وان‌كان مميزا لماهو خاصة‌له كالماشى فانه‌من حيث‌انه عرض‌عام‌للانسان ليس مميزا‌له اصلا لا عن‌جميع ماعداه ولاعن بعضه وانما يميزه باعتبار كونه خاصة للحيوان ﴿قوله‌لما كان فصلا او خاصة له﴾ وقدعرفت فائدة التقييد غيرمرة ﴿قوله واما النوع الخ﴾ اشارة الى ان‌هذا القيد بالنسبة الى‌متفقين بالحقائق اعم من‌وجه وليس اخص منه مطلقا كما هو الشائع فانهما يجتمعان فى‌النوع ويتحقق الثانى فى الجنس دون‌الاول ﴿قوله‌هذه المعانى﴾ اى‌المعانى التى‌بها تمايزت الكليات الخمسة ﴿قال على‌واحد زائدا حشوا﴾ الحشو مايتعين زيادته * ففيه اشارة الى تعينه * قيل‌فيه نظر لانه كما يصدق مقول على‌كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح‌التعريف بان‌يقال مقول على واحد فى‌جواب ماهو * والجواب انه كيف يمكن‌اسقاطه وهو‌بمعنى الكلى كماسيجئ * نعم لوكان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل يصح اسقاطه والاكتفاء على المقول على واحد فى‌الخارج اوفى‌الذهن ﴿قال‌والصواب‌الخ﴾ لان‌اشتمال الكلام على المستدرك خطاء سيما فى‌التعريفات فان المقصود منها تنقيش المجهول فى‌الذهن وتصويره ﴿قال وان‌كان المرادالى آخره﴾ واماارادة الكثيرين فى‌الذهن‌فقط فهو ظاهر البطلان اذلامعنى للترديد ويلزم خروج الانواع الموجودة فى‌الخارج ﴿قال بل‌لفظ الكلى ايضا﴾ الترقى بالنسبة الى مفاد لفظة ايضا حكم باستدراك لفظ الكلى‌مع ان‌التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفى‌جواب ماهو ﴿قوله‌بعينه﴾ لاتغاير بينهما الابالاجمال‌والتفصيل فكانهما مترادفان ﴿قوله ومفهوم المقول‌الخ﴾ بناء على ان‌المتبادر الى الفهم الاطلاق العام ﴿قوله التزام﴾ ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص ﴿قوله‌الا الصالح لان يقال‌الخ﴾ اى بالفرض كما مر بالقرينة العقلية وهو مافاده بقوله اذلو اريدبه المقول بالفعل ﴿قوله‌ليس‌لها افراد الخ﴾ سواء لم يكن‌لها فرد اصلا كالكليات الفرضية اوكان لها فرد واحد فى‌الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا * وماقال‌المحقق‌الدوانى‌فيه بحث‌اما اولا فلانه يلزم‌حينئذ ان‌يدخل

فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى المباينة مطلقا * واما ثانيا فلان الكليات التى ليست لها افراد ليست اجناسا لشئ فلا بأس بخروجها * والجواب عن الاول ان اراد ٦ انه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لايمكن حينئذ فرض صدقها عليها وان اراد ٦ انه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها مباينة فمسلم ولاضير فى ذلك * وعن الثانى بان مقصود السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لاخروجها عن الجنس فقط ولاشك ان القول بان مفهوم الواجب ليس شيئا منها باطل على ان عدم الافراد فى نفس الامر لاينافى كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض وليت شعرى انها اذا لم تكن داخلة فى الكليات الخمس فما فائدة ادراجها فى تعريف الكلى ﴿قال وحينئذ يكون كل نوع الى آخره﴾ اى حين اذ عرف بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو فى نفس الامر بخلاف تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين ﴿قال والمصنف رحمه الله عليه لما اعتبر الى آخره﴾ بيان لمنشأ غلطه اى المصنف اعتبر فى النوع مقوليته فى جواب ماهو بحسب الخارج * وفى بعض النسخ لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج فحينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد ﴿قال نظر الفن﴾ سواء كان فى المبادى اوفى المسائل والتعريفات من المبادى التصورية ﴿قال يشمل المواد كلها﴾ سواء كانت من الموجودات الخارجية او الذهنية * فالمراد بالمواد الامور الجزئية التى يوجد فيها الامر الكلى لانها اصول الكليات فى الوجود والانتزاع منها ﴿قال فان المقول الى آخره﴾ يعنى انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة ما لايكون مقولا بحسب الشركة اصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع فى قوة الخطاء - بقى ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول فى جواب ماهو بالنوع والجنس اذ ما لم يعرف ان نوع زيد مثلا ماذا لم يعرف ان اى شئ مقول فى جواب السؤال عنه واذا لم يعرف جنسه لم يعلم ان اى شئ مقول فى الجواب عنه وعن الفرس وانتم عرفتم الجنس والنوع بالمقول فى جواب ماهو فيلزم الدور * والجواب منع توقف معرفة المقول فى جواب ماهو على معرفة النوع والجنس اذ يحصل

٦ انها تدخل فيه نسخة

تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة * نعم تلك المعرفة فى الماهيات الحقيقية عسيرة جدا على ماقالوا ﴿قوله ولاحقيقة الاللموجودات﴾ لانها عبارة عن الماهية الموجودة فى الخارج ﴿قوله فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا﴾ سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج اولا ﴿قوله سؤال عن الماهية﴾ ولذا فسروا بما يجاب به عن السؤال بماهو و نسبوه اليه ﴿قوله لم ينحصر الكلى الى آخره﴾ وماقيل ان الكليات الفرضية ترد نقضا على الحصر لان الحمل على الجزئى معتبر فى جميع الاقسام ولاحمل فيها ولاامكان حمل فسهو لأنه لولم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلى ﴿قوله المعتبر فى الكلى﴾ اى الكلى الذى هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجود فى الخارج فمثل العنقاء خارج على المقسم فلايرد نقضا على الحصر ﴿قوله ولوفى ضمن فرد واحد﴾ ليدخل مفهوم الواجب والشمس فى الاقسام الخمسة ﴿قوله لان ماسبق الخ﴾ تعليل لنفى الجواز يعنى ان ماذكره ينافى السابق واللاحق فلااعتداد به ﴿قوله نعم الى آخره﴾ تقرير لما سبق من ان التخصيص ينافى نطر الفن وبيان لمنشأ التخصيص وهو كون المقصود الاصلى عن الحكمة التى دون المنطق لاجلها معرفة احوال الموجودات * وانما قيد المقصود بالاصلى لان معرفة احوال المعدومات ايضا مقصودة فى الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة ﴿قوله الاان قواعد الخ﴾ دفع للتوهم الناشى عن السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصلى ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظرا الى المقصود الاصلى ﴿قوله قواعد الفن الخ﴾ فيجب ان تكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى تكون القواعد شاملة ﴿قوله والمقصود الاصلى الخ﴾ عطف على قواعد الفن الخ يعنى قواعد الفن شاملة * والمقصود الاصلى منها استعمالها فى اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل فى اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية فى الحكمة مقصودة تبعا كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعا ﴿قوله لولا الاعتبارات الخ﴾ اى لولامعرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات العينية لانها مباد لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها ﴿قال جزء الماهية﴾ الماهية فى اصطلاح المنطقيين مايجاب به عن السؤال بماهو وهو لايكون الاكليا فلايرد منع الحصر بالتشخص * وعند اهل الحكمة مابه الشئ هو هو *

وبين المعين عموم من وجه كما يظهر بالتأمل ﴿قال وبين نوع آخر﴾ اى حقيقى ولا يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا على ماوهم لانه يصدق عليه فى هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقى وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر ﴿قوله هذا القدر الى آخره﴾ يعنى ليس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة فى الجنس حتى يلزم ان يكون تمام المشترك بين النوعين او الانواع داخلا فى اولا يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف فى تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الانواع اولا * فيكون معنى قوله «اولا يكون» اولا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع ﴿قوله فانه اذا كان الجزء الى اخره﴾ اعتبر الشرط امرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثانى مع انه كاف فى ترتيب الجنسية القريبة اشارة الى ان كلا الامرين معتبران فى الجنس قصداً ومحط للفائدة فى النفى فى قوله اولا يكون راجع الى كليهما الا كما يفهم من الظاهر ان المقصود كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان الاشتراك امر مسلم مفروغ عنه على ماقالوا من ان محط الفائدة القيد ﴿قوله وبين النوعين الاخرين الى آخره﴾ لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية فى ذلك الجزء مع انه اخصر متابعة للشارح فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك لها فى ذلك الجزء ﴿قوله وستطلع عن قريب الى آخره﴾ اى فى قوله وهو قريب ان كان الى آخره * ولا يخفى لطف قوله عن قريب ﴿قال لا يكون ورائه الى آخره﴾ الوراء فى الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام وبمعنى استور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد * والمراد ههنا الخلف اى لا يكون خلفه اى بعده جزء آخر مشترك فيجوز ان يكون قبله جزء مشترك وهو جزؤه * وانما لم يقل اولا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعنى التمام فان التمامية تدل على انه لا يبقى بعده شئ * وحمله على معنى الغير توهم لعدم الشاهد له مع ان التفسير بلفظ الوراء ثم حمله على معنى الغير ثم تفسير الغير بالخارج اشتغال بمعنى لا يعنى ﴿قوله تفسير الخ﴾ اى ليس تفسيراً لقوله «جزء مشترك» كما يوهم القرب والتنكير لفساد المعنى اذ يصير الكلام الجزء المشترك الذى لا يكون غيره جزءً مشتركا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزءً مشتركا يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معنى لذكره مطلقا ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة فى اعادة جزء مشترك

بل تفسير لتمام التعريف بيان للمعنى المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اصرح * فاندفع ما قيل ان التخصيص بعيد عن العبارة فكون هذه العبارة اسد محل نظر ﴿قوله يعنى قوله وربما يقال الى آخره﴾ كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين فانه فى الاصل مصــدر بان بمعنى الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصل بين الشيئين الحاصر بينهما فيكون ذكره اسطراديا وليس التفسير الاول اسطراديا لانه بيان للفظ المأخوذ فى المقدمة الاولى لدليل الانحصــار * والقول بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشئ ضروريا ان يكون مقصود اصليا لجواز ان يكون موقوفا عليه * و المراد بقوله ماكنا فيه هو المقصود الاصلى صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم ان يكون تعريفات اطراف المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة فى البين ﴿قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شئ الى آخره﴾ لان مناط الحمل الاتحاد فى الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما بالاصالة وللاخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه * ولاشك ان الجزئى هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتيه او عرضية منتزعة عنه على ماهو تحقيق المأخرين فالحكم باتحاد الامور الكليــة مع الجزئى صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما فى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس او على التأويل * فاندفع ماقيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحــاد من الجانبين * فظهر انه لا يمكن حمله على الكلى واما على الجزئى فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما اصــلا حتى بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفى هذا القدر من التغاير فى الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئى اخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان تحقق ظــاهرا لكنه فى الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيد المدرك اولا هو زيد المدرك ثانيا * والمقصود منه تصــادق الاعتبارين عليه * وكذا فى قولك هذا الضاحك هــذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففى الحقيقة الجزئى مقول عليــه للاعتبارين * نعم على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الحــارج

حقيقة كماهو رأى الاقدمين و الوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لامن حيث التعدد يصح حمله على الكلى لاستوائهما فى الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبنى ما نقل عن الفارابى والشيخ من صحة حمل الجزئى هذا ماعندى فى هذا المبحث الغامض والله الملهم للصواب ﴿قوله فلايراد به ذلك الشخص﴾ بحيث لايغايره بوجه من الوجوه ولو بالالتفات ﴿قال وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع﴾ اى مطلقا لان مقوليتـه على كثيرين لاتفاقهم فى الحقيقة لا لاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقيـاس الى حصصها ايضـا * فما قيل الجنس والعرض العام نوعان بالقيـاس الى حصصهما ولايخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم ﴿ قوله ويخرج ايضـا فصول الى آخره ﴾ لان مقوليتهما لمسـاواتهما النوع لا للاتفاق و الاختلاف ولذا لم يتعرض الشـارح لاخراجهما ﴿قوله مطلقا﴾ سواء كان للانواع اوللاجناس ﴿قوله اسند اخراجهما اليه﴾ تسهيلا على المتعلم ﴿قوله فلايخرج الى آخره ﴾ لكونه مقولا على كثيرين لاجل اختـلافهم حتى لو فرض اتفاقهم فى الحقيقة لايكون عرضا عاما * بقى ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين اعنى الحصص فلابد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المزالق ﴿ قال القوم رتبوا الكليات ﴾ اى الكليات المخصوصـة كما بينه بقوله فوضعوا والتفسير بالكليات الطبيعية او معروض الكليات المنطقية ههنا تفسير بالمجهول ﴿قوله لايخفى عليك الى آخره﴾ لما لم يصرح فى كتب القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا الى آخره ولم يمثل بتلك الكليات المرتبة فى موضع ازال قدس سره الخفاء بقوله لايخفى عليك الى آخره * وحاصله ان يراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن ايضا سلوكوا تلك الطريقة فى فنهم ومن جملتها مباحث الكليات فاوردوا لها امثلة ومن جملتهـا ترتيب الانواع والاجناس من العالى والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيبا بينه الشارح بقوله فوضعوا الى آخره فالترتيب الضمنى الذى راعوه فى تلك الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل لاالتصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبـة

والغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجنـاس على المبتدى كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك * وماقيل ان الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبائعها فليس بشئ لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزءً وتمام المشترك بين انواعه وكذا مافوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها فى التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل (قوله ان القواعد الكلية الخ) وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على علة عدم اتضاحها الا بها فان النفس لالفها بالمحسوسات فى بدء الفطرة تعقل الكلى فى ضمن الجزئى اسهل لها من تعقله اصالة (قوله فاصحاب الى آخره) تفريع للحكم الجزئى على الكلى وكذا قوله فاوردوا الخ (قوله كما بينه) بقوله فوضعوا الى آخره متعلق بقوله مرتبة (قال اذا انتقش الى آخره) اى اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس فى القسمين فانه موقوف على ذلك (قوله بالقياس الى كل مايشاركها فيه الخ) كلمة ماسواء كانت موصولة او موصوفة تشمل جميع المشاركات وكل واحد منها * اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من حيث انه مجموع ايضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك * واما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل اعم من ان تكون مجتمعة او متفرقة * وكذا الحال فى لفظ الجميع فلذا سوى قدس سره بين العبارتين فقال اولا كل مايشـاركها كما فى المتن وثانيا جميع مايشاركها كما فى الشرح * فالفرق بين العبارتين والنقض بالجسم النامى على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة فى دفعه الى حمل البعض على العموم (قوله وعن جميع مايشاركها فيه) مجتمعة او متفرقة (قوله وهذا يسمى جنسا قريبا) لم يكتفوا فى الجنس القريب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل مايشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب (قوله وهذا يسمى جنسا بعيدا الخ) لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لايكونان فى مرتبة واحدة اذ لايمكن ان يكون للماهية تمام مشترك فى مرتبة واحدة فلابد بينهما من الترتيب (قولا والضابط الخ) يريد ان تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان الخ والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة (قوله واعلم الخ)

يريد ان القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار (قوله وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق) في كون كل منها تمام المشترك بالنسبة الى بعض مايشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر (قوله واعلم ايضا الخ) يعنى لايتوهم من تصوير الشارح القريب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعد من الاضافات انه لايتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واجبا (قوله ولاتحته جنس) بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات له ومفردا * فما قيل ان قوله من جنس قريب مغن عن قوله «ولاتحته جنس» توهم (قال هذا بيان للشق الثانى الى آخره) اى اثبات لحكم الشق الثانى من الترديد الذى اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيتين الدائرتين بين النفى والاثبات عليه اعنى الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثانى بناء على حذف المضاف منه * وقوله «وذلك» اشارة الى البيان (قال اماان يكون الخ) اى لايكون ذاتيا لنوع آخر * وذلك بان لايوجد فى نوع آخر اويوجد ويكون عرضيا له اوجزء غير محمول عليه فانه فى مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا * ففى جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثانى والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار * ولاخفاء فى انه لايجب فى الفصلية التميز عن جميع المشاركات فضلا عن التميز بجميع الاعتبارات * فاندفع ماقال قدس سره فى حاشية المطالع من ان مجرد الذاتى غير مميز للماهية لوجوده فيما باينها من الماهيات ولو بالعروض وان اعتبر بوصف كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهيات فلايكون فصلا لها * وكذا اندفع ماقيل ان الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لايكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها اصلا لشموله للجميع كالماهية لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لها لابتنائه على جواز تركب الماهية من امرين متساويين يكون مميزا لها عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث اعتبار صدقها * واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات العرضية المختصة بها ليست عرضا عاما لعدم شمولها لماهية اخرى ولاخاصة لعدم

(التميز)

التميز لها عن شیٔ تمیزا عرضیا فلایصح حصر الخارج فی القسمین ولا القول بان الخاصة مقولة فی جواب ای شیٔ هو فی عرضه ﴿قال مساویاله﴾ انما احتیج الی اثبات المساواة اذعلی سائر التقدیرات لایکون فصلالان المباین لایفید تمیز الماهیة والاخص یکون ممیزاً لبعض افراد الماهیة عما لایوجد فیه لاللماهیه والعام یجوز ان یکون ذاتیا لجمیع المفهومات فلا یفید للماهیة تمیزا اصلا ﴿قال فامان لایکون مشترکا﴾ ای ذاتیا مشترکالان الکلام فی الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلثة التی مرت وکذا قوله اویکون مشترکا معناه اویکون ذاتیامشترکا ﴿قال امان یکون مباینا الی آخره﴾ هذه النسب معلومة للمتعلم مکررة مماسبق فی بیان قیود التعریفات المذکورة سابقاه فلا یرد ماقیل الانسب تأخیر انحصار الکلی فی الخمسة عن مبحث النسب * والمراد النسب الاربع من حیث الصدق فی نفس الامر فانها المعتبرة فی المفردات لامن حیث المفهوم فانها لاتکون بین الکلیات الابالعموم المطلق او من وجه ولا من حیث الوجود فانها فی القضایا ﴿قوله فی الاجزاء المحمولة﴾ ای علی الماهیة فلابد ان یکون البعض وتمام المشترك محمولین علی الماهیة والامور الصادقه علی شیٔ واحد متصادقة ﴿قال مباینا له﴾ ای مباینة کلیة لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافیة للحل دون الجزئیة ولذا جوزوا ترکب الماهیة عن الجنس والفصل اللذین بینهما عموم وخصوص من وجه کالحیوان والناطق عند البعض ﴿قال لوجود الاعم بدون الاخص﴾ لیس المراد منه الوجود فی الخارج اذ لایجب وجود الماهیة فی الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لایستلزم وجود الکل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود فی الذهن وتصوره ای لجواز تصور الاعم بدون الاخص ای لایکون الاخص معه فیلزم جواز وجود الکل فی الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة وقد نص علیه الشیخ فی الاشارات حیث قال جمیع مقومات الماهیة داخلة مع الماهیة فی التصور وان لم یخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه یجری فی نفی المباینة ایضا کما لایخفی الاان ماذکره اظهر وبما ذکرنا ظهرلك فائدة اعتباره قدس سره قید الجواز حیث قال والاجاز وجود تمام المشترك الخ لان اللازم من کونه اخص هو جواز تصور الاعم بدونه لاتصوره بالفعل ومن لم یتنبه لهذه الدقیقة قال المراد بقوله ولااخص لاجائز ان یکون اخص فیلزم من جواز

كونه اخص جواز وجود الكل بدون الجزء لاوجود الكل ثم اشكل عليه
فى قوله ولااعم الخ لان جواز كونه اعم لايستلزم وجوده فى نوع آخر بل
جواز وجوده فصرف ٧ العناية الى اعتبار مقدمة اخرى وهى انه لوكان
جائزا لمالزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه التسلسل فتوسع
دائرة البحث لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته
المحال ولم لايجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير * وقال فى بيان لزوم
وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد
الكل بوجود الجزئى دون الجزء وهو مستحيل اوان المراد بوجود الكل
بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام فى الاجزاء
المحمولة وهو محال اذ لامعنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له * وانت
خبير بان هذين الوجهين مع عدم تماميتهما على مابينه بعض المتصدين
لجمع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لايرضى به الطبع السليم
(قوله ولااخص مطلقا ولامن وجه) كما هو الظاهر من اطلاق الاخص
(قوله لم يكن اعم من وجه) لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه
(قوله اى مطلقا) بناء على انه المتبادر من الاطلاق (قوله وتجعل اعم الخ)
ليبطل جميع النسب التى سوى المساواة (قوله والحاصل الى آخره)
يعنى احد التعميمين لازم فى اثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره
انه لايجوز الجمع بينهما على ماوهم (قال لكان موجودا فى نوع آخر)
وماقيل الاعمية لاتقتضى الا ان يكون موجودا فى نوع آخر بالاطلاق
العام فيجوز ان لايكون ذلك النوع موجودا فى وقت وجود بعض تمام
المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه
ايضا على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان تكون الماهية مركبة
من تمام مشتركات لاتنتهى عند حد فلا تكون مركبة من الاجزاء الغير
المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود
الانواع وهذا افحش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل (قوله فى النوع
الذى بازائه) اى يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك (قوله موجودا
ايضا فى هذا النوع) فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك اصلا وليس المراد
انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا فى هذا النوع الذى فرض كونه
بازاء تمام المشترك فانه محال لكونه فرض المتنافيين * فاندفع ماقيل ان تحقيق

٧ العبارة نسخة

العموم لايتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك فى النوع الثانى بل يكفيه وجوده فى النوع الذى بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فردان تمام المشترك والنوع الذى بازاء الماهية وتمام المشترك ليس له الافرد واحد وهو النوع (قوله لصدقه على تمام المشترك) لفرض عمومه (قوله وعلى هذا النوع) لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شئ يستلزم صدق العام عليه (قوله فيكون له) اى لبعض تمام المشترك (فردان) لكون صدقه صدق الكلى على جزئياته لاصدق احد المتساويين على الآخر ، وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية و السالبة الجزئية فلابد من صدق احدهما على كل افراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده ، فاندفع ماقيل يكفى فى اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج الى اثبات الفرد لاحدهما والفردين للآخر (قوله فيكون له فردان) اى للبعض من حيث انه بعض مشترك فلايرد ان له فردا ثالثا وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتى لها لا من حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد (قوله فلا يصدق على نفسه) اى صدق الكلى على الجزئى فلايرد ان عدم الفردية لايقتضى عدم الصدق لان احد المتساويين ليس بفرد للآخر (قوله اذ لايكون الشئ) اى الشئ اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لايكون فرداً لنفسه لان الفردية تستدعى الخصوصية ، فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولايحتاج فى دفعه الى ان المراد لايلزم ان يكون فردا لنفسه ولان نفى الفردية ونفى الصدق متساويان فى الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما على الآخر ، واما ماقيل الشئ لابد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر ٨ معايرة اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار غايته انه لافائدة فى هذا الحمل ثم انه لوصح ماذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين اعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لايصدق على نفسه وان لايصح الانتهاء الى بعض تمام مشترك مساو لان ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه ، والحل ان قوله ان تمام المشترك لايصدق على نفسه ان اراد انه لايصدق بالحمل الطبيعى بدون اعتبار التغاير فسلم لان

٨ مغايرته نسخة

الحمل يستدعى الاثنينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان اراد انه لايصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا اريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لاشك فى صحة هذا الحمل فاوهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما بون بعيد فان الصدق يقتضى الاتحاد فى الوجود والفردية تقتضى اعتبار حصوصية زائدة بها يصير جزئيا للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهومى المتساويين متصادقان ولايلزم ان يكون احدهما فرداً للآخر * ولعمرى ان مفاسد قلة التأمل اكثر من ان يحصى ﴿قوله واجب الخ﴾ خلاصة الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغيير وان يكون بالتحرير ﴿قوله اما ان لايكون مشتركا اصلا﴾ اى ذاتيا مشتركا كما عرفت ﴿قوله عن جميع المباينات﴾ نظرا الى ذاتها كما عرفت ﴿قوله فى الجملة﴾ اى عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية ﴿قوله لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا﴾ لان مباين تمام المشترك مباين لها * فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لصدق عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا فى القسم الاول وهو خلاف المفروض ﴿ قوله لكن الى آخره﴾ استدراك لدفع توهم تمامية الاستدلال الناشى من قوله فاندفع بذلك الخ ﴿قوله اتجه ان يقال الخ﴾ جواب لقوله اذا قيل ﴿قوله بان يكون الخ﴾ مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان فى تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر له فى تمام مشترك هو الجسم النامى المنتصب القامة ولايوجد الحيوان فى الشجر ولا الجسم النامى المنتصب القامة فى الفرس والجزء اعنى النامى اعم من الحيوان لوجوده فى الشجر المباين له ﴿قوله بازاء الماهيه﴾ اى اعتبر اشتراكه فى الذاتى بالقياس اليه فلايلزم استدراك قوله مباينان للماهية ﴿قوله متباينان﴾ ليكون لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض اذ صدق احدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه ﴿قوله مباينا للماهية﴾ ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين متميزين بفصلين متباينين ﴿قوله فلايكون فصل جنس﴾ لعدم المساواة ﴿قوله مما لامدفع له الى آخره﴾ اى عن الدليل المذكور من غير

تغير • وهذا الحصر ادعائى للتنبيه على قوة الاعتراض • فلا يرد من اين علم انحصار الدفع فى الثبوت المذكور • قال الفاضل القوشجى يمكن دفع الاعتراض من غير بناء الى تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذى هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام بين المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لاسبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثانى لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضا منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها اعم مطلقا من الاخرى انتهى • اقول فيه بحث لانه ان اراد من كلا النوعين مجموعهما فلا نسلم انه لوكان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه فى مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان او كثيرا ليكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان اراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث (قوله الا اذا ثبت الى آخره) فى شرح الجديد للتجريد قالوا لو امكن جنسا فى مرتبة واحدة لم يتحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلا يكون الآخر جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فعلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجنس الآخر والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصل الآخر فيكون تحصل كل منهما موقوفا على الآخر فيلزم الدور انتهى • ويرد عليه اعتراضات يحتاج فى دفعها الى اطناب لايتحمل المقام ايرادها (قوله ولم يثبت ههنا) من الاثبات) اى فى مقام انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهى وتسليمه ههنا لايفيد اطمئنان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لايحتاج الى الحوالة (قوله ماهية بسيطة) اذ المركب لابد ان ينتهى بالتحليل الى البسيطة لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها • فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدأه ولذا قال فى التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة (قوله عن الماهيات التى لايشاركها الخ) لاشك فى ثبوت الماهيات المركبة المباينة وكل مركب لابد من انتهائه الى

البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة ﴿قال وهو غير لازم﴾
قيل يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثانى جزءً
من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لوكان اعم لابد ان يوجد
فى نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع
ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه
الثلثة فلابد ان يكون الثانى جزءً من الاول والا لم يكن تمام المشترك
الاول تمام مشترك وهكذا ٭ وفيه بحث لانه نقول انه بعض تمام المشترك
بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم
خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا بل ماهيه جنسية
فلا يثبت الجزئية ﴿قال وانما يلزم ذلك﴾ اى يلزم الترتب من الدليل
المذكور وكلمة انما لمجرد التأكيد او للحصر والمراد انه يلزم ذلك على
هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزءً من الثانى فانه
باطل فضلا عن لزوم الترتب لانه ح لايكون تمام المشترك الاول تمام
المشترك ﴿قال اراد بالتس وجود امور غير متناهية﴾ على القول بوجود
الكل الطبيعى يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول
بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية امور انتزاعية من الهوية البسيطة
يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها
كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لايجرى برهان التطبيق والتضائف
فيه اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثانى
فلكونها متناهية بالفعل ٭ وبما ذكرنا ظهر فساد ماقاله المحقق التفتازانى
من انه يستلزم حصر ما لايتناهى بين حاصرين واستدل الشارح
فى شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام
فى الماهيات المعقولة اوما يمكن تعقلها ٭و فيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه
بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل بالكنه
بمعنى تعقل الشئ بذاته لاباس صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجوه ﴿قوله
لما ذكرتم﴾ من ثبوت الماهيات البسيطة ﴿قوله مجرد تميزه لها﴾ اى تميزا ذاتيا
﴿قوله فى الجملة﴾ اى عن كل المشاركات او بعضها ﴿قوله الظاهر فى العبارة
الخ﴾ لان التسلسل انما هو من تمام المشتركات فالظاهر اعتبار الانتهاء الى واحد
منها لايوجد بعده آخر ٭ واما بعض تمام المشترك فهو امر واحد الا ان

(وجود)

وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا * واما ماقيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضميرله راجع الى البعض الذى هو جزء تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض (قال ولا نعنى بالفصل الخ) اى بعد كونه جزء غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له (قال والى هذا) اى ماذكرنا من الاستدلال (قال اى سواء الخ) تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف كان تخلل بين الشرط والجزاء اعنى يميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله * وفى بعض النسخ فهو يميز الماهية فهو فاسد اذ لايمكن جعله من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لافائدة فيه واحتياج الفاء الى تقدير الشرط بجعل قوله كيف كان ناقصا عن بيان المشار اليه * اللهم الا ان يراد كيف كان الى آخره (قال من الدليل) اى من الدليل الذى مر وهو انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها اوبعضا منه مساويا له وكلما كان كذلك يكون مميزا لها فى الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها فى الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لاينافى كونه مقدمة لدليل حصر الجزء فى الجنس والفصل (قال كان فصلها) اى الفصل الذى انضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابلته لجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من امرين متساويين صدق على كل منهما انه فصل لماهية الانسان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية و اما تقييد الفصل بالمقسم اوالقريب فتقييد لادليل عليه واحالة للمتعلم الى ماليس معلوماله (قال فيكون فصلاله) اذلا نعنى بالفصل الا الذاتى المميز وهو كذلك وتوهم كونه اخص اومباينا باطل لان الجزئية تنافى الخصوص والحمل ينافى المباينة (قوله فيكون كل منهما فصلا) ولايلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالآخر (قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا) اما مطلقا او من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قوله قد يناقش الخ) والجواب بان عدهم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لايحسم مادة الشبهة لانه يرد على الحصر حينئذ الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لاوجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ (قوله اويكون كلها فصولا) ولايجوز ان يكون كلها اجناسا لانه ان لم يحصل

منهما ماهية فظاهر وان خصلت كان كل واحد منهما مميزا لها عما يشاركها في الآخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر (قال ورسموا الفصل بانه كلي الى آخره) اي بهذا الطريق او بهذا الرسم فلا يلزم اخذ المرسوم في الرسم (قال في جوهره) في موضع الحال عن هو اما على التأويل اوبدونه ومعناه اي شئ هو كائنا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه (قال وذاته) اي نفسه عطف تفسيري لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى مايقابل العرض (قول فانه اذا سئل الى آخره) دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس (قال ۹ انما تم الى آخره) اي لا بما ليس ذاتيا مميزاً له فلا يرد انه تم الجواب بنام وقابل الابعاد ايضا (قوله اذا سئل عن الانسان الى آخره) مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع مايقع في جواب اي شئ مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ المجملة من لفظ في الجملة ولفظ في جواب اي شئ هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باي جوهر اوجسم او حيوان مثلا لايكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به اي شئ وامثاله الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها تميز الماهية عن المشاركات في الشيئية (قوله مايميزه) اي عن المشاركات في الشيئية والضابط ان السؤال باي يكون عما يميز المسؤل عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه اي (قوله سواء كان الى آخره) وماقيل تفسير في الجملة بماذكره يجعل الترديد في السؤال الآتي في الشرح قبيحا فليقتصر على التعميم الثاني ليس بشئ لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب اي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولانسلم لزوم قبح الترديد اذيكفيه تحمل العبارة له في نفسها وان تعين المراد منه على ان القصر المستفاد من انما في قوله انما يطلب والتعميم المستفاد من قوله فكل مايميزه في الجملة ينادي على التعميم الذي ذكره قدس سره (قوله بالخاصة) مطلقة كانت اومضافة (قوله لم يصح الخ) لعدم كونها مميزاً ذاتيا اي بالنظر الى ذاته (قوله وصح بالفصول المذكورة لكون كل واحد منها مميزاً ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية اوبعضها (قوله الا بماعدا القابل الخ) لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ماسيأتي (قال ثم ان طلب المميز الجوهري الخ) بان ضم اليه في جوهره اوفي عرضه (قال وبقولنا يحمل على الشئ الخ) اي مجموع

۹ فالجواب عنه انما تم بانه ناطق او حساس نسخة لمحشي

الفعل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول فى جواب
اى شئ اوكلى هو جواب اى شئ هو فى ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه
فى الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له * وانما لم يقل يقال كما فى سائر
الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان
مظنة ان يتوهم ان الفصل لايحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم (قال يخرج النوع الى آخره) اى
من حيث انهما كذلك (قال فى الجواب اصلا) اى لافى جواب ماهو
ولافى جواب اى شئ فانه يقال فى جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد
يقال صحيح اومريض (قال فان قلت الخ) اما ايراد على التعريف بانه اما غير
جامع او غير مانع فيكون نقضا او على قوله يخرج الجنس فيكون منعا
وعلى الاول الجواب منع وعلى الثانى اثبات للمقدمة الممنوعة * وماقيل ان ورود
السؤال بالنوع اشد لوروده على شقى الترديد * والجواب عنه بانه اعتبر فى اى
شئ ان يكون جزء الماهية فوهم * اما الايراد فلان الطالب باى شئ انما
يطلب مايميز الماهية المسؤل عنه عما يشاركه فى الشيئية والنوع نفس الماهية
لامميزه * واما الجواب فلانه حينئذ لايكون النوع خارجا بقوله فى جواب
اى شئ هو * وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس
مميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص * وفيه
بحث لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان لايكون الجنس ذاتيا لعدم دخول
الحيثية فى الماهية وان كانت تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس مميزا
كاف فى النقض وان كانت علة التميز الاختصاص (قال لايكتفى الى الخ)
ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر فى جواب اى شئ
لكن المذكور فى كتب العربية ان اى شئ يطلب به المميز مطلقا كما صرح به
الشارح سابقا * الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا * وماقيل ان المراد ان قيد
عدم كونه تمام المشترك معتبر فى التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فمع
عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة
فى التعريفات يرد عليه انه حينئذ يكون الجنس خارجا بهذا القيد لابقوله فى
جواب اى شئ هو (قال محصله) اى محصل قوله انه كلى يحمل الى آخره لا
محصل التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا (قوله لم يكن الجنس العالى
عاليا) لوجود جنس فوقه (قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا) لان هذا

الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا فى نفسه وكان فصله مميزاله عما يشاركه فى جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما * اما تمام المشترك او بعضه فيكون للماهية جنسان فى مرتبة واحده اذ لايجوز كون احدهما جزءً للاخر للزوم تكرر الذاتى والمميز للماهية فى هذا الفصل فصل الفصل لانفس هذا الفصل فلايكون هذا الفصل فصلا اخيرا لانه المميز عن كل المشاركات * وبماذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالى لايستلزم عدم كونهما متوسطا اوعاليا اذلايكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات * وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك اوبعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزءً من جنس الماهية لاالعكس والالم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلايكون له دخل فى التحصل والتميز بل هو غير منضم الى الجنس فى الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع فى الحقيقة هوالجزء الاخير فلايكون الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لابد للفصل الاخير ان يكون محصلا ومميزاله * وفيه بحث اما اولا فلانه لايلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزءً لجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما فى الآخر * واما ثانيا فلجريانه فى جميع الفصول ولااختصاص له بالاخير * واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لايكون الفصل بتمامها فصلا بل جزؤه والمتبادر من العبارة ان لايبقى الفصل موصوفا بصفة التأخر * وقيل ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليها يعتبر الاعم فى جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولايعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام و خاص ينبغى ان يجعل العام داخلا فى جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا فلايكون الفصل الاخير فصلا اخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه * وفيه بحث اما اولا فلان العقل انما يعتبر الاعم فى جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا له فى الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل اعم من جنس تلك الماهية اومساويا له اومباينا له والمجموع

المركب محمولا عليه وواما ثانيا فلان اللازم منه عدم الانبغاء لا الامتناع * واما ثالثا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لا عدم كونه اخيرا ﴿قوله ان تكون الاجزاء متساوية﴾ لامتناع كونها متباينة ﴿قال كل منهما﴾ اى مثلا فلا حاجة الى تقدير اوكل منها ﴿قال فى الشفاء﴾ واما فى الاشارات فقال فى جنس اووجود ﴿قال فان كان مميزا عن المشارك الجنسى الى آخره﴾ لم يقل مميزا للنوع اشارة الى ان التقييد فى المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل ادلا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقى * واما حمله على النوع الاضافى فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه ﴿قال وان مميزه عن مشاركاته فى الجنس البعيد﴾ اى فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن مشاركاته فى الجنس البعيد ايضا ﴿قال وانما اعتبر الى آخره﴾ اى انما فسروا القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسى ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودى فلا يرد ان اراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما الا فى الفصل الجنسى وان اراد معنى آخر فليبين اولا حتى نتكلم فيه ﴿قوله فلا يمكن عد بعضها الى آخره﴾ فيه اشارة الى ان لا يمكن تحقق القرب بدون البعد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها قريبة * فاندفع ما قيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية فى التميز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصول الوجودية داخلة فى القريب دون البعيد ﴿قوله فقد وجد الى آخره﴾ كما وجدت احوال الفصول الجنسية مختلفة فى التميز فان فصلا واحدا يكون قريبا بالنسبة الى ماهية بعيدا بالنسبة الى آخر كالحساس فصل قريب للحيوان بعيد للانسان * فلا يرد ان الكلام فى الفصول المختلفة فى التميز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف فى التميز بفصل واحد بالقياس الى ماهيتين ﴿قوله واما التعريفات الى آخره﴾ اعتذار عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسى ودفع لما يقال ان الشارح اعترض سابقا على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجى و ههنا جوز التخصيص * ووجه الاولوية التعريف للماهية من حيث هى دون الافراد فاللائق به الشمول للموجود والمعدوم ﴿قال ليس محقق

الوجود﴾ بخلاف الفصل الجنسی فانه ثبت ترکب الجسم من المادة والصورة وکل منهما اذا اخذ لابشرط شیٔ کان جنسا وفصلا علی ماحقق فی موضعه ﴿قال کالجوهر مثلا﴾ تقریر الدلیل فی شرح التجرید ان کل ماهیة اما جوهر اوعرض فان کان جوهرا کان الجوهر جنسا لها وان کان عرضا کان احد التسعة اوالثلثة علی اختلاف المذهبین جنسا لها فلایکون ترکبها من امرین متساویین وان فرضت تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو ترکب الی آخره * فعلی هذا قوله مثلا متعلق بقوله کالجوهر مفعول مطلق لتأکید معنی التمثيل المستفاد من الکاف فانه قد یجیٔ التمثيل بما ینحصر فیه المثل ویحتمل کونه متعلقا بالجنس العالی فیکون اشارة الی جریانه فی الفصل الاخیر والجنس المفرد ایضا ﴿قال ان کان عرضا﴾ الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غیر حاصر فالمراد الترديد بين ماصدق علیه العرض وبين مایصدق علیه الجوهر ﴿قال لزم تقوم الجوهر﴾ ای یکون العرض محمولا علیه مواطأة وذلك محال لاستلزمه اتحادهما فلا یرد تقوم السریر بالهیئة القائمة بالخشب علی ان فی کون السریر بمعنی المرکب من الخشب والهیئة جوهرا مناقشة ﴿قال فاما ان یکون الجوهر نفسه﴾ ای یکون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذی فرض جوهرا فنفسه منصوب علی الخبرية وداخلا وخارجا معطوفان علیه ﴿قال وانه محال﴾ لانه لایبقی الکل کلا ولاالجزء جزءً ﴿قال لامتناع ترکب الشیٔ من نفسه وغیره﴾ لاستلزام کون الکل نفس الجزء واحتیاج الشیٔ فی تقوم نفسه الی خارج عنه وتقدم الشیٔ علی نفسه الی غیر ذلك ﴿قال فلایکون العارض الخ﴾ مثلا لو ترکب الجوهر من (ا) و (ب) و ف(ا) شیٔ عرض له الجوهر الذی حقیقته (اب) ویمتنع ان یکون (ا) عارضا لنفسه فتعین ان یکون العارض (ب) ﴿قوله یعنی ان الاستدلال الخ﴾ مبنی التوجیهین ان المطارح جمع مطرح ظرف مکان من المصدر المبنی للفاعل علی التوجيه الاول نحو المکتب ومن المصدر المبنی للمفعول نحو المقتل علی التوجيه الثانی ﴿قوله ای هو من المباحث الخ﴾ یعنی انه کنایة عن دقته والاعتناء بشانه لانه ملزوم لطرح الافکار ﴿قوله کانه مزلقة الخ﴾ فیکون استعارة مبنية علی تشبيه بالمزلقة ﴿قوله والمقصود الخ﴾ ای من الامر بالنظر ﴿الاشارة﴾ الی استخراج ﴿مافی الدليلين من الانظار﴾ ﴿قوله الماهية الحقيقية﴾ ای الموصوفة بالوحدة فی الخارج احتراز عن الماهية العتبارية کالعشرة

فانه لايلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى بعض ﴿قوله المتمايزة فى الوجود العينى﴾ صفة كاشفة للخارجية قالوا لولم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منهما ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع فى جنب الانسان وادعوا بداهة ذلك الحكم ﴿قوله جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين﴾ كماقالوا فى الهيولى والصورة ﴿قوله فلايلزم دور﴾ قال بعض الناظرين ان المراد بقوله فان احتاج كل منهما الى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور حينئذ قطعا والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل فى لزوم الترجيح بلامرجح ولايخفى انه خلاف ظاهر العبارة لافائدة فيه الانقل النظر من موضع الى آخر ﴿قوله متخالفين فى الماهية﴾ اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والافالتخالف واجب والالم يحصل التركيب ﴿قوله واما فى الدليل الثانى الى آخره﴾ ونقض هذا الدليل بانه لوتم لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة متساوية كانت اولاوينتفى التركيب عن الاجزاء الخارجية ايضا كمالايخفى ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة على مقدماته ﴿قال خارجا عن الماهية﴾ اى ماهية الافراد على ماهو الخارج من قسمة الكلى بالنسبة الى ماهية ماتحته فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق التشخص الى افراده خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى مابه الشئ هوهو الشامل للحقيقة الشخصية على ماوهم خروج عن القسمة السابقة ﴿قال اما ان يمتنع انفكاكه من الماهية﴾ اى لايجوز ان تفارقه وان وجد فى غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم او لذات اللازم او لامر منفصل كالسواد للحبشى ﴿قوله وقوله كالسواد﴾ هذا على تقدير كونه مثالا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلاحاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم اعم من العرض اللازم لجواز ان لايكون محمولا ﴿قوله اعتمادا الخ﴾ نكتة مصححة المرجحة مجرد التوسعة فى التعبير كمايدل عليه لفظ التسامح ﴿قال اما لازم للوجود﴾ اى لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجى اما مطلقا كالتحيز للجسم او مأخوذا بعارض كالسواد للحبشى فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفى لا لماهيته من حيث هى ولا من حيث الوجود مطلقا والالكان جميع افراده اسود او باعتبار وجودها الذهنى بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه على ماسيجئ اما

مطلقا اوماخوذا بعارض ٭ فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين اولازم باعتبار خصوصية احد الوجودين اما مطلقا اوماخوذا مع عرض خارج عن الماهية ٭ وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذى هو اخفى لان ذلك وظيفة حكمية لايتعلق غرض المنطقي اعنى الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية ٭ اذهو المستعمل في الحدود ٭ وانما ذكر لازم الوجود استطرادا ٭ وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدوانى من ان السواد كما لايلزم ماهية الانسان لايلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ٭ ولايخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود ٭ واما ماقال في توجيه عبارة الشارح من انه اراد بلازم الماهية مايلزم النوع وبلازم الوجود مايلزم الشخص كما يشعر به قوله وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور وهما متغيران الا ان القسم الاول منهما واحد ٭ فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم المشهور غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص ﴿قال واللازم﴾ ذكر بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم اللازم مطلقا لا العرض اللازم فانه مختص بالكلى الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه مايمتنع انفكاكه عن الشئ كليا كان اوجزئيا وليس للازم معنيان على ماتوهم ﴿قال فانه متى تحققت﴾ اى في الخارج والذهن ٭ وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم الماهية ولايجب وجوده بالفعل في الخارج اوفى الذهن ﴿قال كالسواد للحبشى﴾ المراد به الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان بالحبشة اوغيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف لمرض لاينافى ذلك على ان المريض لايبقى له ذلك المزاج كذا افاده المحقق الدوانى ﴿قال فانه يمتنع الانفكاك الخ﴾ لما كان السائل مبطلا لتقسيمه باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال ٭ فلذا قال اولانسلم ان لازم الوجود الخ ٭ لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم

فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول ينتج انلازم الوجود ممتنع انفكاكه عنالماهية ﴿ قال فانما يمتنع انفكاكه الى آخره ﴾ دليل علىالكبرى يعنىانه يصح قسمته عليهما واذاصح قسمته اليهما كان صادقا عليهما ﴿ قوله كان المعنى الى آخره ﴾ وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك كما لايخفى ﴿قوله مايمتنع فىالجملة﴾ اى بوجه منالوجوه ﴿قوله فاذا اعتبرت الى آخره﴾ واما اذا لميعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية لايمتنع انفكاكه عنها وان كانت العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين ﴿قوله لميكنله معنى اصلا﴾ اذالمتبادر منه مايكون ماهية بوجه من الوجودولامعنىله ﴿قوله الاانيقال الى آخره﴾ بانيكون فىالجملة عبارة عنالاطلاق * وما قيل ان المراد بالماهية فىالجملة مايطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة اومقيدة فوهم لانمايطلق عليه لفظ الماهية مفهومالماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية * وقال المحقق التفازانى اخذنا الماهية فىتفسيراللازم اعم منالمجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسمامنه وهو عجيب اذ ليس المرادبالماهية منحيث هىهى الماهية المجردة لامتناع عروض شئ لها فضلا عناللزوم ﴿قوله فالاولى الى آخره﴾ انما قال ذلك لانه يمكن انيراد بالماهية فىالجملةمطلق الماهية الشاملة للمطلقة اى من غير تقييد بشئ وللمأخوذة مع الوجود لكن التقسيم ح لايكون مفيدا للاقسام المحصلة بل مجرد الاعتبارات المتعددة على ماقالوا فى اعتبار الماهية بشرط شئ وبشرط لاشئ ولا بشرط شئ ﴿ قوله الماهية الموجودة ﴾ قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجى وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود الذهنى بطريق المقايسة * ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا * وقوله فيما سيأتى اى فىالخارج يشير الى الوجهالاول * وماقيل انه يلزم حينئذ خروج السلوب اللازمة للماهية المعدومة فليس بشئ لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم فى الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدرا داخل فى الماهية الموجودة ﴿ قوله او مقدرا ﴾ كالعنقاء فانه يلزم كونه طائرا على تقدير وجوده ﴿قوله انما لميقل ذلك الخ﴾ قال قدس سره فى حواشى المطالع لو قيل مايمتنع عن الشئ لاينحصر فى لازم الماهية ولازم

الوجود انتهى * وذلك لجواز كونه لازما للشخص وقد عرفت فيما سبق دخوله فى لازم الوجود ﴿ قوله فاما ان يقال الى آخره ﴾ يعنى ان تصور النسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد فى جميع التصديقات ﴿ قوله اويقال الخ ﴾ يعنى ان اللازم البين هو الذى يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فانه حينئذ يكون تصور الطرفين كافيا فى الجزم كقولنا الاثنان ضعف الواحد ومالیس کذلك فهو لیس ببين * والمناقشة بان المثال الذى ذكره الشارح ليس من هذ القبيل سهل فليكن فرضيا * واما ماقيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشئ لانه يصدق حينئذ على اللازم الغير البين ان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم ولان المراد منهما فى اللازم البين بالمعنى الاخص ذاتهما اذلا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم ﴿ قال فى جزم العقل ﴾ فلو كان كافيا فى الظن باللزوم لم يمكن بين اللزوم ﴿ قال بان الاربعة منقسمة بمتساويين ﴾ اى بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم ﴿ قال فهو الذى يفتقر الخ ﴾ والافتقار الى الوسط لايقتضى ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذى يمتنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم او بامتناع الجزم بل غايته الظن داخل فى غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم ﴿ قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله ﴾ بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادتان فى الداخل و منفرجتان فى الخارج ﴿ قال كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين ﴾ متعلق بالتساوى وللمثلث متعلق بالزوايا حال عنها ﴿ قوله واما المثلث ﴾ اى الذى يلزمه التساوى فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه قسيا ﴿ قوله ان مقصودهم منع الجمع ﴾ فلا ينا فى الخلو وتحقق قسم ثالث لايصدق عليه واحد منهما ﴿ قوله لفوات الانضباط ﴾ اى المقصود انضباط اقسام اللازم وهو يفوت حين اذا اريد منع الجمع ﴿ قوله وتوضيحه الخ ﴾ لما كان فى جواز احتياج اللزوم الى شئ سوى الوسط خفاء اوضحه بارجاعهما الى القضية الاولية والنظرية ولاشك فى ثبوت الواسطة بينهما ﴿ قوله فمن اراد حصر الخ ﴾ واما تفسير

الكفاية فى البين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل مايحتاج الى امر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازانى فبعيد عن لفظ الكفاية ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوى لان اطلاق الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لهما السيد قدس سره ﴿قال مايقترن بقولنا لانه﴾ اى ما يجعل محمولا للموضوع الذى هو اسم ان الداخل عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ اونفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا افاده المحقق التفتازانى فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلثة باعتبار رجوعها اليه لايدخل القياس الاستثنائى ولو اريد به مايقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا اوسط اولا فيكون الوسط اعم من الحد الاوسط يدخل الجميع ﴿قوله هذا هو اللازم الذهنى المعتبر الى آخره﴾ وان كان العرض اللازم الذى هو قسم الكلى الخارج عنه اخص ضرورة وجوب كونه كليا محمولا على الماهية وشئ منها لايعتبر فى اللازم فانه يجوز ان يكون جزئيا وان لايكون محمولا بالمواطأة وان يكون لازما للشخص فاللازم قيد القسم اعم من المقسم ﴿قوله فان لزوم شئ﴾ سواء كان وجوديا اوعدميا محمولا بالموطأة او بالاشتقاق اولا نحو العمى والبصر ﴿قوله بحسب الوجود الخارجى﴾ اى باعتباره بخصوصه ﴿قوله على معنى انه يمتنع الخ﴾ اى لا على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثانى بدون وجود الشئ الاول بل على معنى انه يمتنع وجوده فى نفسه اوفى شئ فى الخارج اى بالوجود الاصلى سواء كان فى الاعيان اوفى الاذهان منفكا عن الشئ الاول اى عن نفسه كما فى العدميات اوعن حصوله امافى نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل اوفى شئ غير الملزوم كالابوة والبنوة اوالملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها اقسام اللازم الخارجى والقصر على البعض تقصير فلاتكن من القاصرين ﴿قوله لازما خارجيا﴾ لكون لزومه اياه فى الخارج وذلك لايستدعى وجود اللزوم اواللازم فى الخارج بل وجود الملزوم فيه على مابين فى محله ﴿قوله بحسب الوجود الذهنى﴾ اى باعتبار الوجود الظلى بخصوصه وهو وجود المعلوم فى ضمن صورته الموجودة فى الذهن اصالة ﴿قوله على معنى انه يمتنع الى آخره﴾ اى لا على معنى انه يمتنع وجوده الظلى بدون حصول الشئ الاول اصالة فانه باطل اذا الوجود الظلى

لايترتب عليه اثرخارجى بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلى للثانى
بدون الوجود الظلى للاول ﴿قوله وحاصله الى آخره﴾ يعنى ان المراد
بالحصول فى الذهن الوجود الظلى الذى هو عبارة على الادراك المطلق
لاالحصول الاصلى فيه فاللزوم بين علمى الشيئين اللذين بينهما لزوم
ذهنى خارجى لكون العلمين من الموجودات الاصلية ﴿قوله على معنى الى
آخره﴾ اى لاعلى معنى أن الماهية من حيث هى مجردة عن الوجود يمتنع ان
تنفك عنه فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية منفكة عن كل مايعرضها
بل على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين اى وجود كان منفكة
عنه فلامدخل فى الامتناع لخصوصية شئ منهما ﴿قوله منفكة عن ذلك﴾
اى عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لاعن حصوله فى الخارج
اوفى الذهن والالكان اللزوم خارجيا اوذهنيا ﴿قوله بل ايما وجدت﴾
اى فى الخارج اوفى الذهن ﴿كانت معه﴾ فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية
نفسها واحد الوجودين ٢ ايهما كان ظرف للاتصاف به بناء على ان ثبوت
شئ لشئ فرع لثبوت المثبت له فى ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان
كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما او وجود فى الخارج فقط كذاته
تعالى وتقدس فانه لايوجد فى الخارج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث لوحصل
فى الذهن يمتنع انفكاكه عنه ايضا او وجود فى الذهن فقط كالطبائع
فانها يمتنع ان توجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتيه وسائر المعقولات
الثانية لكنها بحيث لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بها ٭ ولذا من قال
بوجود الطبائع فى الخارج قال باتصافها بها فيه ايضا على مافى شرح
التجريد ٭ قال قدس سره فى حواشى التجريد المعقولات الاولى طبائع
المفهومات المتصورة من حيث هى هى وما يعرض للمعقولات الاولى
فى الذهن ولايوجد فى الخارج امر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرها
يسمى معقولات ثانية ٭ فان قلت قد صرح قدس سره فى حواشى المطالع
وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لاتعرض للمعقولات
الا فى الذهن ٭ قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس
الا باعتبار الوجود الذهنى لاينافى ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا
الى ذاتها بمعنى انه لووجدت فى الخارج كانت متصفة بها فالكلية عارضة
للحيوان مثلا فى الذهن ومن لوازم الماهية بمعنى يمتنع انفكاكه عنها ايما

٢ ايما كان ظرفا للاتصاف نسخة

وجدت ٭ ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار انقسام اللزوم فالجواب ان لايصد اقسام اللزوم بعضها على بعض واما اقسام اللازم فالخارجي ولازم الماهية يكون لازما ذهنيا واللازم الخارجي لايكون لازم الماهية فتدبر ٭ فان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه اقدام الناظرين ﴿قوله موصوفة به﴾ اشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انتزاعيا لاباعتبار حصولها فى نفسها اوفى غيرها كما فى اللوازم الخارجية ﴿قوله فان قلت الخ﴾ مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية بماذكر ومنشاه عدم الفرق بين حصول الشئ فى الذهن بالوجود الظلى الذى هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان اشار اليه سابقا بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشئ الثانى بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بمالامزيد عليه ﴿قوله والالزم الى آخره﴾ اى ان كان حصول صفة موجبا للشعور بها لزم من ادراك امر ادراك امور غير متناهية لان ادراك امر يستلزم حصول صفة فى الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا ٭ وذلك يستلزم حصول صفة للادراك فى الذهن وهو كونه مدركا فيلزم ادراك ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر ٭ فانه مما خفى على من يدعى الاطلاع على الدقائق ﴿قوله بل يجوز الى آخره﴾ عطف على قوله يجب واضراب عن نفى الوجوب ﴿قال كالشيب والشباب﴾ اكتفى فى شرح المطالع على الشباب وهو الظاهر ٭ واما الشيب فهو بياض الشعر او السن الذى تضعف فيه الحراره الغريزية ففى كونه بطئ الزوال خفاء الاان يراد به الشيب الغير الطبيعى فانه يزول بالادوية بمدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود وتعود القوة التى كانت فى الشباب وكتبوها فى كتبهم ٭ ورأيت شيخا بلغ عمره مائة وستة عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من اصله اسود وبقى بياض فى اعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد ﴿قال وهذا التقسيم ليس بحاصر﴾ ولذا قسم فى شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه ٭ وماقيل ان التقسيم بعد ذلك غير حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقاعنه ابدا كالابيض للحبشى ٭ ففيه ان المقسم الكلى بالقياس الى ماهية ماتحته من الافراد وهو لابد ان يكون محمولا

عليها كيف يكون مفارقا ابدا ﴿قال الكلى الخارج الى آخره﴾ جعل المقسم الكلى الخارج وعممه اشارة الى ان اللائق بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتب انحصار الكليات فى الخمس من غير تكلف لاتقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد القسم لانفسه فانه يبطل الانحصار ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار ﴿قال ان اختص الى آخره﴾ على صيغة المجهول يقال خصه بكذا اذا اختصه به * فى الصراخ خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيصى والفتح افصح خاصة كردن يقال خصه بكذا واختصه به * وكان المناسب لماسبق ان اختص بماهية واحدة الا انه اختار لفظة الحقيقة اذلا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب فى نفسه فكيف يتصف بشئ وزاد لفظ الافراد لان كلية الكلى بالنظر الى الافراد * واختار صيغة الجمع اشارة الى ان المختص بفرد واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التى لها ماهية كلية اولا كخواصه تعالى * وخواص التشخصات لايتعلق غرضنا به اذلا بحث للمنطقى عن احوال الجزئيات واراد بها مافوق الواحد فيدخل فى التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة وبالحقيقة اعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس ايضا * ولابد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى انواعها * والمراد باختصاصها بافراد حقيقة واحدة ان لاتوجد فى غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظى على مافى الشفاء ﴿قوله وكذا يخرج فصول الاجناس﴾ اى بالقياس الى انواعها * واما بالقياس الى الاجناس فهى مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا * وماقيل ان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلايخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على افراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة ﴿قوله اعنى الفصول الى آخره﴾ يعنى ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بالقيد الاخير * واما بالقياس الى الاجناس فخارجة

(بقوله

بقوله وغيرها كما لايخفى فافهم فانه قدخفى على بعض الناظرين وذكراوهاما ظنها نتائج مراتب التعقل ٦ مبنية على ان الجنس ايضا خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له ، وذلك باطل لانك قدعرفت ان التعريف يقتضى مغايرة المقول للحقيقة ولا تحقق ذلك فى الجنس بالقياس الى افراد ٧ الحقيقة الجنسية وتحقق فى الفصل والخاصة بالقياس اليه وهو ظاهر ﴿قوله اى موجودة فى الاعيان الى آخره﴾ اى موجودة بوجود اصلى ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة ﴿قوله واما اعتبارية﴾ يعتبرها العقل اما بان ينتزعها من امور موجودة فى الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر الامور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود اصلى ومعنى ثبوتها فى نفس الامر ومطابقة احكامها اياها ان مبدأ انتزاعها امر فى الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها اويخترعها من عند نفسه كالانسان ذى رأسين وانياب الاغوال ، وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ماقيل ان الاعتبارية التى وقعت فى مقابلة الموجودة قسمان احدها مالايكون له تحقق فى نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثانى مفهوم له تحقق فى نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود فى الخارج ، ولاشك ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة فى نفس الامر بدون اعتبار المعتبر ﴿قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وهى التى تشرح ماهياتها الموجودة فى الخارج بخلاف التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية اعنى مايشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لايعسر ﴿قوله لان كل ماهو داخل الى آخره﴾ اى لانها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها فى الخارج اولا وكل ماهو داخل فى مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتى لها ان كان محمولا عليها وفى حكم الذاتى ان كان غير محمول اما جنس اوفى حكم الجنس اوفصل اوفى حكم الفصل ﴿قوله فلااشتباه الى آخره﴾ لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج ﴿قوله اما جنس اوفصل الخ﴾ اى لايخلو عنهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه

٦ فنبه على ان الجنس نسخة

٨ حقيقة نسخة

وان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل منهما فصلا بان يتركب من امرين متساويين ﴿قال وراء تلك المفهومات﴾ اى قدام تلك المفهومات اى مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها او لا فيكون التعريف بها رسما ﴿قال فحيث لم يتحقق ذلك﴾ على صيغة المجهول اى لم يتيقن ذلك من قولهم تحققه اى تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبنىّ على تحقق هذا الاحتمال لا على عدم تحققه والحمل على ان المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد ﴿قال حصلت مفهوماتها﴾ اى الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل فى العقل دون الخارج ﴿قوله صرح بذلك﴾ اى المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى النقل صححه قدس سره بتصريح رئيس اهل هذا الفن به * فاندفع بذلك ماقيل انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوى مافهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفهومات ماهيات وضع الاسماء بازائها ﴿قوله اى هذه التعريفات﴾ يعنى ان ضمير هى راجع الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا ابرزه ﴿قوله ملزومة﴾ اعتبار اللزوم بناء على ماهو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جوز الشارح فى شرح المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فليكون التعريفات بها جامعا ومانعا او لكون هذه المفهومات كذلك ﴿قوله والمصنف ترك المسامحة الى آخره﴾ يعنى فى ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور فى مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك فى مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه * وعندى لعبارة الشارح معنى آخر وهو ان فى تمثيل الكليات الثلث بالمشتقات لا بالمبادى مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادى اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيها على تلك الفائدة فحينئذ لا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة فى مقام المسامحة ﴿قال هى مباديها﴾ اراد به مبدأ انتزاعها على مابين فى محله من ان الجنس والفصل مبدأهما المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدأها العوارض الغير المحمولة * وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق ﴿قوله بل النطق الى آخره﴾ دفع لما يترا آى من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على افراد الانسان لا تكون كليات بان المقصود نفى كونها

كليات بالقياس الى افراد الانسان لا بالقياس الى حصصها ﴿قوله ولما كان مؤدى الاخيرين﴾ وهو الاتصاف لا الاتحاد كما فى حمل المواطأة ﴿قوله كان جعلهما الى آخره﴾ تقليلا للانتشار بقدر الامكان * والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى ﴿قوله معتبرا فى اقسامه﴾ والا لم يكن تقسيما بل ترديدا لانه ضم قيود متخالفة او متباينة الى مفهوم كلى ليحصل منه امور متخالفة او متباينة ﴿قال فتكون اقسام الكلى الى آخره﴾ اى اقسامه المحصلة الاوليه المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلى فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد * لان الاقسام الثلثة وان كانت اولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان واقسام الجنس والفصل اقسام ثانوية * وفى عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص فى مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين فى الاصول فلا يتجه فى جوابه ان يقال كونها سبعة لا ينافى كونها خمسة ﴿قوله وقد يعتذر﴾ فى الصراخ عذر بهانه اعتذار عذر خواستن * وفيه اشارة الى ضعفه لانه حينئذ لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل فى التفريع اصلا مع انه المذكور اولا ﴿قوله على تقسيمه﴾ اى المصنف وليس الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلى الى الاقسام المذكورة ﴿قوله ههنا﴾ اى فى العنوان والمعنون على ما ينساق اليه الدليل فانه يفيدانه لا شغل للمنطقى بذلك اصلا لعدم نوط غرضه به * ومن هذا ظهر سماجة ما قيل ان ذكر الجزئى ههنا للتنبيه على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعانى الثلثة للكلى لا يخصه بل الجزئى ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئى فهناك امور ثلثة * وانما قال ههنا لانه ذكره فى قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستطرادى لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول ﴿قوله لكنه الى آخره﴾ استدراك لدفع التوهم الناشى من نفى البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا تذكير لما سبق ﴿قال فمناط الكلية الخ﴾ اى الملحوظ فى الكلية والجزئية الوجود العقلى ولا يلاحظ فى ذلك الوجود الخارجى فيجوز

ان يكون مايصدق عليه الكلى ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان ايضا مناطه الوجود العقلى لايضرنا * فماقيل ان المراد ان الوجود العقلى المفصل سابقا من ان يجرد العقل النظر الى مفهوم الكلى فلايرد ان امكان الكلى وامتناعه ايضا مناطه الوجود العقلى ممالاحاجة اليه ﴿قال واما ان يكون الكلى ممتنع الوجود الى آخره﴾ ما يصدق عليه الكلى لان مفهومه ممتنع الوجود فى الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم فى قوله فاما خارج عن مفهومه * ومن لم يتنبه قال الاظهر خارج عنه اذ الكلى هو المفهوم لاماله مفهوم ﴿قال خارج عن مفهومه﴾ اى ليس معتبرا معه لا شطراً ولا شرطـا كما يدل عليه قوله لايقتضيه نفس مفهوم الكلى وخص المصنف البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام ﴿قال احتمل عنده﴾ احتمالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الوجدان * فلايرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون فى الواقع مقتضيا لاحدهما ﴿قال كشريك البارى﴾ اى مايشارك ذاته تعالى فى صفاته فانه ممتنع الوجود فى الخارج لمادل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك فى الذهن اذما حصل فى الذهن لايكون موصوفا بصفاته ﴿قوله مقيدا بجانب الوجود﴾ الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع واما الذى يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم كذا افاد المحقق التفتازانى ﴿قوله فلا يتجه الى آخره﴾ لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لامطلقا ﴿قوله فلايندرج تحته الواجب﴾ لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضرورى الوجود ﴿قوله والحاصل﴾ اى حاصل هذا البحث وفى جعل الاقسام الاولية المعدوم والموجود تعريض للمصنف بان اللائق ان يقسمه هكذا لان هذا تقسيم الكلى باعتبار الوجود فى الخارج فالنظر اليه فى التقسيم اولى من النظر الى احواله ﴿قوله وهو ايضا قسمان﴾ اى مع امكان غيره اومع امتناعه ﴿قوله وهو ايضا قسمان﴾ متناهى الافراد وغير متناهية ﴿قوله فانحصر اقسام الكلى﴾ اى اقسامه المتحققة فى نفس الامر * ولذا مثل لكل قسم بمثاله * فلايرد

ان الكلى المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا فى فرد مع امتناع غيره اولا وان يكون متعدد الافراد متناهية وغير متناهية فانه مجرد احتمال عقلى ﴿قوله وماوقع الى آخره﴾ وانما غير الاسلوب اعتناء ببيان التناهى وعدم التناهى ﴿قوله من قال بقــدم العالم﴾ وعدم التناسخ ايضا كارسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية ٭ واما عند افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانه عنده متناهية فبيانه قدس سره قاصر ﴿قال اذا قلنا الحيوان مثلا كلى﴾ اشار بذلك الى ان فى المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلى وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام فى قوله تعالى « قالت اخريهم لا وليهم ربنــا هؤلاء اضــلونا » اى عنهم و ليست داخلة على المقول له كما فى قلت لزيد كذا وان دخول الباء فى مقول القول لكونه بمعنى التكلم على مافى القاموس عن ابن الانبارى انه يجئ بمعنى التكلم ﴿قال فهناك امور ثلثة﴾ اى ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك امورا اخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما ﴿ قال ومفهوم الكلى ﴾ اى مفهوم الكلى الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ماينبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلى ويرشد اليه ماسيجئ فى كلامه قدس سره بقوله والحاصل الى آخره ٭ وهذا المفهوم من حيث هوهو اومن حيث انه يعرض له الكلية اى من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض بالفرس الى غير ذلك على ما اختاره الشارح كلى طبيعى والكلى العارض له كلى منطقى ففى قولنا الكلى كلى ايضا امور ثلثة مفهوم الكلى من حيث هوهو والكلى العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا فى قولنا الكلى جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر ٭ فانه قد اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلثة على من يدعى التفرد بحل المشكلات ﴿قال لو كان المفهوم من احدهما ﴾ اى احد اللفظين اعنى الحيوان والكلى ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ماوهم ٭ والضمير فى قوله من تعقل احدهما راجع الى المفهومين اى مفهوم احدهما والمفهوم من الاخر ٭ و يرشد الى جميع ذلك قــوله فان مفهوم الكلى الى آخره ولاعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم

من تعقل احدهما تعقل الآخر * ولم يقل لزم ان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر (قال فالاول الى آخره) تفريع على تصوير المفهومات الثلثة فى مادة معينة بحكم كلى يعنى المفهوم الذى يصدق عليه مفهوم الكلى يسمى كليا طبيعيا ومفهوم الكلى العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا فحصل لكل واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الآخر * واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلى لايفيد ماهو المطلوب اعنى تحصيل مفهوم الكلى الطبيعى الصادق على الحيوان وغيره (قال جواز تعقل احدهما) اى واحد كان فيؤل الى معنى كل واحد (قوله ظهر التغاير بين كل منهما الى آخره) فلا يردان التقريب غير تام لان المدعى التغاير بين المفهومات الثلثة والدليل يفيد التغاير بين اثنين منها (قوله والحاصل الخ) تصوير للمعروض والعارض والعروض الذهنى بالامور الثلثة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاشتباه بينها لاجل كونها عوارض ذهنية (قوله حالة اعتبارية) اى حالة ليس لها وجود الابالاعتبار والانتزاع (قوله كنسبة البياض الى آخره) فى ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت بالمنعوت الاان احدهما من حيث الوجود الذهنى والآخر من حيث الوجود الخارجى (قوله وعارض هو مفهوم الكلى) فيه اشارة الى ان الكلى المنطقى هو مفهوم الكلى من حيث صدقه على شئ صدق العارض على المعروض (قوله فلا فرق اذن الى آخره) اى اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا ايضا كان مفهومهما الطبيعة من حيث هى فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ماذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية * فما قيل كون الحيوان فردا لهما لايوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم (قوله فالصواب ان مفهوم الى آخره) هذا ماذكره الشارح فى شرح المطالع وقال انه منصوص فى الشفاء وقال المحقق التفتازانى وهذا مصرح به فى كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلى طبيعى انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال فى الجنس الطبيعى وغيرها ومعنى قولهم الكلى الطبيعى موجود فى الخارج

ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لانها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه * لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لايمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي هي لامن حيث انها واحدة او كثيرة اوكلية اوجزئية اوموجودة اومعدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع اعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي الى آخره ﴿قوله اوصالح الى آخره﴾ كلمة اوللتخيير يعني انت مخير في اعتبار احد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للترديد اوالتعميم ﴿قال لانه طبيعة من الطبائع﴾ اي حقيقة من حقائق اعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لايجب اطراده ﴿قوله يعني انه يأخذ الى آخره﴾ فليس معنى القصر انه يبحث عن مفهوم الكلي نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير ان ينسبه الى مادة من المواد ﴿قوله اراد بالمبدأ المشتق منه﴾ لا العلة بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لافي الحمل والاتصاف ﴿قوله فان نسبة الكلية الى آخره﴾ لما كان في كون الكلية مشتقا منه والكلي مشـتقا خفاء ازاله بانهمـا بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل ﴿قوله لعدم تحققه﴾ اي هذا المفهوم ﴿الا في العقل﴾ لان التركيب من المعروض والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود مايصدق عليه في الخارج لكون المعروض والعارض موجودين في الخارج كالابيض اوقلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا ﴿قال ولا بمفهوم الكلي﴾ هذا بيان زائد على مايستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه مطلق بالحيوان فقط لابمجموع الحيوان كلي لان الفصل منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ مثلا على انه كلي ﴿قوله اي قد يكون موجودا فيه﴾ وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وماتحته موجودا فيه ﴿قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج﴾ اي حقيقة لابتجوز بمعنى ان فرده موجود فيه على ماذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه ﴿قال لان هذا الحيوان﴾ اي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعرض للتشخص اوعن مجموعهما ﴿قال والحيوان جزء منه﴾ لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصـه ليس كاطلاق لفظ العين

على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة امر خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولانعنى بالجزء إلا مايتقوم به الشئ ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لايتقوم ولايتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه * ولاشك ان مايتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا * وخلاصته انه لاشك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض فى امر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص فى حد ذاتها ولابد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة به * فاندفع الاعتراض الذى تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد انه جزء له فى الخارج فمم بل هو اول المسئلة وان اريد انه جزء له فى الذهن فلانم ان الجزء الذهنى للموجود الخارجى يجب ان يكون موجودا فى الخارج وذلك لان الجزء مايتقوم به الشئ ولاتعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم * نعم انه ينقسم الى خارجى اى غير محمول عليه وذهنى اى محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشئ ولا بشرط شئ على ماحقق فى موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشئ واحد ماهيتان او يكون اطلاق الجزء على احدهما مجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة فى الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبه المشاركات والمباينات امورا كلية الا ان ماينتزع من ذواتها يسمى جزءً وذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة امر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة عن الشئ ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهيات اذا لم يكن تشخصها نفسها لابد من علته امانفسها فينحصر نوعها فى فرد اولا فيعلل بموادها واعراض تكتنف بها فان الاحتياج فى الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضى ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضى وجود الموصوف فى الخارج * ولاغبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لوكان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود فى الخارج فهو مشخص بالبداهة * وهذا هو الذى قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد اجيب عن الاول بمالايتحمل المقام ايراده وتحقيقه والثانى حكم

وهى كيف لاوالتفتيش المذكور ساق الى وجود امر مشترك والى ماذكرنا من التحقيق اشار الشيخ الرئيس فى الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان مالاينالهُ الحس بجوهره ففرض وجوده مح الخ (قال خارج عن الصناعة) لانها باحثة عماله دخل فى الايصال (قال من حيث انه موجود) اى مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا (قوله يريد) يعنى ان المشار اليه بقوله هذا مجموع ما فهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الآلهية (قال واما الكليان) لايخفى ان مفهوم الكلى قدر مشترك بين المفهومات الثلثة عارض لها كما تدل عليه اسماؤها ، فما قيل ان تثنيته من قبيل تثنية اللفظ المشترك وهم (قال النسب بين الكليين الخ) هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها باحدهما وتحصلها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع ويعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوى والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر اومخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوى والتباين اوبالجنس كالعموم والخصوص مطلقا اومن وجه اربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمان فافهم ولاتصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احداها عن الاخرى فانه وهم لاطراده فى جميع الاضافات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة ، وبما حررنا لك اندفع ماقيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغى ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغى ان يطلق عليه اسم الخاص والعام (قال اذا نسب) ظرف للحكم باحد الامرين اعنى الصدق وعدم الصدق لالنفسهما فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلى الى كلى آخر اولا (قوله بان اللاشئ واللا ممكن) واما اذا كان احدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشئ واللانسان فهما داخلان فى المتباينين وبين نقيضهما اعنى الشئ واللانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشئ بدونه فى

الانسان واللاانسان بدونه فى اللاشئ واجتماعهما فى الفرس وقس على ذلك اللاشئ والبارى فلذا خص مادة النقض بالكليات الفرضية ﴿قوله واجيب الى آخره﴾ قال المحقق التفتازانى «لايقال المعتبر فى مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل مايصدق عليه الآخر فيكونان متساويين * لانا نقول لو لم يكن المعتبر فى مفهوم النسب الصدق فى نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على عين الآخر وصدق احد المتساويين على غير الآخر وصدق الخاص على غير افراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لابد لهما من صورة حاصلة فى العقل وهى لاشئ بالذات وشئ من حيث انه صورة حاصلة فى العقل فيصدق عليه الامران المتناقضان حتى ان اللاممكن التصور صادق على شئ فى الذهن ولاتناقض لتغاير جهتى الايجاب والسلب والصدق ههنا لايكون كما فى القضايا حتى لايعتبر فى الموضوع نفس المفهوم» انتهى * وحاصله ادخالهما فى المتساويين لكن انما يتم لو فسر التساوى بصدق كل منهما على الآخر * واما على مافسره من صدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر فلا كما لايخفى على ان قوله وهى لاشئ بالذات ممنوع لان مفهوم اللاشئ شئ وانما اللاشئ مافرض صدقه عليه فتدبر ﴿قوله اوالتى يمكن صدقها الى آخره﴾ كلمة او للتخيير لا للترديد او التعميم ﴿قوله تخصيص الدعوى﴾ لم يرض بارجاع النفى فى قوله لم يصدقا على شئ واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجهما عن تعريف المتباينين لانه يخل بانحصار النسب فى الاربع ﴿قوله بل فى الكليات الى آخره﴾ اى بل غرضهم اصالة فى الكليات الموجودة وتبعا فى الامور الصادقة على شئ لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن احوال الاعيان الخارجية على وجه كلى فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان فهو كليات موجودة اوعوارض صادقة عليها فى نفس الامر كالامور العامة وماليس شيئا منهما فلا غرض للمنطقى فى البحث عن احواله فقوله اصالة وتبعا متعلق بالغرض * ومن لم يفهم وقع فى حيص بيص ﴿قوله ولايمكن الى آخره﴾ يعنى لو امكن ادراجها لعمم كما عمم تعريف الكلى وادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها ﴿قوله مع رعاية تلك الاحكام﴾ اى الاحكام

الاتية للنقيضين ﴿قوله فى زمان واحد﴾ تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع فى الصدق ﴿قوله فان النائم والمستيقظ متساويان﴾ فى الصراخ الاستيقاظ بيدارشدن ازخواب * فما قيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولايصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنون فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم منشأه عدم الاطلاع على معنى الاستيقاظ ﴿قوله انما هو بين النائم فى الجملة﴾ اى فى وقت ما ﴿قوله وقس على ذلك الخ﴾ فلابد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وحينئذ لايكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولايكون نفى العام مستلزما لنفى الخاص بل نفى صدقه بالاطلاق مستلزما لنفى الخاص * واعلم ان المراد بقولهم فى تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر ان لايخرج ما يصدق عليه احدهما عن الآخر كما فى قولهم العلة التامة جميع مايتوقف عليه الشئ سواء تعدد ما صدق عليه اولا فدخل فيهما الكليان المنحصران فى فرد واحد كالواجب بالذات والتقديم بالذات وكذا الحال فى العموم فيدخل فى العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان ﴿قال اعم مطلقا﴾ اى عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه ﴿قال فمرجع التباين الى آخره﴾ مصدر ميمى وليس بمعنا مايرجع اليه اى ما يجب ان تحقق حتى تحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالى ولعدم كونه ممايتوقف عليه التباين * ثم رجوع التباين فى الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضى ان لاتحقق التباين بدونهما فلا ينافى ذلك ماسيجئ من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئى والكلى الغير الصادق عليه كما يتركب السالبتان من المفهومين الذين لم يصدق شئ منهما او واحد منهما فقط على امر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على امر معتبر فى النسب كامر ﴿قال الى سالبتين كليتين من الطرفين﴾ دائمتين لا الى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين اى كل واحد من الآخر على حدف المضاف وكذا قوله من احد الطرفين اى ايجاب احد الطرفين وقوله من الآخر اى من سلب الآخر * فاما ماقيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان منشأ القضيه الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان تفسيره بالمركبتين من الطرفين غير جار فى قوله من احد الطرفين ﴿قال الى موجبتين كليتين﴾ اى مطلقتين عامتين كما عرفت فى النائم والمستيقظ ﴿قوله على معنى الى آخره﴾ لاعلى معنى ان كل كليين

تحقق النسب الاربع بينهما ﴿قوله فلايوجد فيهما الاقسام الى آخره﴾ هذا مبنى على ان الجزئى الحقيقى مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على تحقيقه قدس سره فلامتناع حمله لايتحقق شئ من النسب الاربع فى الصورتين ﴿قوله فلو قال المفهومان الى آخره﴾ تفريعه قدس سره هذا التوهم على وجود النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض ماتحتـه كذلك فلا يردان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشئ لايكون لجريانه فى كل ماتحته وليس اكثريا بل لايكاد يوجد مثله ﴿قوله لكان التخصيص لغوا﴾ وكون البحث عن الكلى مقصودا بالذات لايقتضى التخصيص لان الاصل فى القواعد العموم ﴿قوله بادنى التفات﴾ اى بعد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة يعلم النسبة فيهما بادنى التفات ﴿قوله على ان المقصود الى آخره﴾ يعنى لولم يعلم ماذا فيهما فلا ضرر ﴿قوله قلت الى آخره﴾ خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشاراليه ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لمجرد الاستظهار اذلايذهب الوهم الى تصادقهما على تقدير التعدد ﴿قوله وبذلك لم يتعدد الى آخره﴾ اى بسبب مقارنته باوصاف متعددة لامدخل لها فى تشخصه لم يتعدد الجزئى تعددا حقيقيا اى كائنا فى نفس الامر بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة لايوجب تعدده تعددا حقيقيا بل فرضيا ﴿قوله كما هو المتبادر من العبارة﴾ اى من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد فى نفس الامر لابمجرد الفرض ﴿قوله ولوعد جزئى الى آخره﴾ اى لوعد جزئى واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التى لامدخل لها فى تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئى مقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها فى نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ماعداه • فاندفع ماقاله المحقق الدوانى وماذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية تجويز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة • والمتحقق هناك هو الثانى دون الاول • وكذا ماقيل انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوى بينهما فعلم انهم لايشترطون فى التساوى كون الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام فى ان

تعدد الاعتبارات لايوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لاان تعدد الاعتبارات لايعتبر وفى الحد مع المحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعل احدهما موصلا الى الاخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما فى مانحن فيه فتدبر (قال بين العينين) اى بين نفس الكليين وذاتيهما اى كونهما صادقين على ماتحته من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس اوعدميين كاللاانسان واللافرس • ولذا اعترض قدس سره فيماسبق على تعريف المتباينين باللاممكن و ٨ اللاموجود (قال فى بيان النسب بين النقيضين) اى فى بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف اعنى كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لاباعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللاانسان واللاناطق من حيث كونهما نقيضين لامرين متساويين لامن حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه اومباينة باعتبارها فى انفسهما تكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئى فتدبر • فانه مما خفى على من يدعى فهم الدقائق (قال والالكذب) اى ان لم يصدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر لانتفى صدق احدهما على بعض مايصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلى يستلزم سلب الجزئى فكلمة على صلة الصدق الذى يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باى تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع (قال والا لكذب النقيضان) اى لم يصدق شئ منهما على ذلك البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين (قال يجب الى آخره) فقوله كل لاانسان لاناطق وكل لاناطق لاانسان مثال لقوله اى يصدق كل واحد من نقيضى المتساويين على كل مايصدق عليه النقيض الآخر • وقوله والالكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق مثال لقوله والالكذب احد النقيضين على بعض مايصدق عليه الآخر اى وان لم يصدق الكليتان لصدق نقيض احدهما فكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل • ولاحاجة الى تقدير او بعض اللاناطق ليس بلاانسان • وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين احد المتساويين

٨ اللاشئ نسخة

على بعض مايصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن مايكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه على ماوهم لانه حكم كلى شامل لصورة نقيض المتساويين وغيرها مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان اورد دليلا لقوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض مايصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال * وقوله فبعض الناطق لاانسان عكس لقوله فبعض اللا انسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر * وانما احتيج اليه لان معنى صدق احد المتساويين بدون الاخر ان لايصدق عليه الاخر بل يخلفه نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا * فاندفع ماقيل ان قوله فبعض الناطق لاانسان مستدرك لايحتاج اليه فى محاذاة ماذكره سابقا عن التمثيل ﴿قوله اورد عليه الى آخره﴾ لايخفى ان الايراد على المثال بعد الاستدلال على المدعى لامعنى له الا انه اورده ههنا لوضوح وروده منه فهو فى الحقيقة راجع الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض مايصدق عليه نقيض الاخر * ثم ان هذه المقدمة ايضا مدللة بقوله لكن مايكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه فالمنع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان * فلذا اعترض آخر بان هذا المنع مكابرة لان ارتفاع النقيضين محال بديهة * واجاب بان النقيضين بمعنى العدول يرتفعان وانما لايرتفعان بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل احدهما بالاخر * هكذا ينبغى ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر فى دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة * فاورد عليه بمنع الاستلزام فانه لااشارة فى كلام المستدل الى ذلك ﴿قوله ان السالبة المعدولة المحمول﴾ اى القضية السالبة التى يكون السلب جزءً من محمولها اعم من القضية الموجبة التى لايكون السلب جزءً من محمولها ﴿قوله ان الايجاب يستلزم﴾ اى صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه فى طرف الايجاب ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا ﴿قوله ان ثبوت مفهوم وجودى﴾ اى موجود فى نفسه او معدوم اولا يكون السلب جزء مفهوم اويكون جزءً منه ﴿يستلزم وجود ذلك الشئ﴾ المثبت له فى ظرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة ﴿قوله اتجه المنع المذكور﴾ وهو انه يجوز ان يصدق الاولى لعدم موضوعها فلا يصدق الثانية لانها يقتضى وجود الموضوع ﴿قوله فان قلت﴾ اثبات للمقدمة الممنوعة

(بعنى)

يعنى استلزام قولنا بعض اللاشئ ليس بلاممكن لقولنا بعض اللاشئ ممكن
وليس ابتداء استدلال على ان نقيضى المتساويين متساويان على ماوهم
(قوله متناقضان اذا اعتبر فى انفسهما) اى اذا اعتبر مفهوم فى نفسه
وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما
متباعدان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا النقيض بمعنى
العدول (قوله واما اذا اعتبر صدقهما) اى صدق ذينك المفهومين
المعتبرين فى انفسهما (قوله لان نقيض الخ) بناء على ان نقيض كل شئ
رفعه (قوله ولاشك الى آخره) يعنى فيمانحن فيه اعتبر صدق المفهومين
سواء كانا وجوديين اوعدميين على شئ بناء على ان رجوع المساواة
الى الموجبتين الكليتين ، وكذا فيما ذكر فى اثباته لانه قضايا والمعتبر
فى اطراف القضايا اى فى جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم
الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا اخذ النقيض لشئ
منهما كان سلب صدقه على شئ لاماهو نقيضه فى نفسه (قوله فوضعت
احدهما مقام الاخر) حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذالم يصدق
اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما نقيضان باعتبارهما
فى انفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق (قوله والمخلص
الى آخره) اى الخلاص اومايوجب الخلاص عن الاشكال المذكور (قوله
باعتبار الصدق) اى صدق المتساويين على شئ بناء على رجوع المساواة
الى الكليتين الموجبتين (فيكون نقيضاهما سلبين) اى سلب صدق المتساويين
على شئ لاسلبهما فى انفسهما (قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا
الطرفين) اى حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع
(قوله فالموجبة السالبة الطرفين الى آخره) ذكر الطرفين بناء على ان مانحن
فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لاتقتضى وجود الموضوع
لان الايجاب اعتبارى صرف اعتبر العقل ان سلب شئ عن شئ ايجاب
لذلك السلب له وصوره كذلك ولاايجاب فى الحقيقة بخلاف المعدولة فان
الاتصاف به حقيقى وان كان الصفة سلبا ، واذا تمهد هاتان المقدمتان فنقول
لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل
لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين
احد المتساويين مع نقيض الاخر مثلا اذا كذب كل ماليس بانسان ليس

بناطق كان كذبه لصدق نقيض ليس بناطق على ماليس بانسان وهو صدق
الناطق عليه ﴿قوله فتم البرهان بلا اشتباه﴾ لاستلزام الموجبة السالبة
المحمول حينئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع ﴿ قوله وهذا الفن
الى آخره﴾ يعني ان المنطق انما دون لاجل ان لايعرض الغلط في الحكمية
ولا قضية حكمية لامن المسائل ولا من المبادى التصديقية اطرافها من
نقائض الامور الشاملة فلاحاجة الى معرفتها فلا بأس في اجراجها عن
القواعد المنطقية ﴿قوله كما مر﴾ بقوله واعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن
بالامكان العام الى آخره ﴿قوله الى غير ذلك﴾ من كون الموجبة الكلية
منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيضى المتباينين متباينين
تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب
الضرورة عن احد الطرفين مطلقا خصوصا وعموما مطلقا لصدق الممكن
العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللاممكن العام مباينة كلية لما مر
من ان بين عين الخاص ونقيض العام تباينا كليا فيكون بين نقيضهما اعنى
اللامعدوم والممكن العام تباين جزئى مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق
الممكن العام بدون اللا معدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللا معدوم
لانه اما واجب او ممكن خاص . وهذا اشكال لايمكن التفصى عنه الا بالتخصيص
﴿قوله يوجب تكلفات بعيدة﴾ ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه
عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه . وفيه اشارة الى ان ماذكره اولا ايضا
تكلف بعيد . لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان مباحث
هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود
الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعى وجود الموضوع
لايفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في
الاحكام العقلية ﴿قوله كما اشرنا اليه﴾ بقوله وفي كون نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم ﴿قوله والمخلص مامر﴾ بان نأخذ نقيض الاعم والاخص
باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ماليس
بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه
ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ماليس بممكن عام
انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام اونخص البحث بما اذا لم يكن العام
من الامور الشاملة فنقيضا العام والخاص حينئذ يصدقان على شئ

(خارجى)

خارجى اوذهنى فيتلازم السالبة المعدولة والمحصلة ﴿قال ونقيض الأعم مطلقاالخ﴾ مطلقا الثانى متعلق بالأخص الاول ولاحاجة الى تقييد الاخص الثانى لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا ﴿قال اى يصدق نقيض الاخص الخ﴾ بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلى هو نقيض الاعم يصدق عليه كلى هو نقيض الاخص ٭ ولاغبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين ﴿قال فلانه لولم يصدق نقيض الاخص الخ﴾ اى لولم يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لاعين اخص ماعلى ماوهم ﴿قوله ودفعه مامر﴾ من اعتبار قضية موجبة سالبة المحمول اوالتخصيص بماعدا القضايا التى موضوعها الامور الشاملة ﴿قوله فكيف يستدل به﴾ اى الشارح على اثبات ما ادعاه كمايدل عليه الجواب ٭ وفيه اشارة الى ان ماذكره الشارح ليس تفسيراً لما فى المتن فانه طريقة على حدة تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ماصدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص ٭ وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام ٭ وبما حررنا اندفع ماقيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف فى الاستدلال بمالا يرضى به ٭ فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لاينفع فى دفعه ﴿قوله بمالم يبين بعد﴾ اى بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على ذلك بل انما يبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين ﴿قوله نظرا الى الواقع﴾ وان لم يكن مرضيا للمصنف ﴿قوله ولم يكتف﴾ اى لم يكتف فى اثبات الجزء الثانى اعنى ليس كل مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ماذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف ايضا اعنى قوله ونقول الى آخره ٭ وماقيل ان للمصنف مدعيين ٭ احدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم ٭ والثانى وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذى بينه الشارح بعكس النقيض هو الثانى ومايصح به التمسك عندالمصنف فهو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشئ ٭ لان معنى قول الشارح بعكس نقيض بسبب كونه عكس النقيض اى مدلوله لانه لازم بتوسط عكس النقيض اذلا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لاانسان لاحيوانا الخ حيث اكتفى بعكس النقيض ﴿قوله قريب من الطبع﴾ لان المحمول

فى القضية الموجبة الكلية امامساو للموضوع اواعم منه ولاشك فى ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع * واما نزاع المتاخرين فانما هو فى عمومه وجريانه فى نحـــو كل ممكن شئ فانه لايصدق كل لا شئ لا ممكن لعدم وجود الموضوع الذى يستدعيه الموجبة ﴿ قـــوله جزء من الدليل ﴾ اى صغرى القيـــاس و الكبرى مطوية اى كلمـــا كانا كذلك كان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ﴿قوله فهو بالحقيقة﴾ اى اذا كان الصغرى تعريفا للمدعى فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود فلا مصـــادرة ﴿ قوله وما بعـــده ﴾ اعنى قوله اما الاول الخ واما الثانى الخ ﴿قوله ان المقصود﴾ اى ليس المق اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لوكان المحدود معلوما بغير الحد * وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعى على جزئين ليستدل على كل واحد منهما على انفراده اذلا دليل يثبت المدعى بتمامه ﴿قوله ويقال اى يصدق﴾ عطف تفسيرى لقوله يجعل اى المراد بجعله تفسيرا له ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد منه التفصيل لاان يكون الغرض من التعليل التفسير ﴿قوله ففى الكلام تسامح﴾ اى تساهل فى اللفظ حيث اورد لام التعليل مقام حرف التفسير ﴿قوله بجعل التفسير﴾ اى ماهو تفسير فى الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه * فمعنى قول الشارح «وهو مصادرة على المطلوب» انه مصاردة صورة * و بمـــا ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة ولاحاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطاء ولا الى ما قيل ان التسامح اللفظى ربما يفضى الى الفساد كما يفضى الى فوت الاولى فانه خلاف المتعارف بينهم ﴿ قال مصادرة على المطلوب ﴾ فى الصراخ مصادرة خون كسى را بمال اوفروختن * وفى القاموس صادرته على كذا طالبته به والمناسبة ظاهرة ﴿قوله حاصله الى آخره﴾ لما كان فى كلام الشارح اطناب بين حاصله ودفع به ماقيل ان التباين الجزئى ايضا يثبت المدعى لانه لايقال بدون التباين الكلى ولايستعمل فى مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو فى لفظ التباين الجزئى ومقصود الشارح انه لو اطلق التباين لاحتمل ان يكون ذلك ثابتا فى احد نوعى التباين الجزئى اعنى المجامع للعموم من وجه فلايثبت نفى العموم بينهما ﴿قال اذا لم يتصادقا الى آخره﴾ اى لم يحمل كل واحد منهما على الاخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين * فما قيل انه

يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الى آخره وهم • لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا فى بعض الصور ﴿قال فان قلت الخ﴾ معارضة منشأه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة فى سياق النفى وعدم التقييد بمادة من المواد ﴿قال المراد انه ليس يلزم الى آخره﴾ بقرينة ان جميع القضايا اثبتت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب ﴿قال لافاد العموم﴾ بناء على ان مهملات العلوم كليات ﴿قوله فيكون سالبة جزئية﴾ وليست من السائل اذ المقصود منها دفع توهم العلوم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكر عام مخصوص البعض ﴿قوله كان حاصله الى آخره﴾ لئلا يكون التعرض للمبهم مع تحقق خصوصية احد الفردين ابهاما فى بيان النسبة ﴿قال ولا نعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر﴾ يحى فى كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصيه فرديه فلابد من وجود فرديه ﴿ قال كاللاوجود واللاعدم ﴾ اى اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شئ واحد • فما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة فى نفس الامر وهم ﴿قال تباين جزئى﴾ بمعنى صدق كل منها بدون الآخر فى بعض الصور فقط بقرينة جعله فى مقابلة التباين الكلى وهذا كما يطلق السلب الجزئى فى مقابلة السلب الكلى ويراد به النفى عن البعض مع الاثبات للبعض فكأنه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئى ليترتب عليه قوله فالتباين الجزئى اى بالمعنى الاعم لازم جزما ﴿قال يصدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر﴾ بناء على ان الكلام فى الكليات الصادقة فى نفس الامر على ما مر بيانه فى قوله ونقيضا المتساويين متساويان ﴿قال وانت تعلم الى آخره﴾ يريد انه لو لم يعتبر العموم فى قوله احد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل او بجعل الاضافة للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقى المقدمات من قوله لانهما ان لم يصدقا الى قوله ضرورة صدق فاستدراك باقى المقدمات غير متعين بخلاف استدراك قيد فقط فلذا اقتصر فى بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد فقط

وبما حرر نالك اندفع ماقيل ان المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل ماذكره المصنف مستدرك ﴿قوله اجيب الى آخره﴾ خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الاخر لا بقوله احد المتباينين ومحط الفائدة اضافة احد الى المتباينين اى يصدق احد المتباينين لا احد النقيضين مع نقيض الاخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر والثانى صدق نقيض ذلك الاخر مع عين الاخر مثلا يصدق الفرس مع اللاانسان ويصدق اللافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفادا لصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر ﴿قوله وليس معناه الى آخره﴾ اى ليس قيد فقط متعلقا بقوله احد المتباينين فيكون محط الفائدة لفظ احد فيكون معناه ماذكره ﴿قوله لاخاليا عن الفائدة فقط﴾ لايخفى عليك حسن العبارة ﴿قوله الى هذا القيد﴾ متعلق بترك بتضمن معنى الرجوع ﴿قوله وحمل اللفظ الى آخره﴾ لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ احد لا اضافته الى المتباينين ﴿قوله لكن الحلل الى آخره﴾ لا بالمعنى فالحمل عليه اولى ﴿قوله اذ لايقال الخ﴾ لما مر ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه فى جميع الصور فى ضمن احد الفردين بخصوصه قصور فى بيان النسبة ﴿قوله ويعلم من ذلك الخ﴾ عطف على قوله بل يقال ان النسبة الخ اى يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئى فى الموضعين اى فى المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئى فانه لايفهم منه احدهما بعينه فيكون البيان قاصرا ﴿قوله ولاشك الخ﴾ عطف على قوله بان معنى قولهم الخ مقدمة ثانية من الجواب ﴿قوله وهذا الكلام الى آخره﴾ يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحسينا للجواب ﴿قوله قيل الى آخره﴾ جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين مما ذكره المصنف النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخرا آخره ههنا لتوقفه على قوله لصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ﴿قوله فى بعض الصور﴾ وهو عين الاخص مع نقيض الاعم ﴿قوله فاذا ضم الى آخره﴾ انما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكر ثبوت التباين الكلى فى بعض الصور وثبوت العموم من وجه فى بعض آخر واما النسبة التى هى شاملة لجميع الصور فلايعلم ماهى فاذا ضم ذلك الى مايستفاد مما ذكره فى نقيضى المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض

الاخر ظهر ذلك ﴿قوله فانه جارفيهما﴾ اى ماذكره فى نقيضى المتباينين جار فى نقيضى الامرين الذين بينهما عموم من وجه ﴿قوله فبالغ﴾ جملة معترضة بين قوله نفى اولا وبين المعطوف عليه اعنى قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفى مايتبادر اليه الوهم • فلم نفى العموم مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم اصلا اى لامطلقا ولامن وجه بانه لاجل المبالغة فى النفى ﴿قوله لم يتعرض للنسبة﴾ اى ثانيا ﴿قوله المتبادر الخ﴾ انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل على ان للكلى مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته للجزئى الحقيقى حقيقيا وباعتبار انه امر نسبى لايعقل عروضه للشئ الابالقياس الى كثيرين اضافيا كمايشير اليه كلامه قدس سره ﴿قوله لان التمايز بين الى آخره﴾ فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متعقلا بالقياس الى كثيرين لكن عروضه للشئ بحسب نفس تصور مفهومه ولايحتاج الى وجود كثيرين • فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشئ بالنظر الى نفس مفهومه وكونه اخص امر عارض له بالقياس الى ماهو اعم منه فهو معنى اضافى لايمكن عروضه للشئ الا بالقياس الى عروض العموم لشئ آخر ﴿قوله متمايزان كذلك﴾ اى يكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل معنى واحد اضافى ﴿قوله ولاشك انه امر نسبى﴾ اى النسبة داخلة فى مفهومه اذا النسبة الى كثيرين ﴿لايعقل﴾ عروضه ﴿للشئ﴾ واتصافه به ﴿الابالقياس الى ذات كثيرين﴾ ويستلزم نسبة اخرى عارضه لكثيرين وهو كونهم مفروض الاشتراك فيه النسبة ﴿قوله هذا المعنى﴾ ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من شئ تعبيرا منه اوضح من كونه اضافيا كما يشير اليه قدس سره فى رسالته الفارسية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فرد الكلى وجزئيا اضافيا له ﴿قوله وان اراد معنى آخر﴾ اى مغاير الذلك المعنى المتقدم فلم يبينه ومنشأ السؤال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شئ الا من حيث التعبير • واعلم انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله ومعناه انه الذى يندرج الخ لكان احسن واخصر • اذا الترديد فى السؤال والقول بانه لم يبينه بعد ان فسر الشارح الكلى الاضافى بقوله وهو الاعم من شئ • ثم الجواب بانه اراده معنى آخر وقد بينه الخ مستبشع جدا الا ان الشارح فى شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلثة الجزئيين والكلى • فلذلك تردد قدس سره وتشكك فى كون المفهومات اربعة اوثلثة عنه الشارح ولذلك قال سابقا المتبادر ﴿قوله حتى يرجع الى المعنى الخ﴾

فيه اشارة الى ان منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين ﴿قوله لاذهنا ولا خارجا﴾ كالكليات المعدومة اذا لم يفرض لها فرد فى الذهن سواء كان المفروض ممكنا كما فى العنقاء او ممتنعا كما فى شريك البارى ﴿قوله لان الاضافة فيه اظهر﴾ لان كون الاندراج والاندراح فيه من الاضافة امر ظاهر فى بادي الرأى بخلاف صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين ولهذا يناقش فيها ﴿قوله لكونه مقابلا الخ﴾ فهو توصيف للشئ بوصف مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب ﴿قوله فى كونها اضافية﴾ اى منسوبة الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلى ﴿قوله موقوفا على تعقل الغير﴾ اعنى الكثيرين لكونه داخلا فى مفهومها ﴿قوله كما ان تعقل المنع الى آخره﴾ اى تعقل مفهوم الجزئى الحقيقى موقوف على تعقل الغير اعنى كثيرين لدخوله فى مفهومه ايضا ﴿قوله لان تحققه﴾ فى شئ وعروضه له ﴿لا يتوقف على تحقق الغير﴾ وكذلك مفهوم الكلى وعروضه لشئ لا يتوقف على تحقق الكثيرين * فالتوقف فى كلامه قدس سره فى جميع الموارد على معناه الحقيقى لا بمعنى الاستلزام على ماوهم ﴿قوله تقابل العدم والملكة﴾ هكذا صرح فى حاشية شرح المطالع و احال بيانه على ماذكره سابقا فى القسمة حيث قال المفهوم اى ما من شانه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالفعل اولا ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى انتهى * ويفهم منه ان الذى ليس من شانه الحصول فى العقل واسطة بينهما ففى مفهوم الكلى فيدعما من شانه ان يمنع اى من شان نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر والظاهر الايجاب والسلب اذ تحقق شئ ليس من شانه الحصول فى العقل اصلا محل تردد * ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية اعنى المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلى والجزئى لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه فليس احدهما عدما للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة او الايجاب و السلب فهما متضادان ﴿ قوله تقابل التضائف ﴾ فالكلية والجزئية من المضاف الحقيقى والجزئى والكلى من المضاف المشهور ﴿قوله كما مر﴾ من ان المعتبر فى الكلى الاضافى الاندراج بالفعل وفى الحقيقى امكان فرض الاندراج وهو اخص منه بدرجتين ﴿قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه﴾ واما ماقيل ان معناه ان يقع موضوعا فى القضية الموجبة الكلية حتى

ان احد المتساويين عدجزئيا اضافيا للآخر فمع كونه خلاف المتبادر يستلزم ان لايكون تعريف المصنف جامعا (قوله فلا يجوز ان يذكر احدهما الى اخره) فيه اشارة الى ان تعرض الشارح لبيان ان الكلى الاضافى معناه العام ليس لاجل ان اتمام النظر فى تعريف المصنف موقوف عليه لانه مااخذ الكلى الاضافى فى التعريف بل لفظ الاعم فيكفى فى اتمامه ان الجزئى الاضافى معناه الخاص فكما ان الخاص خاص بالنسبة الخ بل لتعميم الفائده وهى انه لايجوز ان يذكر فى تعريف الكلى الاضافى الجزئى الاضافى والخاص (قوله مقدم على معرفة المعرف) لكون معرفته سببا لمعرفته ٭ فلواخذ احد المتضائفين فى تعريف الاخر لزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين (قوله تعقل الاعم الخ) يعنى ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم مأخوذ فى التعريف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم اخذ المضائف فى التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشئ على نفسه بثلث مراتب (قوله مع ان المقصود الخ) وان كان اللفظ مستعملا فى المعنى التفضيلى كمايقال العسل احلى من الخل اى على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى اصل الفعل ٭ فلا يردانه لايمكن ارادة هذا المعنى فى عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا فى الزيادة (قوله لامعنى الزيادة والتفضيل) والالزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى مافوقه ولا مافوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه (قوله اقوى من الثانى) لان امتناع تعقل الشى قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضائفين قبل الآخر (قوله فالاولى ان لايقتصر الخ) المقصود منه ان فى كلام الشارح نقصانا كما فى ابطال السد الاخص ٭ فلا يرد انه ليس من المناصب الثلثة فلا وجه لايراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات (قوله تعريفه) اى الشارح ٭ ومافيل ان التعريف هو الاخص ومن شئ خارج عنه ففيه ان نسبة الخصوص الى شئ آخر معتبرة فى مفهومه (قوله معزيادة) وهو تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف عليه (قوله وان لم يسلم) بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته و معنى الخصوص عدم الشمول لما يشمله الآخر ٭ وهما معنيان متغايران وان استلزم احدهما الآخر (قوله يندفع الاشكالان) اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف الشئ بما يضائفه وعدم جواز ذكر لفظ كل ٭ واما لزوم تعريف الشئ

بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع ايضا لكنه اشكال اورده قدس سره
(قوله الاان المقام) اى المقام مقام بيان معنى آخر للجزئى ولذا شبهه
بالمعنى الاول فهو يقتضى الاعتناء به فيكون القصد الى التعريف (قال
وهذا منقوض) اى دليلكم على ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى ليس
بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية
كلية وقد تقرر فى الحكمة بطلانه * وماقيل انه نقض تفصيلى للمقدمة
القائلة بان كل جزئى حقيقى داخل تحت ماهيته المعراة فهو لان المانع
سائل لامبطل * وكذا ماقيل انه نقض اجمالى لتلك المقدمة بناء على كونها
مدللة بزعم المستدل وتوجيهه ان اى دليل اورد عليها ليس بصحيح
اذ لو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم من صحته صحه تلك المقدمة مع
انها باطلة لان المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك
المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحه اى دليل اورد
عليها (قوله كما صرح به) اى الشارح حيث قال المفهوم اى ماحصل
فى العقل اما جزئى اوكلى (قوله وليس من شان الى آخره) ان كان
المقسم بمعنى الحاصل فى العقل بالفعل فالتعرض لنفى الشان للمبالغة
كأنه قيل ليس شانه تعالى الحصول فى العقل فضلا عن حصوله
فيه بالفعل وان كان بمعنى مامن شانه الحصول فيه فالامر ظاهر (قوله
حتى يتصف بالجزئية) فهو واسطة بين الجزئى والكلى وكذا الحال
فى التشخصات الجزئية فانها كذاته تعالى فى كونها متشخصة بنفسها
لابامر زائد عليها والالزم التسلسل * من هذا ظهر كون التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة (قوله بل لايعقل الى آخره) اى فيما اذا اريد تعقله
بالوجه المختص به فالمعلوم بها كلى بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات
وان العلم بالشئ بالوجه نفس العلم بالوجه على ماهو التحقيق فلا يرد
ان كون الوجوه الكلية مرآة لمشاهدته لايستلزم كون المعلوم كليا
(قوله وردبان معنى الجزئى الى آخره) لئلا يخرج منهما شئ من المفهومات
على ماهو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من
عوارض الماهيه لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء اينما وجدت ويكون التقابل
بينهما تقابل السلب والايجاب وماقالوا ان مناط الكلية والجزئية هو
الوجود الذهنى وانهما من المعقولات الثانية فمبنى على ان اتصاف

المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه فالمانعية و عدمها انما يتصف بهما الشئ بعد حصوله فى الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون اتصاف الصورة بها بالذات و ذى الصورة بالتبع فان مطابقه صورته لكثرين صفة له وان كانت المطابقة صفة للصورة اوفسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذى الصورة بين كثيرين اى حمله عليها وسواء قلنا ان العلم نفس المعلوم اوشبح ومثال فتدبر * فانه دقيق وبالتأمل حقيق ولا تلتفت الى ما قيل انه يفهم مما ذكره قدس سره فى حواشى المطالع ان للكلى والجزئى معانى اربعة * الاول الشركة الحقيقية * وثانيها الشركة بمعنى المطابقة * وثالثها النسبة المصححة للحمل * ورابعها كون الشئ بحيث اذا حصل الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لايعرض للشئ لا فى الخارج ولا فى الذهن والثانى والثالث يعرض فى الذهن والرابع يعرض للشئ فى الخارج ولاالى ماوقع فى المواقف من ان الكليه و الجزئيــة صفة الصورة على رأى من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على رأى من ذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ماوقع فى شرح التجريد الجديد انه لايصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكليه والجزئية صفة المعلوم على ما نص عليه المنطقيون والمطابقة وعدمها صفه الصورة على ما حققه السيد قدس سره ﴿قوله بحيث لو حصل الخ﴾ اورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف فى الجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولاينافى ذلك استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة او عدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لايكون مستلزما لشئ منهما اومستلزما لكليهما لان المحال يجوز ان يستلزم المحال مدفوع بانه لابد للزوم من العلاقة ولايتصور للشئ علاقة بالنقيضين كما يشهد به البديهة وقولهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ما هو التحقيق ﴿قوله اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل﴾ ولا كونه من شانه ذلك والالتخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل وماليس من شانها ذلك عنهما واكتفى بنفى الاول لانه المتبادر الى الفهم ﴿قوله وذلك﴾ اى المذكور من معنى الجزئى الحقيقى ﴿فوله يصدق على الواجب تعالى﴾ اى على ذاته المقدسة لانه على

تقدير الحصول فى العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصا ﴿قوله وايضا الممتنع الى آخره﴾ بناء على انه لا طريق مقدوراً لنا لحصول كنه الشيء الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده ﴿قوله لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية﴾ اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئى يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة * وما قيل ان ضم الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية فليس بكلى على ما بين فى محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظة الله علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شيء بعينه فى ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئى لم يحصل الغرض من وضع العلم واجاب العلامة التفتازانى عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته فى الخارج ولا ينافى ذلك تحليله الى ماهيـة و تشخص فى الذهن فيكون داخلا تحت ماهيته المعراة ولعمرى ان هذا ٢ مصداق ماقيل ان لكل عالم هفوة لانه مصرح فى كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك * وهذا غاية مرتبـة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائما بذاته * وماقيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس فى كون كل واحد منهما رافعا للابهام فعلى تقـدير صحته انما هى فى الماهيات الممكنة ﴿قوله وبما ذكرت﴾ من معنى الكلى الحقيقى والكلى الاضافى ﴿قوله النسـبة بين الكليين﴾ وهى ان الكلى الاضافى اخص من الكلى الحقيقى بدرجتين اوبدرجة ﴿قوله وصدقهما بدونه الى آخره﴾ قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الاخر والا لم يكن شيء منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه والجواب انه ان اراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع فى كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان اراد به كون كل واحد منهما اخص من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصـدق ومرجعهما الى موجبـة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية فيها ﴿قوله فليس يعتبر الخ﴾ فليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر فى مفهوم الكلى الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافى وانما لم يقل ههنا ماقال فى الجزئى الحقيقى والكلى الحقيقى من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقى واتصاف شيء به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا

والسر فى ذلك ان فى مفهوم الكلى والجزئى اعتبر امكان فرض الاشتراك وفى النوع الحقيقى كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة ﴿قوله فلابد فى نوعيته﴾ اى مع ما اعتبر فى النوع الحقيقى ﴿قوله فيكون مضائفا له﴾ اى يكون النوع الاضافى مضائفا للجنس • وبهذا ظهر انه لا يجوز اخذ احدهما فى تعريف الآخر الا انه لم يتعرض له ههنا لظهوره مما تقدم ﴿قوله وبيان ذلك﴾ اى التضائف بينهما ﴿قوله ان الجنس الى آخره﴾ بيان لسبب التضايف بينهما كالتولد سبب لتضائف الابن والاب ﴿قوله فلاشك الى آخره﴾ بيان لترتب الاضافة الحاصلة بذلك السلب للنوع الاضافى اعنى مقولية الجنس عليهما فى جواب ماهو ﴿قوله كما ان صفة الجنسية﴾ وهى كونه مقولا على مختلفين فى جواب ماهو ﴿قوله متضائفان﴾ مشهوران عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه فى جواب ماهو وكونه مقولا عليه الجنس فى جواب ماهو وانما لم يكتف فى بيان تضائفهما بكونهما مندرجا ومدرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا له لانوعا اضافيا ﴿قوله اشارة﴾ يعنى انه مؤاخذة على المصنف بناء على ماهو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات رسوما حتى يرد انه لايلزم ذكر الجنس فى الرسم ﴿قوله كما هو الظاهر﴾ مما قالوا انه لاحقيقة لها سوى تلك المفهومات ﴿قوله رعاية بطريق القوم الى آخره﴾ تعليل لقوله لابد الخ فلا يرد انه على تقدير كون المذكور فى التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصنف حدا ناقصا ﴿قوله واذا اعتبر الخ﴾ بيان لوجه تسمية اخرى بالنوع الاضافى وهو اشتماله على اضافة اخرى سوى ما اعتبر فى الحقيقى على نحو ما قيل فى تسمية القصر بالحقيقى والاضافى ﴿قال هى الصورة المعقولة من الشئ﴾ اى المأخوذة من شئ بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بما هو وهو لايكون الا كلية والصورة كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساغ ههنا ﴿قال والصور العقلية﴾ اى المأخوذة عن الشئ فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات امور العامة فانها عقلية وليست بكليات ﴿قال غاية مافى الباب﴾ فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنا ﴿قال ينتهى بالاشخاص﴾ هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهى بالواجب فالطرف خارجا عن السلسلة ﴿قوله النوع الحقيقى المقيد الى آخره﴾ فالتشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل

الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله فى زيد مثلا ٭ فما قيل ان اول كلامه
يدل على العروض و آخره يدل على الجزئية وهم ٭ هذا تعريف الشخص
الذى تنتهى اليه سلسلة الكليات٭ فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد
بالنوع مايصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه ٭ فما قيل انه لو صدق
عليه النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم ﴿قال
وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية﴾ وهذه الصفات قيود للنوع
جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل فى الخاصة كما
صرح به بعضهم وفى اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوع
المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة
وكذا الجنس المتصف بصفة مساوية له كالحيوان الماشى ﴿قال واذا حمل كليات﴾
اى ذاتيات ﴿مترتبه﴾ فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركى
عليه ﴿قوله لكن لا فى جواب ماهو﴾ اى من حيث انها فصل وخاصة
وعرض عام٭ فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس فى جواب ماهو اذا كانت داخلة
تحته لانها بهذا الاعتبار انواع اضافية ﴿قال فان الحيوان الى آخره﴾
تصوير للحكم الكلى بصورة جزئية لقياس عليه غيرها وليس اثباتا له بها
حتى يرد انه المثال الجزئى لا يثبت القاعدة اى الحيوان مثلا انما تحد مع زيد
فى الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على
ثبوت الاعم استدلال لم فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان
﴿قوله لان الحيوان الخ﴾ اى الحيوان المطلق اعنى لا بشرط شئ الذى
هو الجنس لكونه امراً مبهما محتملا لانواع كثيرة ﴿مالم يصر انسانا﴾ اى
نوعا محصلا بضم الفصل فيه ﴿لم يكن محمولا على زيد﴾ اى متحداً مع فرد
من افراد انواعه لانه يلزم منه تحققه فى الخارج قبل تحصله فيلزم منه
جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من انواعه وذلك باطل
﴿قوله فان الحيوان﴾ اى لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير
تحصله انسانا اى نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبـار تحققه فى نوع آخر
اعنى ماليس بانسان مثلا لكن الحيوان الذى ليس بانسان يسلب عنه فدل
ذلك على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا ٭ وبما ذكرنا اندفع ماتوهم من
ان عدم صحة حمل الحيوان الذى ليس بانسان لا يثبت عدم صحة حمله عليه
مالم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا ٭ فان قيل الحيوان

جزء للانسان مقدم عليه فلا يكون معدولا له * قلنا لا نزاع فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر كذا فى حواشى المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ فى الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعا ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان فربما وصل المعلول الى الشئ قبل علته بالذات فكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن وجود العلة فى نفسها ووجودها لذلك الشئ واحدا مثل وجود العرض فى نفسه ووجوده فى موضعه فان العلة فيهما واحد وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه * لكن لا حاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لا شئ اعنى المادة والمحمول لا بشرط شئ فالمحمول غير المتقدم (قوله انما يسمى نوع الانواع الى آخره) فيه انه لم لا يجوز ان يكون تسميته بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المرتبة (قوله لما كان مضائفا للجنس) اى لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك الى آخره * فاندفع ماقيل من انه اذا اعتبر قيد الاولى فى تعريف الجنس كان المضائف للنوع الجنس القريب لا مطلق الجنس فلا يلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها بل ان لا تكون مضائفا بالقياس اليها ولا استحالة فيه (قوله ويقال النوع الاضافى الى آخره) فقوله كلى جنس * وقوله مقول فى جواب ماهو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل * وقوله ويقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو يخرج الجنس العالى (قال دون الحقيقى) حال من مراتب النوع لا من فاعل اراد او يشير على ماوهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك اى اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقى غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافى ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان * ٣ وانما قال مراتب النوع الاضافى دون اقسامه لحصولها بوقوعه تحت نوع آخر اوفوقه لا بحسب انقسامه اليها فى نفسه (قال لان الانواع الى آخره) دليل لقوله دون الحقيقى كما هو الظاهر لا لوجودها فى النوع الاضافى وعدمها فى الحقيقى بان يجعل قوله واما النوع الاضافى

٣ وانما قالوا نسخة

تمة الدليل لان كلمة اما فى قوله واما النوع الاضافى يمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدعى ليس مذكورا صريحا (قوله وذلك الى آخره) اثبات للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنسا على تقدير الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشئ واحد او خلاف المفروض بان لايبقى الفوقانى نوعا حقيقيا لصيرورته جنسا او عرضا او فصل جنس اوان لايبقى التحتانى نوعا حقيقيا لصيرورته صنفا (قوله تمام ماهية افراده) لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف فى النوعية الا ترى ان الحيوان نوع حقيقى بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده (قوله بالقياس الى كل فرد من افراده) حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتانى ايضا لانها ايضا من افراده على تقدير كونه فوقه (قوله والا لكان الذى الى آخره) اى لكان التحتانى مشتملا على الفوقانى الذى هو تمام ماهية افراده وعلى امر خارج عنها كلى فيكون التحتانى صنفا اوفى حكمه فلا يرد ماقيل لايلزم من كون الشئ مشتملا على تمام الماهية وكلى ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك كذلك مع انه ليس بصنف (قوله امر زائد) اى خارج لامتناع ان يكون لشئ واحد حقيقتان (قوله وهذا خلف) اى خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا (قوله فتعين الى آخره) اى اذا لم يمكن ان يكون الفوقانى تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتانى بعض تمام الماهية حتى لاينافى نوعية التحتانى فيكون تمام المشترك بين افراد التحتانى وبين افراد آخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتانى وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتانى فيلزم كون الكلى الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر فانه من المداحض قد تحير فيه الناظرون فبعضهم انكروه رجما بالغيب وبعضهم قابلوه بالشبهة والريب (قوله وتوضيحه) زاد فى التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه فى المجمل لظهور فساده (قوله فلو فرضنا الحيوان مثلا كذلك) اى تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعيه الفوقانى فى نفسه فاكتفى على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم ابطل بانه لايمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وههنا اعتبر نوعيته

بالقياس الى افراد التحتانى ولذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان ﴿قوله لم يكن شئ منهما تمام ماهية﴾ ضرورة احتياجه فى تقومه الى كل واحد منهما ﴿قوله بل جزء منها﴾ لعدم كونهما خارجين عن الماهيه ﴿قوله وحينئذ﴾ اى حين اذا ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا احدهما فان كان الفوقانى وحده تمام الماهية يلزم كون التحتانى صنفا وان كان وحده تمام الماهية يكون الفوقانى بالنسبة الى افراد التحتانى تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا ﴿قوله لما مر﴾ من استلزامه جنسية النوع الفوقانى اوصنفية ماتحته اوتعدد الماهية المختصة ﴿قوله الا مفردا﴾ لما عرفت منع امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية ﴿قوله اما مفرد الى آخره﴾ لانه لايكون تحته نوع بل اشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا فسافلا ﴿قوله اما مفرد الخ﴾ اى لايجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والالزم النوع الحقيقى تحت حقيقى وقدسبق بطلانه ﴿قوله ايضا﴾ متعلق بقوله تحته اى كما ان ليس فوقه نوع حقيقى بل جنس ﴿قوله نظرا الى ملاحظة الى آخره﴾ فكأنه قيل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه اربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ماوهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه ﴿قوله هذا المثال الى آخره﴾ تعريض للمصنف بانه ترك احد الامرين اللذين لابد منهما فى صحه التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام فى قوله متفقة الحقيقة للعهد اوعوض المضاف اليه اى حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق فى الحقيقة لايكفى فى التمثيل وكذا ماأورد على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة فى حقيقة العقل لا يكفى فى صحة التمثيل بل لابد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق فى الحقيقة لايطلق الا اذا كان تمام الماهية ولذا اكتفوا فى تعريف النوع الحقيقى بذلك القدر ﴿قوله هو ان يكون هناك نوع﴾ يعنى ان الترتيب سواء كان فى الانواع او الاجناس بصحة الاضافه بينهما ولما كانت النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوعا تحت نوع آخر فيكون اخص منه وهكذا فيكون الترتب من عام الى خاص ومن خاص الى اخص وهكذا

فيكون بطريق التنازل ، ولما كانت الجنسية بالنسبة الى ما تحته كان معنى جنس الجنس جنسا فوق جنس آخر فيكون اعم منه فيكون الترتيب من خاص الى عام ومن عام الى اعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد (قوله ان النوع السافل الخ) وكذا النوع المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له (قوله وعليك باستخراج الامثلة) قال فى شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الآخر فى الجسم والحيوان، واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما فى الحيوان وافتراقهما فى اللون والجسم النامى واما بين الجنس المتوسط والنوع العالى فلتصادقهما فى الجسم وافتراقهما فى الجسم النامى واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما فى الجسم النامى وافتراقهما فى الجسم والحيوان (قوله قد عرفت الخ) تعريض للشارح بان تخصيص فساد احد التمثيلين بالترديد بين ان تكون العقول العشرة متفقة الحقيقة او مختلفتها ليس على ماينبغى لان صحة التمثيل الاول يتوقف عن كون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى على عدم كونه جنسا ، ولايخفى ان هذين التقديرين ايضا لايجتمعان لتقدير الاتفاق والاختلاف فى الحقيقة واحد التمثيلين فاسد نظرا الى هذين التقديرين ايضا (قوله اذ يكفيه مجرد الفرض الى آخره) لكن بقى وجه تخصيص هذا المثال بالفرض بناء على كل واحد من التقديرين المتنافيين مع كونه موهما لفساد احد التمثيلين (قال لما نبه الخ) انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقى قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافى من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بذينك الاسمين (قوله حاصله الى آخره) دفع لما يترا آى من ان الشرطية المذكورة بقوله لما نبه مستدركة اذ يكفى قوله قد ذهب قدماء المنطقيين الى آخر الكلام فى شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلى من قول المصنف والنوع الاضافى الى آخره بيان النسبة والتعرض لنفى العموم المطلق استطرادى لتحقيق النسبة بالعموم من وجه (قوله لكن لما كان الى آخره) فى ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقد ذهب الخ ٤ استئنافية جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفى العموم المطلق (قوله اولا) تصريح لما علم من كلمة ثم فى قوله ثم بين (قوله اعم من قولهم) اى من حيث التحقق (قوله وهو) اى ماهو اعم (قوله فقال) تفسير

٤ استئناف نسخة

لقوله رد (قوله فقوله الخ) تفريع على البيان السابق اى ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله اعم صفة لدعوى وان قوله وهى راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفى دون النفى فانه رد له (قوله اى تلك الدعوى) فسر التركيب الوصفى بالمعنى الخبرى بناء على ان الاوصاف فى الاصل اخبار للتنصيص على ان العموم صفة المنفى دون النفى فيتضح ان الحمل فى قوله وهى ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفى دون النفى ٭ وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الخبر بالقضية ٭ وفيه انه لاشاهد له ٭ وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد فتصح العبارة من غير تكلف ٭ ولايخفى انه على جميع التوجيهات لايظهر للفظ الصورة فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولادعوى المصنف والوجه عندى ان المراد من الدعوى هو النفى ومعنى كونه اعم انه اعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف اورده فى صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان المقصود الاصلى الرد (قوله يعنى الحقائق الى آخره) لتكون انواعا حقيقية (قوله بكون الجوهر جنسا لماتحته) من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فتكون انواعا اضافية (قوله وبكونهما مختلفى الافراد الى آخره) اما العقل فلان تحته العقول العشرة التى هى انواع حقيقية ٥ كل نوع منحصر فى فرد واما النفس فلان النفس الفلكى والانسانى نوعان اما حقيقيان اواضافيان داخلان تحتها (قوله وقد يناقش الخ) اما فى الموضع الاول فلان النقطة تحتها النقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف سطح المخروط والنقطة التى تفرض فى وسط الخط ونقطه المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية و النوعية والجنسية والعرضية والاتصاليه والاجتماعيه والاعتبارية ٭ واما فى الموضع الثانى فانهما مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين ٭ وخلاصة المناقشة فى الموضعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها فى الخارج وهو لايستلزم البساطة فى الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات العشرة ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات (قال

٥ كل واحد نسخة

وليست انواعا حقيقية﴾ اى بالقياس الى افرادها الحقيقية والافهى انواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بامر خارج وعدمه ﴿قوله يعنى اذا سئل الخ﴾ يعنى يريد ان تعريف المسنداليه والمسند وان افاد قصر كل منهما على الاخر الا ان المقصود ههنا هو قصر المقول فى جواب ماهو على الدال لاالعكس وان محط القصر هو القيد الاخير اعنى بالمطابقة لانفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لايقالان فى جواب ماهو ﴿قوله اذ ربما انتقل الخ﴾ يعنى استعمال اللفظ فى جزء ماوضع له اولازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندى والكاتب اذا استعملا استعمالا صحيحا فى المعنى التضمنى اوالالتزامى لابد ان يكون معهما قرينة مانعة عن ارادة معناهما المطابقى فلاينتقل اليه اصلا لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر اولازم آخر اذ القرينة المعينة للمراد لايجب ان تكون قطعية الدلالة على تعينه اذ يجوز ان يكون للعرف اوالعادة اولخصوصية المقام اواعتبار خطابى مدخل فيه فلايرد مايتوهم ان الظاهر ان يقال اذ ربما انتقل الذهن الى معناهما المطابقى ولايعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها ولاحاجة الى مااعتبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر اواللازم الآخر ﴿قوله فيجوز ان يدل عليه مطابقة﴾ كما يقال فى جواب مازيد حيوان ناطق وحينئذ لايكون التفصيل المستفاد منه مقصودا لان المسئول عنه تمام الماهية لامايوجب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله فى حواشى المطالع ﴿قوله وان يدل عليه تضمنا﴾ كان يقال فى جوابه انسان ﴿قوله لان جميع الاجزاء مقصودة﴾ فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود ﴿قوله معتبرة كلا وبعضا﴾ اى معتبرة فى كل الجواب وجزئه وقس على ذلك ﴿قوله هذا﴾ اى الحكم المذكور من هجر التضمن كلا لابعضا وهجر الالتزام مطلقا ﴿قوله فقد قيل الى آخره﴾ لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزءً وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا ايضا لان الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود تضمنا ﴿قوله ان الالتزام مهجور﴾ يعنى لايجوز ان يذكر لفظ يدل بالتزام على مفهوم معتبر فى التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولايتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها لمفهوماتها المطابقية موجبة لمعرفة المعرف ﴿قوله والاولى جوازه الخ﴾ لماستعرف

من جواز استعمال الالفاظ المجازية فى التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للمحدود وقلما توجد لوازم شئ واحد كذلك ولو وجد فكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يضر الانتقال الى غير ماقصده صاحب التعريف ﴿قال اى بلفظ﴾ تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلى بالجزئى لا من قبيل تلبس المدلول بالدال فلا يرد ان المقول وجزئه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه ﴿قوله انسب بالمدلول مطابقة﴾ لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول فى الثانى اظهر ﴿قوله وان كان لكل منهما﴾ اى من الواقع والداخل مناسبة مع كل من الجزئين اى المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر ﴿قوله نظرا الى ان الحيوان الخ﴾ فان قيل فلم جعل قوله توهما دون عد المفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل لقسم من الجنس تحصيل قسم له فى نفس الامر لا فى مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل امرا عدميا ﴿قوله لاندراجه فى الجنس المتوسط﴾ اى فى حكمه لاشتراكهما فى ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجه فى النوع المتوسط اى فى حكمه ٭ فلا يرد ان النوع العالى لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عال لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية ٭ وكذا الحال فى النوع المفرد فانه فى حكم النوع السافل فى وجوب المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفى الجنس المفرد فانه فى حكم الجنس العالى فى وجوب المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانهما لان الكلام فى بيان النسبة بين الفصول التى للاجناس والانواع الواقعة فى الترتيب والمفرد ليس منها ﴿قوله اراد بالعالى الخ﴾ ليكون الحكم شاملا للمتوسطات ايضا ﴿قال ان جميع مقومات العالى الخ﴾ اى على تقدير وجودها له فيشمل المتوسطات والعالى بان يتركب من امرين متساويين وانما لم يقل لان العالى مقوم للسافل لان الكلام فى الفصول المقومة والمقسمة ﴿قوله كان جميع مقوماته الخ﴾ لان جزء الجزء جزء ﴿قوله لان الكلام فيها﴾ يعنى ان المذكور وان كان صحيحا فى نفسه لكنه خروج عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالى فهو مقوم للسافل الفصل المقوم ففى العكس ايضا يجب ارادته ﴿قوله فرضنا﴾

متعلق بالمشتركة ﴿قوله اتحد العالى والسافل ماهيه﴾ لاشتمال كل منهما على ماهية العالى والفصول المقومة للسافل ﴿قوله فانه اذا ترتب الخ﴾ تعليل لقوله ليس فى السافل امر وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة الخ وهو مختص بالسافل اذا قيس الى مايكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالى الذى فوقه بلاواسطة يمتاز بفصل واحد لابفصول * وهذا بيان بحال السافل بالقياس الى العالى الذى فوقه بلاواسطة فلايكون قوله فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالى * وحاصل التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالى الذى فوقه بلاواسطة لايمتاز الابفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يتمايزا كذلك السافل بالقياس الى العالى الذى فوقه بالواسطة الواحدة لايمتاز عنه الابفصلين وهكذا فلو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه ايضا ﴿قال مايستلزم تصوره الخ﴾ اى بالذات كما هو المتبادر * فلايرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه بواسطة استلزامه لتمام الحد ﴿قوله بطريق النظر الخ﴾ هذا التقييد اولى مما قيل ان المراد الاستلزام بطريق السببية او الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لاقرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم لايندفع ﴿قوله مما تقدم الخ﴾ ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه على ماذكره قدس سره فى حواشى المطالع * وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضرورى ونظرى وانه يمكن اكتساب النظرى من الضرورى بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظرى يسمى قولا شارحا * فمن تامل فى مقالتهم هذه علم ان مرادهم بماذكروه ههنا هو ان معرف الشئ مايكون تصوره مستلزما بطريق النظر للتصور الكسبى لذلك الشئ ﴿قوله وكيف الخ﴾ نصب قرينة اخرى على التقييد ﴿قوله بيان طريق الاكتساب الخ﴾ والاكتساب لايكون الابالنظر ﴿قوله بان تصور المعرف الخ﴾ وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام المسبب للسبب * فما قيل ان تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصور حده ومفصلا عين الحد فلا استلزام اصلا وهم منشأه عدم الفرق بين الاستلزام

والسببية (قوله تصور لوازمها الخ) بالكنه اوبوجه يمتاز عماعداها (قوله اذليس شئ من هذين الى اخره) وكذا اندفع ان تصور الجسم الناطق او الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى مايطلب تعريفه لايستلزم حضور الانسان فى الذهن فكيف يستلزم تصوره فى الذهن بكنه الحقيقة اوامتيازه عماعداه (قوله لايحصل الامن تصور جميع جزائها الخ) فانه اذا تصور بعض الاجزاء بوجه عرضى كان ذلك تصوراً للشئ بالرسم واذا تصور بوجه ذاتى كان ذلك تصوراله بالحد الناقص بناء على ان تصور الشئ بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشئ فكان الحد مركبا من ذلك العرضى او الذاتى مع ذاتى آخر فتدبر (قال لانه قديستلزم الخ) وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك فى التصور (قال ولكان قوله اوامتيازه الخ) حكم باستدراكه بناء على تأخيره فى الذكر والافاللازم استدراك احدهما (قوله من غير ان يوصل الى آخره) بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ماعدا الخاص فكلمة اوللانفصال الحقيقى فالرسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل اوالخاصة اومنهما وان كان معرفالصدق تعريف المعرف عليه ٭ وبعض الناظرين قال اى من غيراشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل فى الرسم ويكون كلمة اولمنع الخلو ٭ وفيه انه لاحاجة الى هذا القيد فان الاطلاق اظهر فيماقصد منه (قوله ولذلك حكموا) فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ماعدا المعرف ضرورة عدم وجوده فى اغياره ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه اخفى وغاية مايقال ان الاخص انمايكون القومرآة لمشاهدة نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلايكون مميزاللاعم من حيث عمومه ٭ واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مماذهب اليه المتأخرون ٭ اذح يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف من جميع ماعداها (قوله مع التصور بالوجه) قيد بذلك لان التصور بالكنه لايكون معه الاالتميز التام (قوله اذلايمكن الخ) لان التميز لازم ٦ للتصور ٭ وماقيل انه يجوز ان يتصور الشئ بامر شامل لجميع المفهومات فلايفيد التميز اصلافوهم ٭ لانه يوجب التميز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر (قوله فهما يصلحان الخ) فلابد من ادخالهما فى المعرف والالم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب (قال ثم المعرف الخ) فان قلت بعد ماعرفت المعرف بمامر يستفاد مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح ٭ قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة

٦ المتصور نسخة

بوجه ولا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف من حيث انه معرف اوغيره (قال لا جائز ان يكون) اى من حيث انه معرف (نفس المعرف) بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه (قوله هذا موقوف) اى هذا الحكم الكلى كما هو المط موقوف على ذينك الامرين فلا ينافى كون وجود الخاص مستلزما لوجود العام فى بعض الصور بان يكون العام لازما بينا للخاص (قوله معقولا بالكنه) اى التفصيلى لا الاجمالى فانه لا يستلزم تصور العام (قوله لم يلزم الخ) والسر فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق والحمل فى نفس الامر (قوله اذ جاز الخ) اذ ليس العموم والخصوص بينهما فى العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص فى العقل بدون حصول العام فيه (قال والمعرف لابد وان يكون اجلى من المعرف) اى المعرف من حيث الوجه الذى هو معرف لابد ان يكون اكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا و٧ السبق فى الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل ٭ وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون اجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر وهكذا افاده قدس سره فى حواشى شرح المطالع وانما قال اجلى لان للمعرف ظهورا فى الجملة بالوجه الذى هو آلت الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفعت الشبهة التى عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه (قال فكل ماصدق عليه المعرف الخ) الاول بكسر الراء والثانى بفتحها (قال ان يكون المعرف متناولا الخ) الاول بكسر الراء والثانى بفتحها وكذا فى تفسير المنع (قال وهو ملازم للكلية الثانية الخ) الصواب انه عينها كما نص عليه السيد فى حواشى المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتبارى (قال وهو ملازم للكلية الاولى) لكونه عكس نقيض لها اى كل مالم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها (قال متى وجد المعرف الى آخره) الاول بكسر الراء والثانى بفتحها وكذا فى تفسير الانعكاس (قوله ليثبت الملازمة) اى اللزوم من الطرفين (التى ادعاها) وان لم يكن لها مدخل فى المق اعنى استلزام القضية الثانية للانعكاس (قوله والمق بيان الخ) يعنى ان مصحح الاطلاق فى المنقول هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح اللفظ على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفى فى الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه

٧ السبقة نسخة

وجود العلاقة والمناسبة فكما يوجد فيه يصح الاطلاق (قال ما يتركب من الجنس الخ) او ما فى حكمهما بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلان بأنفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلى اولا * اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه للمعرف ايضا فيورد ذلك الوجه فى التعريف لا الجنس والفصل * واما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا ايضا الا انه لما لم يثبت وجوده فى الحقائق اسقطوه عن درجة الاعتبار واما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا فى المعرف كونه محمولا على ما فى التهذيب * فلا يمكن التحديد بها الا باخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته اسقطوه عن الاقسام كما اسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من امرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه فى الماهيات الحقيقية (قال انما لم يعتبروا الخ) فيه اشارة الى انها داخلة فى المعرف الا انهم لم يعتبروها فى الاقسام فلا يرد ان تعريف المعرف منتقض بها بقى الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فانما لم يعتبروه فى الاقسام لانه فى الحقيقة اجتماع القسمين (قوله وكثيرا الخ) فيعترض على اطلاقاتهم بان الاتم كونه حدا لعدم اشتماله على الذاتيات (قوله واعلم ان الحقائق الموجودة الخ) ذكر الموجودة مع ان الحقيقة تقال للماهية الموجودة تنصيصا للمراد ودفعا للحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة فى نفس الامر سواء كانت فى الاعيان او فى الاذهان كالامكان والوجوب (قوله تعسر اتاما واصلا الى حد التعذر) لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية الذى ليس علمه كسبيا (قوله رئيس القوم) اى الشيخ ابا على ابن سينا (قوله فتحديد المفهومات) اى من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها فى اللغة او الاصطلاح (قوله تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم) لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها او بعرضياتها (قوله بحسب الحقيقة) لكونها شارحة للماهية الموجودة فى نفس الامر بالذاتيات او العرضيات (قوله واما الاطلاع عليه) فيه اشارة الى ان فى عبارة الشارح تسامح اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات او العرضيات (قوله لهذا الغرض الآخر) هكذا فى اكثر النسخ ولا فائدة فى لفظ الآخر والظاهر لهذا الغرض ايضا (قوله والعرض العام قد يفيد التميز الثانى)

وهو ماذا جعل آلة المعرفة شئ (قوله لان يكون جزء معرف) لجواز ان المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر الولود (قوله فالصواب الخ) وللاشارة الى هذا الرسم الناقص فى وجه الحصر لم يقيد بقيد يخصه بما ذكره اولا • لكن على ماذكره الشارح المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل فى الرسم الناقص بخلاف ماذكره قدس سره •